

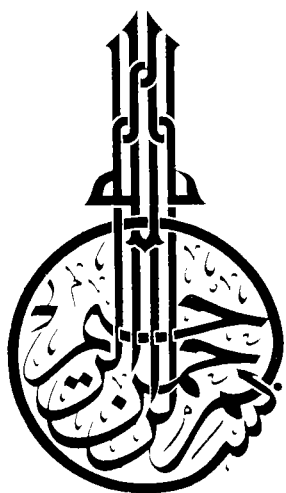
زوائد السنن

على الصحيحين

في هذا الجامع أحاديث من
« أبي داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ، الدارمي »
مع بيان الصحيح والضعيف منها

جمع ورتب
صالح أحمد الشامي

الجزء الثالث



زَوَائِدُ السَّنَنِ
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :

دار القلم - دمشق : ص ب : ٤٥٢٣ - ت : ٢٢٢٩١٧٧

الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦

ص ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص ب : ٢٨٩٥

ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

دار النفائس - الرياض - ٥٦٨٨١ - ص ب : ١١٥٦٤ ت : ٤٧٨٤٤٩٧

«تَمَّة»
المَقْصَدُ الثَّالِثُ
العِبَادَاتُ

العبادات

الكتاب العاشر

الزكاة والصدقات

الفصل الأول الزكاة الواجبة

١ - باب : الزكاة من أركان الإسلام

[انظر: ج ١، ٤٦، ٤٧، ٣٠٨، ٤٠٩].

[١٤١٢ - ق] أبو هريرة [د ١٥٥٦، ١٥٥٧ / ت ٢٦٠٧ / ن ٢٤٤٢، ٣٠٩١ - ٣٠٩٣، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٣، ٣٩٨٥].

□ وفي رواية للنسائي: فقاتلنا معه، فرأينا ذلك رشداً.

٣١٩٣ - (ن) عن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب. قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة) والله لو منعوني عناقاً^(١) مما كانوا يعطون رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه.

قال عمر رضي الله عنه: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شُرح، علمت أنه^(٢) الحق. [ن ٣٠٩٤، ٣٩٧٩]

٣١٩٣ - (١) عناقاً العناق: الأنثى من ولد المعز.

(٢) علمت أنه أي القتال.

٢ - باب : إثم مانع الزكاة

[انظر: ج ٣٧٧٨، ٣٧٧٩].

[١٤١٣ - ق] أبو هريرة [د ١٦٥٨ - ١٦٦١ / ن ٢٤٤١، ٢٤٤٧ / ج ١٧٨٦].

□ زاد النسائي: (ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير يحمله على رقبتة له رغاء^(١))، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ألا لا يأتين أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتة لها يعار^(٢))، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت. قال: (ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع^(٣) يفرُّ منه صاحبه، ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه أصبعه).

□ وعند ابن ماجه: (فيتقيه بيده فيلقمها).

□ ولأبي داود: فما حق الإبل قال: (تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة^(٤))، وتفقر الظهر^(٥))، وتطرق الفحل^(٦) وتسقي اللبن). وفي أخرى: (وإعارة دلوها).

[١٤١٤ - ق] أبو ذر [ت ٦١٧ / ن ٢٤٣٩، ٢٤٥٥ / ج ١٧٨٥ / مي ١٦١٩].

[١٤١٥ - خ] أبو هريرة [ن ٢٤٨١].

[١٤١٣] - (١) (رُغاء): صوت الإبل.

(٢) (يعار): صوت المعز.

(٣) (شجاعاً أقرع) الشجاع: الحية الذكر، والأقرع الذي تفرع رأسه - أي تمعط - لكثرة سمّه.

(٤) (تمنح الغزيرة): الغزيرة: الكثيرة اللبن، والمنيحة: الشاة أو الناقة ذات الدر تعار لدرها، فإذا حلبت ردت إلى صاحبها.

(٥) (تفقر الظهر): إعارة الدابة للركوب.

(٦) (تطرق الفحل): إطراق الفحل: إعارته للضرب، لا يمنعه ولا يأخذ عليه عسباً.

[١٤١٦ م] جابر بن عبد الله [ن ٢٤٥٣ / مي ١٦١٦ - ١٦١٨].

٣١٩٤ - (ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان^(١)). قال: فيلتزمه أو يطوقه، قال: يقول: أنا كنزك، أنا كنزك. [ن ٢٤٨٠]

٣١٩٥ - (ت ن ج ه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل له مال لا يؤدي حق ماله، إلا جعل له طوقاً في عنقه شجاعاً أقرع، وهو يفرُّ منه، وهو يتبعه)، ثم قرأ مصداقه من كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءِ أَنَّهُمْ أُتِيتُهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُقُوهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) الآية. [ن ٢٤٤٠ / ج ه ١٧٨٤]

□ زاد الترمذي: (ومن اقتطع من مال أخيه المسلم بيمين^(٢) لقي الله وهو عليه غضبان)، ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾^(٣) الآية. [ت ٣٠١٢]

٣١٩٦ - (د ت ج ه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (المعتدي^(١) في الصدقة كمانعها). [د ١٥٨٥ / ت ٦٤٦ / ج ه ١٨٠٨]

٣١٩٤ - (١) (شجاعاً أقرع له زبيبتان) الحية الذكر الكثيرة السم، والزبيبتان: قيل لحياتان في رأسه مثل القرنين.

٣١٩٥ - (١) سورة آل عمران، الآية ١٨٠.

(٢) (يمين) أي بقسم.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٧٧.

٣١٩٦ - (١) (المعتدي) هو أن يعطيها غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال، ربما منعه السنة الأخرى، فيكون الساعي سبباً في ذلك. فهما في الإثم سواء.

٣ - باب : مقادير الزكاة (النصاب)

[١٤١٧ - ق] أبو سعيد الخدري [د ١٥٥٨ / ت ٦٢٦ ، ٦٢٧ / ن ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٥ ،

٢٤٧٢ ، ٢٤٧٥ ، ٢٤٨٢ - ٢٤٨٦ / جه ١٧٩٣ / مي ١٦٣٣ ، ١٦٣٤].

□ وفي رواية للنسائي : (لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق^(١)، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق^(٢)، ولا يحل في أبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود^(٣)). [ن ٢٤٨٣]

□ وله (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق. .).

[١٤١٨ - خ] ابن عمر [د ١٥٩٦ / ت ٦٤٠ / ن ٢٤٨٧ / جه ١٨١٧].

□ ولفظهم (فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلاً^(١) العشر، وفيما سقي بالسواني^(٢) أو النضح نصف العشر).

[١٤١٩ - خ] أنس [د ١٥٦٧ / ن ٢٤٤٦ ، ٢٤٥٤ / جه ١٨٠٠].

[١٤٢٠ - م] جابر [جه ١٧٩٤].

[١٤٢١ - م] جابر بن عبد الله [د ١٥٩٧ / ن ٢٤٨٨].

□ ولفظ النسائي : (فيما سقت السماء والأنهار والعيون العشر. .).

[١٤١٧] - (١) (أوسق) جمع وسق، والوسق: ستون صاعاً.

(٢) (أواق) جمع أوقية. وهي أربعون درهماً.

(٣) (خمس ذود) أي خمسة أبعره، والذود: من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه.

[١٤١٨] - (١) (بعلاً) قال يحيى بن آدم: البعل هو الذي يسقى بماء السماء، وما كان من الكروم قد ذهب عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقي.
(ابن ماجه).

(٢) (السواني): جمع سانية، وهي ناقة يستقى عليها.

٣١٩٧ - (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والعيون العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

[ت ٦٣٩ / جه ١٨١٦]

٣١٩٨ - (٥) عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين: تبيعاً^(١) أو تبعية، ومن كل أربعين: مسنة^(٢)، ومن كل حالم - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن.

[د ١٥٧٦ - ١٥٧٨، ٣٠٣٨، ٣٠٣٩ / ت ٦٢٣ / ن ٢٤٤٩ - ٢٤٥٢ / جه ١٨٠٣ / مي ١٦٢٣ - ١٦٢٥].

□ وللنسائي: فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع^(٣) أو جذعة.

□ وللنسائي: فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي^(٤)، نصف العشر.

[ن ٢٤٨٩ / مي ١٦٦٧ / جه ١٨١٨]

٣١٩٩ - (د ت جه مي) عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: (في خمس من الإبل

٣١٩٨ - (١) (تبعياً) التبيع: ما دخل في الثانية من عمره.

(٢) (مسنة) ما دخل في الثالثة.

(٣) (عجل تابع جذع): العجل: ولد البقر، تابع: أي تبع أمه، وجذع: أي ذكر.

(٤) (الدوالي) جمع دالية: آلة لإخراج الماء.

شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض^(١)، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون^(٢)، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة^(٣)، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة^(٤)، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون.

وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان، إلى مائتين، فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة،

ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق^(٥)، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية.

ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب).

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

[١٥٦٨، ١٥٦٩ / ت ٦٢١ / ج ١٧٩٨، ١٨٠٥، ١٨٠٧ / مي ١٦٢٠، ١٦٢٦، ١٦٢٧]

٣١٩٩ - (١) (بنت مخاض) هي التي أتى عليها حول، ودخلت في الثاني.

(٢) (بنت لبون) هي التي أتى عليها حولان، ودخلت في الثالث.

(٣) (حقة) هي التي أتى عليها ثلاث سنين.

(٤) (جذعة) هي التي أتى عليها أربع سنوات.

(٥) (ولا يفرق بين مجتمع.. انظر شرحها في الحديث ٣٢٠٣).

□ وعند ابن ماجه ورواية لأبي داود: (فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون).

□ زاد عند الدارمي: (في كل أربعين شاة سائمة^(٦)).

□ وعند ابن ماجه: (وليس للمصدق^(٧) هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق^(٨)).

٣٢٠٠ - (جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعاً، فإذا بلغت عشرة، ففيها شاتان، إلى أن تبلغ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة، ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون، ذكر، فإن زادت بعيراً ففيها بنت لبون، إلى أن

(٦) (سائمة) السائمة هي التي ترعى في المراعي العامة.

(٧) (وليس للمصدق): عامل الصدقات.

(٨) (إلا أن يشاء المصدق): قيل المراد: العامل. وقيل المراد: صاحب المال. (عبد الباقي).

أقول: المقصود به: صاحب المال. لأن قوله: «إلا أن يشاء المصدق» يعود فقط إلى قوله «ولا تيس» إذ هذه الكلمة ليست معطوفة على ما قبلها بل هي مستأنفة. بدليل رواية أبي داود الآتية برقم ٣٢٠٢ وفيها: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم. ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق». (صالح).

تبلغ خمساً وأربعين، فإن زادت بعيراً، ففيها حقة، إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت بعيراً، ففيها جذعة، إلى أن تبلغ خمساً وسبعين، فإن زادت بعيراً، ففيها بنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت بعيراً ففيها حقتان، إلى أن تبلغ عشرين ومائة، ثم في كل خمسين: حقة، وفي كل أربعين: بنت لبون). [جه ١٧٩٩]

٣٢٠١ - (ت جه) عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (في ثلاثين من البقر تتبع أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة).

[ت ٦٢٢ / جه ١٨٠٤]

□ وفي رواية عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل يذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا. [ت ٦٢٤]

٣٢٠٢ - (د) عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز، من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال:

(فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة، ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة، ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة، ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة، ففيها ثلاث

بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون، أيُّ السَّئِنِ وجدت أخذت. وفي سائمة الغنم - فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه - ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق).

[١٥٧٠ د]

٣٢٠٣ - (د) حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاة. «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما ثلاث شياه، فإذا أظلمها المصدق فرقاً غنمهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك.

[١٥٧١ د]

٣٢٠٤ - (مي) عن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: (بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، في أربعين شاة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فما زاد ففي كل مائة شاة شاة).

[مي ١٦٢١، ١٦٢٢]

□ وفي رواية: (أن في كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهماً، درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء).

[مي ١٦٢٨، ١٦٣٥]

٣٢٠٥ - (ت) عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن

الخضراوات، وهي البقول: فقال: (ليس فيها شيء).

[ت ٦٣٨]

٤ - باب: في الركاز الخمس

[١٤٢٢ - ق] أبو هريرة [د ٣٠٨٥، ٤٥٩٣ / ت ٦٤٢، ١٣٧٧ / ن ٢٤٩٤ - ٢٤٩٧ /

جه ٢٥٠٩، ٢٦٧٣ / مي ١٦٦٨، ٢٣٧٧ - ٢٣٧٩].

□ وفي رواية للدارمي: (والسائمة^(١) جبار^(٢)).

٣٢٠٦ - (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (في

الركاز^(١) الخمس).

[جه ٢٥١٠]

٣٢٠٧ - (د) عن الحسن، قال: الركاز: الكنز العادي.

[د ٣٠٨٦]

٥ - باب: إرضاء السعاة

[١٤٢٣ - م] جرير بن عبد الله [د ١٥٨٩ / ت ٦٤٧، ٦٤٨ / ن ٢٤٥٩، ٢٤٦٠ /

جه ١٨٠٢ / مي ١٦٧٠، ١٦٧١].

٣٢٠٥ - ■ قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب

عن النبي ﷺ شيء.

[١٤٢٢] - (١) (السائمة) المواشي التي ترعى، من السوم وهو الرعي.

(٢) (جبار) جنايتها هدر لا ضمان فيها إذا لم تنسب إلى تقصير مالكها.

(البغا).

٣٢٠٦ - (١) (الركاز) المال الذي يوجد مدفوناً لا يعلم له مالك.

□ زاد عند أبي داود والترمذي والنسائي: قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا؟ قال: (أرضوا مصدقيكم) زاد في لفظ عند أبي داود (وإن ظلمتم). قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعت رسول الله إلا وهو راض.

٣٢٠٨ - (ن) عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ بعث ساعياً، فأتى رجلاً، فآتاه فضيلاً مخلولاً^(١)، فقال النبي ﷺ: (بعثنا مصدق الله ورسوله، وإن فلاناً أعطاه فضيلاً مخلولاً، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله) فبلغ ذلك الرجل، فجاء بناقة حسناء فقال: أتوب إلى الله عز وجل وإلى نبيه ﷺ. فقال النبي ﷺ: (اللهم بارك فيه وفي إبله). [٢٤٥٧]

٣٢٠٩ - (د) عن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة^(١) يعتدون علينا، أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: (لا). [١٥٨٧، ١٥٨٦ د]

٣٢١٠ - (د) عن جابر بن عيتك: أن رسول الله ﷺ قال: (سيأتيكم ركب^(١) مبغضون^(٢))، فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم، وخلوا

٣٢٠٨ - (١) (مخلولاً) أي مهزولاً، وهو الذي جعل في أنفه خلال لثلا يرضع أمه فتَهْزَل.

٣٢٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أصحاب الصدقة) عمالها.

٣٢١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ركب) تصغير ركب، وهو جمع راكب، أراد بهم السعاة.

(٢) (مبغضون) من البغض والكره، جعلهم مكروهين لما جبلت عليه النفوس من حب المال، والحرص عليه، وكرهها من يطلبه.

بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم
فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم). [د ١٥٨٨]

٦ - باب : وسم إبل الصدقة

[انظر: ج ٣٨٤٥].

[١٤٢٤ - خ] أنس.

٧ - باب : لا زكاة في العبد والفرس

[١٤٢٥ - ق] أبوهريرة [د ١٥٩٤، ١٥٩٥ / ت ٦٢٨ / ن ٢٤٦٦ - ٢٤٧١ /
ج ١٨١٢ / مي ١٦٣٢].

□ وفي رواية لأبي داود: (ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر
في الرقيق).

[انظر: ز ٣٢٣٦].

٨ - باب : تعجيل الصدقة ومنعها

[١٤٢٦ - ق] أبوهريرة [د ١٦٢٣ / ت ٣٧٦١ / ن ٢٤٦٣، ٢٤٦٤].

٣٢١١ - (د ت ج ه مي) عن علي: أن العباس سأل النبي ﷺ في
تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك.

[د ١٦٢٤ / ت ٦٧٨ / ج ١٧٩٥ / مي ١٦٣٦]

٣٢١٢ - (ت) عن علي: أن النبي ﷺ قال لعمر: (إنا قد أخذنا زكاة
العباس عام الأول، للعام).

[ت ٦٧٩]

٩ - باب : الدعاء لمن أتى بصدقته

[١٤٢٧ - ق] ابن أبي أوفى [د ١٥٩٠ / ن ٢٤٥٨ / ج ١٧٩٦].

٣٢١٣ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أعطيت الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا).

[جه ١٧٩٧]

١٠ - باب: العاملون عليها وبقيّة المصارف

[انظر: ج ١٤٢٣، ٢٨٦٢، ٢٨٦٣].

[وانظر الباب التالي].

١١ - باب: عمل المصدّق وثوابه

٣٢١٤ - (دن جه مي) عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه فسمعتة يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن، ولا نجمع بين متفرق^(١) ولا نفرق بين مجتمع. فأتاه رجل بناقة كوماء فقال: خذها، فأبى. [د ١٥٧٩، ١٥٨٠ / ن ٢٤٥٦ / جه ١٨٠١ / مي ١٦٣٠]

□ وعند أبي داود وابن ماجه: وقرأت في عهده.

□ وزاد في رواية لأبي داود: وكان إنما يأتي الماء حين ترد الغنم، فيقول: أدوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء. قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال فخطم له أخرى^(٢) دونها فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها، فقبلها. وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد عليّ رسول الله ﷺ يقول لي: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله.

٣٢١٣ - ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٣٢١٤ - (١) (ولا نجمع بين متفرق..). انظر في شرحها الحديث ٣٢٠٣.

(٢) (خطم له أخرى) أي قادهها إليه بخطامها.

□ وعند ابن ماجه: فأتاه بأخرى دونها وقال: أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم.

٣٢١٥- (د) عن سهل بن حنيف قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة. قال الزهري: لونين من تمر المدينة. [د ١٦٠٧]

□ ولفظ النسائي: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(١). قال: هو الجعرور^(٢)، ولون حبيق^(٣). فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة. [ن ٢٤٩١]

٣٢١٦- (د) عن أبي كعب قال: بعثني النبي ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله، لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أذ ابنة مخاض فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتية فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة

٣٢١٥ - (١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢) (الجعرور): نوع من الدقل وهو أرذل التمر.

(٣) (حبيق): نوع رديء من التمر، منسوب إلى رجل اسمه: ابن حبيق.

فتية عظيمة ليأخذها فأبى عليّ، وها هي ذه قد جئتكم بها يا رسول الله، خذها. فقال رسول الله ﷺ: (ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك) قال: فهأني ذه يا رسول الله قد جئتكم بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها، ودعا له في ماله بالبركة. [د ١٥٨٣]

٣٢١٧ - (د) قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص، عند آل عمرو بن الحارث الحمصي، عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر، عن جبير بن نفيّر، عن عبد الله بن معاوية الغاضري، من غاضرة قيس قال: قال النبي ﷺ: (ثلاث من فعلهن فقد طعم^(١) طعم الإيمان، من عبد الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة^(٢) عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة^(٣)، ولا المريضة، ولا الشرط^(٤) اللثيمة، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره).

٣٢١٨ - (د جه) عن إبراهيم بن عطاء، مولى عمران بن حصين، عن أبيه: أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

[د ١٦٢٥ / جه ١٨١١]

٣٢١٧ - (١) (طعم): ذاق.

(٢) (رافدة): الرفد: المعونة.

(٣) (الدرنة): الجرباء، وأصل الدرنة: الوسخ.

(٤) (الشرط): رذالة المال.

٣٢١٩ - (د ت ج ه) عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (العامل على الصدقة بالحق ، كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته) . [د ٢٩٣٦ / ت ٦٤٥ / ج ١٨٠٩]

٣٢٢٠ - (د ن) عن مسلم بن شعبة قال : استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه ، فأمره أن يصدّقهم ، قال : فبعثني أبي على طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً ، يقال له سعر بن ديسم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال : ابن أخي ، وأيّ نحوٍ تأخذون ؟ قلت : نختر ، حتى أنا نتبين ضروع الغنم ، قال : ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب^(١) من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير فقالا : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما عليّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحم^(٢) ، فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع^(٣) ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأيّ شيء تأخذان ؟ قال : عناقا جذعة أو ثنية . قال : فأعمد إلى عناق معتاط^(٤) ، - والمعتاط : التي لم تلد ولداً وقدحان ولادها - فأخرجتها إليهما فقالا : ناولناها ، فجعلها معهما على بعيرهما ثم انطلقا . [د ١٥٨١ ، ١٥٨٢ / ن ٢٤٦١ ، ٢٤٦٢]

٣٢٢٠ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (شعب) : واد بين جبلين .

(٢) (ممتلئة محضاً وشحم) : أي سمينة كثيرة اللبن ، والمحضر : اللبن .

(٣) (الشافع) التي في بطنها الولد .

(٤) (معتاط) التي امتنعت عن الحمل لسمنها .

□ وفي رواية لأبي داود: قال: والشافع: التي في بطنها الولد.

□ وفي رواية للنسائي: استعمل أباه على صدقة قومه، وفيها: إنا لنشبر ضرور الغنم.

٣٢٢١ - (ن) عن عبد الله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة. فقال: (لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها). [ن ٢٤٦٥]

٣٢٢٢ - (ت) عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً^(١). [ت ٦٤٩]

٣٢٢٣ - (جه) عن عبد الله بن أنيس: أنه تذكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة، فقال عمر: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين يذكر غلول الصدقة: أنه (من غل منها بغيراً أو شاة، أتى به يوم القيامة يحمله)؟ قال: فقال عبد الله بن أنيس: بلى. [جه ١٨١٠]

٣٢٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

ومعنى الحديث - والله أعلم - أن العامل يشكو شدة أصحاب الأموال في الإعطاء.

٣٢٢٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (قلوصاً): القلوص من الإبل: الشابة، أو الباقية على السير (القاموس).

٣٢٢٣ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

١٢ - باب : ما جاء في الخرص

٣٢٢٤ - (٣ مي) عن عبد الرحمن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: (إذا خرصتم^(١) فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث، فدعوا الربع).

[د ١٦٠٥ / ت ٦٤٣ / ن ٢٤٩٠ / مي ٢٦١٩]

□ وعند غير أبي داود: (إذا خرصتم فخذوا^(٢) ودعوا الثلث^(٣))، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع).

٣٢٢٥ - (٤) عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. [ت ٦٤٤ / ج ١٨١٩]

□ وفي رواية: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيياً، كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ.

[د ١٦٠٣، ١٦٠٤ / ن ٢٦١٧]

٣٢٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (خرصتم) الخرص: تقدير ما على النخل من الرطب تمرأ، وما على الكرم من العنب زبيياً ليعرف مقدار زكاته.

(٢) (فخذوا)، وفي بعض النسخ: (فجذوا)، وفي بعضها: (فجدوا).

(٣) (فدعوا الثلث): قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحرفة. اهـ، أي ما يترك من الثلث والربع مقابل أجور العمل في الجذاذ وما يتبعه.

٣٢٢٥ - ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف، ولم يضعف رواية النسائي.

٣٢٢٦ - (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خير:

كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه. [د ١٦٠٦]

□ زاد في رواية: ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

[د ٣٤١٣]

[انظر: ج ٣٦٣٩].

١٣ - باب: ما جاء في الوسق

٣٢٢٧ - (د) عن إبراهيم قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً

بالحجاجة. [د ١٥٦٠]

٣٢٢٨ - (د ج ه) عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ قال:

(ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق: ستون مختوماً).

[د ١٥٥٩ / ج ه ١٨٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: (الوسق ستون صاعاً).

٣٢٢٩ - (ج ه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

(الوسق ستون صاعاً).

[ج ه ١٨٣٣]

١٤ - باب: مكان أخذ الصدقة

٣٢٢٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٢٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٢٣٠ - (د) عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم). [د ١٥٩١]

٣٢٣١ - (د) عن محمد بن إسحاق في قوله: (لا جلب ولا جنب)، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدّق، والجنب عن غيره هذه الفريضة أيضاً لا تجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه. [د ١٥٩٢]

٣٢٣٢ - (ج هـ) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم). [ج هـ ١٨٠٦]

١٥ - باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال

٣٢٣٣ - (د) عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. [د ١٥٦٢]

٣٢٣٤ - (د ج هـ) عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: (خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر). [د ١٥٩٩ / ج هـ ١٨١٤]

٣٢٣٠ - (١) (لا جلب ولا جنب): معناه: لا ينبغي لعامل الصدقة أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل النعم فيجلبوا إليه مواشيهم، ولكن ليأتيهم على مياهم حتى يصدقهم هناك. وانظر شرح الحديث ٤٠٨٢.

٣٢٣٢ - ■ في الزوائد: في إسناده أسامة بن زيد، اتفقوا على ضعفه.

٣٢٣٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٣٥ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمرو قال: إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة.
[ج هـ ١٨١٥]

١٦ - باب: زكاة الذهب والورق

٣٢٣٦ - (هـ) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَّة^(١))، من كل أربعين درهماً، درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم). [د ١٥٧٤ / ت ٦٢٠ / ن ٢٤٧٦، ٢٤٧٧ / ج هـ ١٧٩٠، ١٨١٣ / مي ١٦٢٩]
□ وفي رواية لأبي داود: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. فما زاد فبحساب ذلك). قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ. (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول). [د ١٥٧٣]

□ وله في رواية قال: أحسبه عن النبي ﷺ: وزاد فيه: (فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعاً وثلاثين فليس عليك فيها شيء) وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: (وفي البقر في كل ثلاثين، تبع^(٢))، وفي الأربعين مسنة^(٣))، وليس على العوامل^(٤)

٣٢٣٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٢٣٦ - (١) (الرِّقَّة): الفضة والدراهم المضروبة منها.

(٢) (تبع): العجل ما دام يتبع أمه إلى تمام سنة.

(٣) (مسنة): ما دخل في الثالثة.

شيء، وفي الإبل) فذكر صدقتها كما ذكر الزهري... قال: (وفي النبات: ما سقته الأنهار، أو سقت السماء العشر، وما سقى الغرب^(٥) ففيه نصف العشر).

[د ١٥٧٢]

٣٢٣٧ - (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه)، وفي رواية: (فلا زكاة فيه).

[ت ٦٣١، ٦٣٢]

٣٢٣٨ - (ج هـ) عن ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً، نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً، ديناراً.

[ج هـ ١٧٩١]

٣٢٣٩ - (ج هـ) عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

[ج هـ ١٧٩٢]

١٧ - باب: زكاة الحلبي

٣٢٤٠ - (٣) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب. فقال لها:

(٤) (العوامل): الدواب التي تعمل في الأرض.

(٥) (الغرب) الدلو الكبير، والمراد ما سقى بالسواني والدواليب والنواعير ونحوها.

٣٢٣٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٢٣٩ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٢٤٠ - (١) (مسكتان): المسكة: الأسورة أو الخلخال.

(أتعطين زكاة هذا)؟ قالت: لا. قال: (أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار)؟ قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله.

□ وعند النسائي: أن امرأة من أهل اليمن.

□ وعند الترمذي قال: (فأديا زكاته).

[د ١٥٦٣ / ت ٦٣٧ / ن ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩]

٣٢٤١ - (د) عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً^(١) من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: (ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز).

٣٢٤٢ - (د) عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات^(١) من ورق فقال: (ما هذا يا عائشة)؟ فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله. قال: (أتودين زكاتهن)؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار). [د ١٥٦٥]

□ وفي رواية: عن عمر بن يعلى. فذكر الحديث وفيه فقيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال: تضمه إلى غيره^(٢).

[د ١٥٦٦]

١٨ - باب: زكاة العسل

٣٢٤٣ - (د ن ج ه) عن عبد الله بن عمرو قال: جاء هلال - أحد بني

٣٢٤١ - (١) (أوضاحاً) هي حلي من فضة.

٣٢٤٢ - (١) (فتحات): خواتيم كبار من فضة.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف.

متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سألته أن يحمي له وادياً يقال له: سلبة. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك. فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته^(١) فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث^(٢) يأكله من يشاء.

[د ١٦٠٠ - ١٦٠٢ / ن ٢٤٩٨ / ج ١٨٢٤]

□ وفي رواية لأبي داود: قال: بطن من فهم وقال: من كل عشر قرب قرية. وقال: وكان يحمي لهم واديين. وزاد: فأدوا إليه ما كانوا يؤديون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهما.

□ ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ أخذ من العسل العشر.

٣٢٤٣ - (١) (عشور نحلته) أي عشر العسل الذي ينتجه نحلته.

قال الخطابي: هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وإن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعاً، وحمى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه. وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك، فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الأموال لم يخيره في ذلك، وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع أبي بكر مانعي الزكاة. اهـ.

(٢) (ذباب غيث) معنى هذا أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث، وحيث يكثر المرعى، وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المعشب.

(الخطابي).

٣٢٤٤ - (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (في العسل، في كل عشرة أزق، زق). [ت ٦٢٩]

٣٢٤٥ - (ت) عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل. قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدل مرضي. فكتب إلى الناس أن توضع، يعني عنهم. [ت ٦٣٠]

٣٢٤٦ - (ج ه) عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: (أد العشر) قلت: يا رسول الله، أحملها لي، فحمأها لي. [ج ه ١٨٢٣]

١٩ - باب: هل في المال حق سوى الزكاة؟

٣٢٤٧ - (ت ج ه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك). [ت ٦١٨ / ج ه ١٧٨٨]

٣٢٤٨ - (ت ج ه مي) عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن الزكاة فقال: (إن في المال لحقاً سوى الزكاة)،

٣٢٤٤ - ■ قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

٣٢٤٦ - ■ في الزوائد: في إسناده سليمان بن موسى، وهو لم يلق أبا سيارة راوي الحديث، فالحديث مرسل. وليس لأبي سيارة سوى هذا الحديث في الأصول الستة.

٣٢٤٧ - ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٢٤٨ - ■ قال الترمذي: إسناده ليس بذاك/ وقال الألباني: ضعيف منكر.

ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ...﴾^(١) الآية.

[ت ٦٥٩ ، ٦٦٠ / مي ١٦٣٧]

□ ورواه ابن ماجه بلفظ: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

[جه ١٧٨٩]

٢٠ - باب : عقوبة مانع الزكاة

٣٢٤٩ - (د ن مي) عن معاوية القشيري قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

(في كل إبل سائمة، في كل أربعين^(١) ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها^(٢)، من أعطاها مؤتجراً^(٣) فله أجرها، ومن أبى فإنَّ أخذوها وشطر إبله^(٤)، عزمة

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٧ .

٣٢٤٩ - (١) (في كل أربعين) لعل هذا إذا زاد الإبل على مائة وعشرين فيوافق الأحاديث الأخر .

(٢) (لا يفرق إبل عن حسابها) أي تحاسب الكل في الأربعين، ولا يترك هزال ولا سمين ولا صغير ولا كبير، نعم العامل لا يأخذ إلا الوسط .

(٣) (مؤتجراً) أي طالباً للأجر .

(٤) (وشطر إبله) : الشطر : النصف .

ونقل السيوطي في ذلك أقوال : منها : وشطرَّ إبله : أي جعل شطرين أخذت الصدقة من أحسنها . ومنها : أن المعنى : أن الحق مستوفى غير متروك وإن تلف شطر ماله . . . وقيل : إن العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك . اهـ . مختصراً .

وأقول : الأقوال الأولى خروج بالنص عن معناه، والقول بالنسخ يحتاج إلى دليل ولم يذكر القائلون به دليلاً . كما أن الجملة الأخيرة في الحديث تؤيد ظاهر النص . (صالح) .

من عزمات ربنا^(٥)، لا يحل لآل محمد منها شيء).

[د ١٥٧٥ / ن ٢٤٤٣، ٢٤٤٨ / مي ١٦٧٧]

□ ولفظ أبي داود: (ومن منعها فإننا آخذوها وشطر ماله).

٢١ - باب: العشر والخراج

٣٢٥٠ - (جه) عن العلاء بن الحضرمي قال: بعثني رسول الله ﷺ

إلى البحرين أو إلى هجر، فكنت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج. [جه ١٨٣١]

٢٢ - باب: زكاة مال اليتيم

[انظر: ز ٥٠٠٥].

(٥) عزمة من عزمات ربنا أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته.

٣٢٥٠ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني زكاة الفطر

١ - باب : وجوب زكاة الفطر وأحكامها

- [١٤٢٨ - ق] ابن عمر [د ١٦١١ - ١٦١٣ ، ١٦١٥ / ت ٦٧٥ ، ٦٧٦ / ن ٢٤٩٩ - ٢٥٠٤ / ج ١٨٢٥ ، ١٨٢٦ / مي ١٦٦١ ، ١٦٦٢].
- وفي رواية للنسائي : فعدل الناس إلى نصف صاع من بر .
- وله فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان . .
- وله : كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ : صاعاً من شعير أو تمر أو سلت^(١) أو زبيب . [ن ٢٥١٥]
- [١٤٢٩ - ق] أبو سعيد الخدري [د ١٦١٦ - ١٦١٨ / ت ٦٧٣ / ن ٢٥١٠ - ٢٥١٣ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ / ج ١٨٢٩ / مي ١٦٦٣ - ١٦٦٥].
- وعند أبي داود : فقدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فكلم الناس : على المنبر . . قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر .
- وفي رواية عند أبي داود والنسائي زيادة (أو صاعاً من دقيق)^(١) .
- وفي رواية عند النسائي : (أو سلت) .
- [١٤٣٠ - ق] ابن عمر [د ١٦١٠ / ت ٦٧٧ / ن ٢٥٢٠].
- زاد أبو داود : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .
- [١٤٣١ - م] أبو هريرة [د ١٥٩٤].

[١٤٢٨] - (١) (السلت) : الشعير أو ضرب منه ، أو الحامض منه . (القاموس) .

[١٤٢٩] - (١) قال أبو داود : هذه الزيادة وَهُمْ من ابن عينة .

٣٢٥١ - (د) عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً، فأمر بصدقة الفطر: صاع تمر، أو صاع شعير، على كل رأس. عن الصغير والكبير، والحر والعبد. زاد علي في حديثه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين.

□ وفي رواية: خطب الناس قبل الفطر بيومين. [د ١٦٢٠، ١٦٢١]

٣٢٥٢ - (ن) عن أبي رجاء قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني منبر البصرة - يقول: صدقة الفطر صاع من طعام. [ن ٢٥٠٩]

٣٢٥٣ - (ج هـ) عن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أمر بصدقة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت^(١). [ج هـ ١٨٣٠]

٣٢٥٤ - (دن) عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير.

فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء.

٣٢٥٣ - (١) (السلت) نوع من الشعير يشبه البر.

٣٢٥٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، صحيح المرفوع.

قال حميد: وكان الحسن: يرى صدقة رمضان على من صام.

[د ١٦٢٢ / ن ١٥٧٩، ٢٥٠٧، ٢٥١٤]

٣٢٥٥ - (د) عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء.

[د ١٦١٤]

٣٢٥٦ - (د) عن عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - بن

أبي صغير، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (صاع من بر أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير.

[د ١٦١٩]

٣٢٥٧ - (ن) عن ابن سيرين عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر

قال: صاعاً من بر أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت.

[ن ٢٥٠٨]

٣٢٥٨ - (ت) عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ بعث منادياً في

فجاج مكة: (ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير مدّان من قمح، أو سواه: صاع من طعام). [ت ٦٧٤]

٣٢٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف، وذكر عمر وهم، والصواب: معاوية.

٣٢٥٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٥٧ - ■ قال الألباني: شاذ.

٣٢٥٨ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٢ - باب: في الصاع

[١٤٣٢ - خ] السائب بن يزيد [ن ٢٥١٨].

□ لم يذكر النسائي: عمر بن عبد العزيز.

[١٤٣٣ - خ] ابن عمر.

٣٢٥٩ - (د ن) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة). [د ٣٣٤٠ / ن ٢٥١٩، ٤٦٠٨]

٣٢٦٠ - (د) حدثنا أحمد بن صالح، قال: قرأت على أنس بن عياض، حدثني عبد الرحمن بن حرملة، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية، وكانت تحت رجل منهم من أسلم، ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي ﷺ.

قال ابن حرملة: فوهبت لنا أم حبيب صاعاً، حدثنا عن ابن أخي صفية، عن صفية أنه صاع للنبي ﷺ، قال أنس: فجربته، أو قال: فحزرتة فوجدته مدين ونصفاً بمده هشام. [د ٣٢٧٩]

٣٢٦١ - (د) حدثنا محمد بن خلاد أبو عمر، قال: كان عندنا مكوك يقال له مكوك^(١) خالد، وكان كيلجتين بكيلجة هارون. قال محمد: صاع خالد، صاع هشام، يعني ابن عبد الملك. [د ٣٢٨٠]

٣٢٦٢ - (د) حدثنا محمد بن محمد بن خلاد أبو عمر، ثنا مسدد، عن أمية بن خالد قال: لما ولي خالد القسري، أضعف الصاع، فصار الصاع ستة عشر رطلاً. [د ٣٢٨١]

٣٢٦٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٢٦١ - (١) (مكوك) اسم لمكيال يختلف باختلاف اصطلاح الناس.

٣ - باب : وقت إخراج صدقة الفطر

٣٢٦٣ - (د جه) عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

[د ١٦٠٩ / جه ١٨٢٧]

٤ - باب : فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

٣٢٦٤ - (ن جه) عن قيس بن سعد قال : أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر ، قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ، ونحن نفعله .

[ن ٢٥٠٦ / جه ١٨٢٨]

□ وفي رواية قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة ، لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، وكنا نفعله . [ن ٢٥٠٥]

الفصل الثالث الصدقات

١ - باب: فضل الصدقة والحض عليها

[انظر: ج ١٤٣٦].

[١٤٣٤ - ق] أبو هريرة [ت ٦٦١، ٦٦٢ / ن ٢٥٢٤ / ج ١٨٤٢ / مي ١٦٧٥].

□ زاد الترمذي في رواية: (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(١)، و ﴿يَمْحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُنْفِخُ فِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢)).

[١٤٣٥ - ق] حارثة بن وهب [ن ٢٥٥٤].

[١٤٣٦ - ق] أبو موسى.

[١٤٣٧ - ق] عدي بن حاتم [ت ٢٤١٥ / ن ٢٥٥١، ٢٥٥٢ / ج ١٨٥، ١٨٤٣ / مي ١٦٥٧].

□ وعند الترمذي وابن ماجه: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان...).

[١٤٣٨ - ق] أبو هريرة.

[١٤٣٤] - (١) سورة التوبة، الآية ١٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٧٦.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بزيادة «وتصديق...».

[١٤٣٩ - ق] أبو هريرة [ن ٢٥٤٦، ٢٥٤٧].

[١٤٤٠ - ق] أبو هريرة [ت ٣٠٤٥ / ج ١٩٧].

[١٤٤١ - م] أبو هريرة [ج ٤١٣٢].

[١٤٤٢ - م] أبو هريرة.

٣٢٦٥ - (ت) عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم، وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: (إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي) قال: فقام، فلقيته امرأة وصبي معها، فقالا: إن لنا إليك حاجة، فقام معها حتى قضى حاجتهما، ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (ما يُفْرَكُ^(١)) أن تقول لا إله إلا الله، فهل تعلم من إله سوى الله؟ قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: (إنما تَفِرُّ أن تقول: الله أكبر، وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟) قال: قلت: لا، قال: (فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال)، قال: قلت: فإني جئت مسلماً، قال: فرأيت وجهه تبسّط فرحاً.

قال: ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار، جعلت أغشاه آتية طرفي النهار، قال: فبينما أنا عنده عشية، إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من هذه النمار^(٢)، قال: فصلى وقام، فحثّ عليهم ثم قال: (ولو صاع، ولو بنصف صاع، ولو بقبضة، ولو ببعض قبضة، يقي أحدكم وجهه حرّ جهنم أو النار، ولو بتمرة أو بشق تمرة، فإن أحدكم لاقى الله، وقائل له ما أقول

٣٢٦٥ - (١) (يفرك) أي يحملك على الفرار.

(٢) (النمار) كل شملة مخططة، كأنها أخذت من لون النمر.

لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم أجعل لك مالاً وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه وبعده، وعن يمينه وعن شماله، ثم لا يجد شيئاً يقي به وجهه حرّ جهنم، ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة، فإنني لا أخاف عليكم الفاقة، فإن الله ناصركم ومعطيكم، حتى تسير الطعينة^(٣) فيما بين يثرب والحيرة، أكثر ما تخاف على مطيتها السرق^(٤)، قال: فجعلت أقول في نفسي: فأين لصوص^(٥) طيء.

[ت ٢٩٥٣م]

٣٢٦٦ - (د) عن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: (الأيدي ثلاثة: فید الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك^(١)). [د ١٦٤٩م]

(٣) (الطعينة): المرأة في الهودج.

(٤) (السرق) النص في تحفة الأحوزي: (حتى تسير الطعينة فيما بين يثرب والحيرة [أو] أكثر، ما يخاف على مطيتها السرق).

قال في الشرح: كذا في النسخة الأحمدية، وقد سقط عنها لفظة «أو» قبل «أكثر» تدل على ذلك رواية أحمد، ففيها: (حتى تسير الطعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرق على طعيتها) وكلمة «ما» في قوله «ما يخاف نافية».. والمعنى حتى تسير الطعينة فيما بين يثرب والحيرة أو أكثر من ذلك، لا يخاف على راحتها السرق.

والسرق: بفتحيتين، بمعنى السرقة.

(٥) (لصوص): جمع لص، وهو السارق، والمراد قطاع الطرق.

٣٢٦٦ - (١) (ولا تعجز عن نفسك): أي لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك من الإعطاء.

٣٢٦٧ - (د) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ أمر من كل جاد^(١) عشرة أوسق^(٢) من التمر بقنو^(٣) يعلق في المسجد للمساكين. [د ١٦٦٢]

٣٢٦٨ - (ت) عن عائشة: أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: (ما بقي منها؟) قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال: (بقي كلها غير كتفها).

[ت ٢٤٧٠]

٣٢٦٩ - (ت) عن حصين قال: جاء سائل فسأل ابن عباس، فقال ابن عباس للسائل: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتصوم رمضان؟ قال: نعم، قال: سألتَ وللسائل حق، إنه لحق علينا أن نصلك، فأعطاه ثوباً ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً، إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة).

٣٢٧٠ - (د ت) عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم).

□ وعند الترمذي بلفظ: (مؤمناً). [د ١٦٨٢ / ت ٢٤٤٩]

٣٢٦٧ - (١) (جاد) هو قدر من النحل يجذ منه عشرة أوسق.

(٢) (أوسق) جمع وسق، وهو ستون صاعاً.

(٣) (قنو) العذق بما عليه من الرطب.

٣٢٦٩ - ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٢٧٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٢٧١ - (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصدقة لتطفىء غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء). [ت ٦٦٤]

٣٢٧٢ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه. [ج هـ ٣٦٢]

[وانظر: ج ٥٥٣، ٢٩٧١ - ٢٩٧٣].

[وانظر: ج ٢٧٥٢ - ٢٧٥٣ في فضل المنيحة].

[وانظر: ج ٣٠٠٢ الصدقة برهان].

[وانظر: ج ٣٠٠٣ ما نقصت صدقة من مال].

[وانظر: ج ٢٧٥٠ في عدم شراء ما تصدق به].

٢ - باب: على كل مسلم صدقة

[١٤٤٣ - ق] أبو موسى [ن ٢٥٣٧ / مي ٢٧٤٧].

[١٤٤٤ - ق] أبو هريرة.

[١٤٤٥ - م] أبو ذر [د ١٢٨٥، ١٢٨٦، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤].

□ ولفظ أبي داود: (يصبح على كل سلامي^(١) من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزىء من ذلك كله ركعتان من الضحى). زاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله،

٣٢٧١ - ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٢٧٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

[١٤٤٥] - (١) (سلامي) عظام أصابع اليد والرجل، والمراد عظام البدن كلها، والمعنى أن كل عضو ومفصل عليه صدقة.

أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة؟ قال: (أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأنم؟)

□ وله: (يصبح على كل سلامي من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة)، فعلاً رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: (يجزى أحدكم من ذلك ركعتا الضحى).

٣٢٧٣ - (د) عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ: (في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة) قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: (النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك). [د ٥٢٤٢]

٣ - باب: كل معروف صدقة

[١٤٤٦ - خ] جابر.

[١٤٤٧ - م] حذيفة [د ٤٩٤٧].

[١٤٤٨ - م] أبو ذر.

[١٤٤٩ - م] عائشة.

[انظر: ز ٦٦٩٩].

٤ - باب: فضل صدقة الصحيح الصحيح

[١٤٥٠ - ق] أبو هريرة [د ٢٨٦٥ / ن ٢٥٤١، ٣٦١٣].

٥ - باب: إذا وقعت الصدقة في غير أهلها

[١٤٥١ - ق] أبو هريرة [ن ٢٥٢٢].

[١٤٥٢ - خ] معن بن يزيد [مي ١٦٣٨].

٦ - باب : ما تتصدق به الزوجة والخادم

[انظر: ج ١٤٥٦، ٢١٢٢ / ز ٥٠١٤].

[١٤٥٣ - ق] عائشة [د ١٦٨٥ / ت ٦٧٢، ٦٧١ / ن ٢٥٣٨ / ج ٢٢٩٤].

[١٤٥٤ - ق] أبو موسى [د ١٦٨٤ / ن ٢٥٥٩].

[١٤٥٥ - م] عمير - مولى أبي اللحم - [ن ٢٥٣٦ / ج ٢٢٩٧].

٣٢٧٤ - (د) عن سعد قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة^(١) كأنها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله، إنا كلُّ على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: (الرطب تأكلنه وتهدينه). [د ١٦٨٦]

٣٢٧٥ - (د ن ج ه) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجوز لامرأة أمر في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها). [د ٣٥٤٦]

□ ولفظ النسائي: (لا يجوز لامرأة هبة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها). [ن ٣٧٦٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يجوز لامرأة في مالها، إلا بإذن زوجها، إذا هو ملك عصمتها). [ج ٢٣٨٨]

٣٢٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جليلة) جسيمة أو مسنة.

٣٢٧٥ - قال الخطابي: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء: «تصدقن»، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن. اهـ مختصراً.

٣٢٧٦ - (د ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها). [د ٣٥٤٧ / ن ٢٥٣٩، ٣٧٦٦]

□ زاد النسائي: أن ذلك كان في خطبة النبي ﷺ لما فتح مكة.

٣٢٧٧ - (ج ه) عن كعب بن مالك: أن خيرة امرأته، أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: (لا يجوز للمرأة في مالها، إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟)، قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال: (هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها؟) فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها. [ج ه ٢٣٨٩]

٧ - باب: الصدقة فيما استطاع وعدم الإحصاء لها

[١٤٥٦ - ق] أسماء بنت أبي بكر [د ١٦٩٩ / ت ١٩٦٠ / ن ٢٥٤٩، ٢٥٥٠]. □ وللنسائي: (ولا توكي^(١) فيوكي الله عز وجل عليك).

٣٢٧٨ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سبق درهم مائة ألف) قالوا: يا رسول الله، وكيف؟ قال: (رجل له درهمان، فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير، فأخذ من عرض ماله مائة ألف فتصدق بها). [ن ٢٥٢٦، ٢٥٢٧]

٣٢٧٩ - (د) عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين - قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة - فقال لها رسول الله ﷺ: (أعطي ولا تحصى فيحصى عليك). [د ١٧٠٠]

٣٢٧٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف. وانظر شرح ٣٢٧٥.

[١٤٥٦] - (١) (ولا توكي) من الإيكاء بمعنى الشد والربط، أي لا تمنعي ما في يدك.

٣٢٨٠ - (ن) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كنا يوماً في المسجد جلوساً ونفر من المهاجرين والأنصار، فأرسلنا رجلاً إلى عائشة ليستأذن، فدخلنا عليها، قالت: دخل عليّ سائل مرة وعندي رسول الله ﷺ فأمرت له بشيء، ثم دعوت به فنظرت إليه، فقال رسول الله ﷺ: (أما تريدان أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلّا بعلمك؟) قلت: نعم، قال: (مهلاً، يا عائشة لا تحصي، فيحصى الله عز وجل عليك). [ن ٢٥٤٨]

٨ - باب: الصدقة عن ظهر غنى

[انظر: ج ١٤٧٠].

[١٤٥٧ - ق] حكيم بن حزام [ن ٢٥٤٢ / مي ١٦٥٣].

[١٤٥٨ - خ] أبو هريرة [د ١٦٧٦ / ن ٢٥٣٣، ٢٥٤٣ / مي ١٦٥١].

٣٢٨١ - (دن) عن أبي هريرة قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، فقال: (تصدق به على نفسك)، قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على ولدك)، قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على زوجتك)، أو قال: (زوجك)، قال: عندي آخر، قال: (تصدق به على خادمك)، قال: عندي آخر، قال: (أنت أبصر). [د ١٦٩١ / ن ٢٥٣٤]

□ وقدم عند النسائي الزوجة على الأولاد.

٣٢٨٢ - (٤) عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: (صلّ ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثانية والنبي ﷺ يخطب، فقال: (صلّ ركعتين)، ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: (صلّ ركعتين)، ثم قال: تصدقوا، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين، ثم قال: (تصدقوا) فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: (ألم تروا إلى هذا، إنه

دخل المسجد بهيئة بذة، فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا فتصدقتم، فأعطيته ثوبين. ثم قلت: تصدقوا فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك) وانتهره.

[د ١٦٧٥ / ت ٥١١ / ن ١٤٠٧، ٢٥٣٥ / ج ١١١٣]

- ورواية أبي داود مختصرة؛ وفيها: فصاح به وقال: (خذ ثوبك).
- ولفظ الترمذي: دخل أبو سعيد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي، فجاء الحرس ليجلسوه، فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتياه، فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك، فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين.
- ورواية ابن ماجه مختصرة اقتضرت على الأمر بصلاة ركعتين.
- وفي رواية للنسائي: أنه ﷺ حث على الصدقة في الجمعة الأولى... فأعطي الرجل ثوبين، فلما حث على الصدقة في الجمعة الثانية ألقى أحد الثوبين، وفيها: فانتهره، وقال: (خذ ثوبك).

٣٢٨٣ - (دمي) عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: (يأتي أحدكم بما

يملك فيقول: هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى).

□ زاد أبو داود في رواية وهي عند الدارمي (خذ عنا مالك، لا حاجة لنا به). [د ١٦٧٣، ١٦٧٤ / مي ١٦٥٩]

□ وزاد الدارمي: فأخذ الرجل ماله وذهب.

٩ - باب: من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته

[١٤٥٩ - خ] أبو مسعود الأنصاري [ن ٢٥٢٨ / ج ٤١٥٥].

٣٢٨٤ - (د) عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: (جهد المقل، وابدأ بمن تعول). [د ١٦٧٧]
[انظر: ز ٣٢٨٥].

١٠ - باب: الصدقة في سبيل الله

[انظر: ج ٢٣١، ١٨٩٧].

١١ - باب: لا تقبل صدقة من غلول

[انظر: ج ٦٢٣].

١٢ - باب: الصدقة على الأقارب

[انظر: ج ٥٩٥، ١٥٣٤].

[١٤٦٠ - ق] أنس [د ١٦٨٩ / ت ٢٩٩٧ / ن ٣٦٠٤ / مي ١٦٥٥].

□ وفي رواية أبي داود والنسائي: قال: أرى ربنا يسألنا من أموالنا...
فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب.

□ وعند الترمذي: ولو استطعت أن أسره لم أعلنه.

[١٤٦١ - ق] زينب امرأة ابن مسعود [ن ٢٥٨٢ / ج ١٨٣٤ / مي ١٦٥٤].

□ ولفظ الترمذي قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (يا معشر النساء تصدقن، ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة).

[ت ٦٣٥، ٦٣٦]

[١٤٦٢ - ق] أم سلمة.

[١٤٦٣ - ق] ميمونة زوج النبي ﷺ [د ١٦٩٠].

[١٤٦٤ - خ] أبو سعيد الخدري.

٣٢٨٥ - (جه) عن أم سلمة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة، فقالت زينب امرأة عبد الله: أيجزيني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا، وعلى كل حال؟ قال: (نعم)، قال: وكانت صناع اليمين^(١).

٣٢٨٦ - (ن) عن طارق المحاربي قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: (يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك).

[ن ٢٥٣١]

٣٢٨٧ - (ت ن جه مي) عن سليمان بن عامر، عن النبي ﷺ قال: (إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة رحم).

[ت ٦٥٨ / ن ٢٥٨١ / جه ١٨٤٤ / مي ١٦٨٠، ١٦٨١]

٣٢٨٨ - (مي) عن حكيم بن حزام: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصدقات، أيها أفضل؟ قال: (على ذي الرحم الكاشح^(١)). [مي ١٦٧٩]

٣٢٨٥ - (١) (صناع اليمين) أي تصنع بيديها وتكسب.

٣٢٨٨ - (١) (الكاشح): مضمّر العداوة.

٣٢٨٩ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أعطيت أمة حديقة لي، وإنها ماتت ولم تترك وارثاً غيري، فقال رسول الله ﷺ: (وجب صدقتك، ورجعت إليك حديقتك). [ج هـ ٢٣٩٥]

١٣ - باب: وصول ثواب الصدقة إلى الميت

[انظر: ج ١٣٦٩، ١٥٣٤].

[١٤٦٥ - ق] عائشة [د ٢٨٨١ / ن ٣٦٥١ / ج هـ ٢٧١٧].

[١٤٦٦ - خ] ابن عباس [د ٢٨٨٢ / ت ٦٦٩ / ن ٣٦٥٦، ٣٦٥٧].

[١٤٦٧ - م] أبو هريرة [ن ٣٦٥٤ / ج هـ ٢٧١٦].

٣٢٩٠ - (ن) عن سعد بن عباد: أنه خرج مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاء بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد ذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: (نعم)، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها، لحائط سماه.

[ن ٣٦٥٢]

٣٢٩١ - (د) عن عمرو بن العاص: أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أوصى يعتق مائة رقبة، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون رقبة، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنه لو كان مسلماً فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك).

[د ٢٨٨٣]

١٤ - باب : فضل إخفاء الصدقة

[انظر: ج ٢٩٩٠].

١٥ - باب : الرياء في الصدقة

[انظر: ج ١٨٧٧].

١٦ - باب : فضل الصدقة بالماء

٣٢٩٢ - (دن جه) عن سعد بن عبادة أنه قال : يا رسول الله ، إن أم سعد ماتت ، فأى الصدقة أفضل ؟ قال : (الماء) ، قال فحفر بئراً وقال هذه لأم سعد .

[د ١٦٨١]

□ وفي رواية : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال : (الماء) .

[د ١٦٧٩ ، ١٦٨٠]

□ وفي رواية : أى الصدقة أفضل ؟ قال : (سقي الماء) . [جه ٣٦٨٤]

□ وفي رواية : قلت يا رسول الله ، إن أمي ماتت أفأتصدق عنها ؟ قال : (نعم) قلت : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : (سقي الماء) ، فتلك سقاية سعد بالمدينة .

[ن ٣٦٦٦ - ٣٦٦٨]

٣٢٩٣ - (جه) عن سراقه بن جعشم قال : سألت رسول الله ﷺ عن ضالة الإبل تغشى حياضي ، قد لطمها لإبلي ، فهل لي من أجر إن سقيتها ؟ قال : (نعم ، في كل ذات كبد حرّى أجر) .

[جه ٣٦٨٦]

٣٢٩٤ - (جه) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (يَصْفُ

٣٢٩٣ - ■ في الزوائد : في إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس .

٣٢٩٤ - ■ في الزوائد : في إسناده يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف / وقال الألباني :
ضعيف .

الناس يوم القيامة صفوفاً - وقال ابن نمير: أهل الجنة - فيمر الرجل من أهل النار على الرجل فيقول: يا فلان، أما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة؟ قال: فيشفع له، ويمر الرجل فيقول: أما تذكر يوم ناولتك طهوراً، فيشفع له).

[جه ٣٦٨٥]

١٧ - باب: في حق السائل

٣٢٩٥ - (٣) عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له: يا رسول الله، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: (إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلاّ ظلماً^(١) محرقاً فادفعيه إليه في يده).

[د ١٦٦٧ / ت ٦٦٥ / ن ٢٥٦٤ ، ٢٥٧٣]

٣٢٩٦ - (ن) عن معاوية بن حيدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده، فيمنعه إياه، إلاّ دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ^(١) فضله الذي منع).

[ن ٢٥٦٥]

٣٢٩٧ - (د) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (للسائل حق وإن جاء على فرس).

[د ١٦٦٥ ، ١٦٦٦]

٣٢٩٥ - (١) (ظلف) الظلف للبقر والغنم، كالحافر للفرس.

٣٢٩٦ - (١) (يتلمظ) يدير لسانه عليه ويتبع أثره.

٣٢٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٨ - باب : من سأل بالله تعالى

٣٢٩٨ - (د ن) عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من

استعاذ بالله فأعيزوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) .

□ وفي رواية النسائي لم يذكر : (ومن دعاكم فأجيبوه) ، وذكر مكانها (ومن استجار بالله فأجبروه) . [د ١٦٧٢ ، ٥١٠٩ / ن ٢٥٦٦]

٣٢٩٩ - (د) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : (من استعاذ بالله فأعيزوه ، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه) ، قال عبيد الله (من سألكم بالله) .

[د ٥١٠٨]

٣٣٠٠ - (د) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) . [انظر : ز ٣٨٤٣]

١٩ - باب : الصدقة بالردىء

٣٣٠١ - (د ن ج ه) عن عوف بن مالك قال : دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا ، وقد علق رجل منا حشفاً ، فطعن بالعصا في ذلك القنو^(١) ، وقال : (لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب منها . إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف^(٢) يوم القيامة) .

[د ١٦٠٨ / ن ٢٤٩٢ / ج ه ١٨٢١]

٣٣٠٠ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٣٣٠١ - (١) (القنو) : العنق .

(٢) (الحشف) : هو اليابس الفاسد من التمر .

□ وعند ابن ماجه: فجعل يطعن يدقدق في ذلك القنو . . .

٣٣٠٢ - (جه) عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(١)، قال: نزلت في الأنصار، كانت الأنصار تخرج - إذا كان جداد النخل - من حيطانها أقناء البسر، فيعلقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله ﷺ، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنواً فيه الحشف، يظن أنه جائز في كثرة ما يوضع من الأقناء، فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾، يقول: لا تعمدوا للحشف منه تنفقون: ﴿ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ ﴾، يقول: لو أهدي لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبه، غيظاً أنه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غني عن صدقاتكم.

[جه ١٨٢٢]

٢٠ - باب: من يعطى من الصدقة

٣٣٠٣ - (٥) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل، وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش - أو خدوش، أو كدوح - في وجهه) فقيل يا رسول الله، وما الغني؟ قال: (خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب). [د ١٦٢٦ / ت ٦٥٠، ٦٥١ / ن ٢٥٩١ / جه ١٨٤٠ / مي ١٦٤٠، ١٦٤١]

٣٣٠٤ - (د جه) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني).

[د ١٦٣٥، ١٦٣٦ / جه ١٨٤١]

٣٣٠٢ - (١) سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

٣٣٠٥ - (د) عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :
(لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير
يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك) . [د ١٦٣٧]

٣٣٠٦ - (د) عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله ﷺ
فبايعته ، - فذكر حديثاً طويلاً - قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ،
فقال له رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك
الأجزاء أعطيتك حقك) . [د ١٦٣٠]

٣٣٠٥ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٣٣٠٦ - ■ قال الألباني : ضعيف .

الفصل الرابع أحكام المسألة

١ - باب : الحث على العمل والاستعفاف عن المسألة

[١٤٦٨ - ق] أبو سعيد الخدري [د ١٦٤٤ / ت ٢٠٢٤ / ن ٢٥٨٧ / مي ١٦٤٦].
[١٤٦٩ - ق] حكيم بن حزام [ت ٢٤٦٣ / ن ٢٥٣٠ ، ٢٦٠٠ - ٢٦٠٢ / مي ١٦٥٠ ، ٢٧٥٠].

[١٤٧٠ - ق] ابن عمر [د ١٦٤٨ / ن ٢٥٣٢ / مي ١٦٥٢].

[١٤٧١ - ق] أبو هريرة [ت ٦٨٠ / ن ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٨].

□ ولفظ الترمذي : (فيحطب على ظهره ، فيصدق منه ، فيستغني به عن الناس . . .).

[١٤٧٢ - خ] الزبير بن العوام [جه ١٨٣٦].

□ زاد ابن ماجه (فيستغني بثمانها) ولم يذكر (فيكف الله بها وجهه) .

[١٤٧٣ - م] أبو أمامة [ت ٢٣٤٣].

[١٤٧٤ - م] معاوية [ن ٢٥٩٢ / مي ١٦٤٤].

٣٣٠٧ - (ن) عن عائذ بن عمرو أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله

فأعطاه ، فلما وضع رجله على أسكفة الباب^(١) ، قال رسول الله ﷺ :

(١) (أسكفه الباب) عتبة الباب السفلى .

(لو تعلمون ما في المسألة، ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً). [ن ٢٥٨٥]

٣٣٠٨ - (د ن) عن الفراسي: أنه قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: (لا، وإن كنت سائلاً لا بد، فاسأل الصالحين). [د ١٦٤٦ / ن ٢٥٨٦]

٣٣٠٩ - (٤) عن أنس بن مالك: أن رجلاً من الأنصار. أتى النبي ﷺ يسأله. فقال: (أما في بيتك شيء؟) قال: بلى، جلس^(١) نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب ماء، نشرب فيه من الماء، قال: (اثنني بهما)، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: (من يشتري هذين؟) قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: (من يزيد علي درهم؟) مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به) فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: (اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً) فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: (هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة^(٢) في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع^(٣)،

٣٣٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٣٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (جلس): كساء يلي ظهر البعير، يفرش تحت القتب.

(٢) (نكتة): أي نقطة.

(٣) (فقر مدقع) هو الشديد الذي يفضي بصاحبه إلى الدقع، وهو التراب.

أو لذي غرم مفضع^(٤)، أو لذي دم موجه^(٥).

[د ١٦٤١ / ت ١٢١٨ / ن ٤٥٢٠ / ج ٢١٩٨]

□ واقتصر الترمذي والنسائي على ذكر بيع المزايمة.

٢ - باب : النهي عن المسألة تكثراً

[١٤٧٥ - ق] ابن عمر [ن ٢٥٨٤].

[١٤٧٦ - م] أبو هريرة [ج ١٨٣٨].

٣٣١٠ - (د) عن سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس^(١). فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار)، وقال النفيلى في موضع آخر: (من جمر جهنم) فقالوا يا رسول الله، وما يغنيه؟ وقال النفيلى في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه)،

(٤) (غرم مفضع) هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة.

(٥) (دم موجه) هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل له المسألة.

٣٣١٠ - (١) (صحيفة المتلمس) المتلمس هو الشاعر جرير بن عبد المسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعطية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله، فارتاب المتلمس به، ففكه وقرىء له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب المثل بصحيفته بعده.

وقال النفيلي في موضع آخر: (أن يكون له شيع يوم وليلة، أو ليلة ويوم).

[د ١٦٢٩]

٣٣١١- (مي) عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ

قال: (من سأل الناس مسألة وهو عنها غني، كانت شيئاً في وجهه).

[مي ١٦٤٥]

٣ - باب: من تحل له المسألة

[١٤٧٧ - م] قبصة بن مخارق [د ١٦٤٠ / ن ٢٥٧٨، ٢٥٧٩، ٢٥٩٠ / مي ١٦٧٨].

٣٣١٢- (ن جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحل

الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة^(١) سوي^(٢)).

[ن ٢٥٩٦ / جه ١٨٣٩]

٣٣١٣- (دن مي) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني

رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جليدين^(١)، فقال: (إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(٢)).

[د ١٦٣٣ / ن ٢٥٩٧ / مي ١٦٣٩]

٣٣١٤- (دت) عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: (لا تحل

الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة^(١) سوي).

[د ١٦٣٤ / ت ٦٥٢]

٣٣١٢ - (١) (لذي مرة) المرة: الشدة.

(٢) (سوي): صحيح الأعضاء.

٣٣١٣ - (١) (جليدين): قوين.

(٢) (مكتسب) أي قادر على الكسب.

□ وفي لفظ لأبي داود (ولا لذي مرة قوي).

٣٣١٥ - (٣) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (المسائل كدوح^(١) يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان^(٢)، أو في أمر لا بد منه).

[د ١٦٣٩ / ت ٦٨١ / ن ٢٥٩٨، ٢٥٩٩]

٣٣١٦ - (ت) عن حبشي بن جنادة السلولي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع، وهو واقف بعرفة، أتاه أعرابي، فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه، فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: (إن المسألة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي^(١))، إلا لذي فقر مدقع^(٢)، أو غرم مفضع^(٣)، ومن سأل الناس ليشري به ماله، كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، ورضفاً^(٤) يأكله من جهنم، ومن شاء فليقل، ومن شاء فليكثر).

[ت ٦٥٣، ٦٥٤]

٤ - باب: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾

[١٤٧٨ - ق] أبو هريرة [د ١٦٣١، ١٦٣٢ / ن ٢٥٧٠ - ٢٥٧٢ / مي ١٦١٥].

٣٣١٥ - (١) (كدوح) آثار القشر، وكل أثر من خدش.

(٢) (ذا سلطان) هو أن يسأله حقه من بيت المال. (الخطابي)

٣٣١٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لذي مرة سوي) أي لقوي صحيح الأعضاء.

(٢) (فقر مدقع) أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقع وهو التراب.

(٣) (غرم مفضع) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة.

(٤) (رضفاً): الرصف: الحجارة المحمأة على النار.

□ وفي رواية عند أبي داود والنسائي (ترده الأكلة والأكلتان).
 □ ولأبي داود: (ولكن المسكين المتعفف) وفيه (ليس له ما يستغني به،
 الذي لا يسأل، ولا يعلم بحاجته فيتصدق عليه، فذاك المحروم)^(١).

٣٣١٧ - (ن) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (من
 سأل وله أربعون درهماً، فهو الملحف)^(١). [ن ٢٥٩٣]

٣٣١٨ - (دن) عن أبي سعيد الخدري قال: سرحتني^(١) أمي إلى
 رسول الله ﷺ فأتيته وقعدت، فاستقبلني وقال: (من استغنى أغناه الله
 عز وجل، ومن استعف أعفاه الله عز وجل ومن استكفى كفاه الله عز وجل،
 ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف)، فقلت: ناقتي الياقوتة خير من أوقية،
 فرجعت ولم أسأله. [د ١٦٢٨ / ن ٢٥٩٤]

□ واقتصرت رواية أبي داود على الجملة الأخيرة وزاد: وكانت
 الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً.

٣٣١٩ - (دن) عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، أنه قال:
 نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله
 لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ،
 فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: (لا أجد ما أعطيك) فتولى
 الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمرى إنك لتعطي من شئت. فقال
 رسول الله ﷺ: (يغضب عليّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم، وله أوقية

[١٤٧٨] - (١) قال الألباني: «فذاك المحروم» من كلام الزهري.

٣٣١٧ - (١) (الملحف): الملح بالمسألة.

٣٣١٨ - (١) (سرحتني): أي أرسلتني.

أو عدلها، فقد سأل إلحافاً قال الأسدي: فقلت: للqqحة^(١) لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون درهماً، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير أو زبيب، فقسم لنا - أو كما قال - حتى أغنانا الله تعالى.

[د ١٦٢٧ / ن ٢٥٩٥]

٣٣١٩ - (١) (للqqحة) اللqqحة: الناقة القريبة العهد بالنتاج، أو التي هي ذات لبن.

الفصل الخامس

أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

١ - باب : إذا تحولت الصدقة

[انظر: ج ٢٧٧٨].

[١٤٧٩ - ق] أم عطية.

[١٤٨٠ - ق] أنس [د ١٦٥٥ / ن ٣٧٦٩].

[١٤٨١ - ق] جويرة زوج النبي ﷺ.

[١٤٨٢ - ق] عائشة.

٢ - باب : تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله

[انظر: ج ١٤٨٧].

[١٤٨٣ - ق] أبو هريرة [مي ١٦٤٢].

[١٤٨٤ - ق] أنس [د ١٦٥١ ، ١٦٥٢].

□ وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة العائرة^(١)، فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

[١٤٨٥ - ق] أبو هريرة.

[١٤٨٦ - ق] أبو هريرة.

[١٤٨٤] - (١) (العائرة) هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف صاحبها.

٣٣٢٠ - (د) عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة. زاد في رواية: أبى يبدلها له. [د ١٦٥٣، ١٦٥٤]

٣٣٢١ - (ث ن) عن معاوية بن حيدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل: (أصدقة هي أم هدية)؟ فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية، أكل.

٣٣٢٢ - (مي) عن أبي ليلى قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده الحسن بن علي، فأخذ تمر من تمر الصدقة، فانتزعها منه وقال: (أما علمت أنه لا تحل لنا الصدقة).

٣ - باب: لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة

[١٤٨٧ م - عبد المطلب بن ربيعة [د ٢٩٨٥ / ن ٢٦٠٨].

٣٣٢٣ - (٣) عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى أتى النبي ﷺ فأسأله، فأتاه، فسأله فقال: (مولي القوم من أنفسهم، وأنا لا تحل لنا الصدقة).

٣٣٢٠ - قال الخطابي: لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة كانت محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث، قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة. اهـ مختصراً.

العِبَادَات

الْكِتَابُ الْحَادِيثُ عَشْرُ

الصَّوْمُ

الفصل الأول صيام رمضان

١ - باب : فرض الصيام وفضله

[انظر: ج ٣١٢٥ / ز ١٩٢٦، ١٩٢٧].

[١٤٨٨ - ق] أبو هريرة وأبو سعيد [د ٢٣٦٣، ت ٧٦٤، ٧٦٦ / ن ٢٢١٣ - ٢٢١٨،

٢٢٢٧، ٢٢٢٨ / ج ١٦٣٨، ١٦٩١، ٣٨٢٣ / م ١٧٦٩ - ١٧٧١]،

وحديث أبي سعيد [ن ٢٢١٢].

□ وعند أبي داود (فلا يرفث ولا يجهل) وكذا عند ابن ماجه .

[١٤٨٩ - ق] سهل [ت ٧٦٥ / ن ٢٢٣٥، ٢٢٣٦ / ج ١٦٣٠].

□ وزادوا: (ومن دخله لم يظماً أبداً).

[١٤٩٠ - ق] أبو هريرة [د ١٣٧٢ / ت ٦٨٣ / ن ٢٢٠١ - ٢٢٠٤ / ج ١٣٢٥،

١٦٤١].

□ وعند ابن ماجه والترمذي: (من صام رمضان وقامه . . .).

٣٣٢٤ - (ن) عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (أتاكم رمضان

شهر مبارك، فرض الله عز وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء،
وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين^(١)، لله فيه ليلة خير من

٣٣٢٤ - (١) (وتغلّ فيه مردة الشياطين) قال عياض: يحتمل أن يكون الحديث على
ظاهره وحقيقته، وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة، =

ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم). [ن ٢١٠٥]

٣٣٢٥ - (ن) عن علي بن أبي طالب: عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تبارك وتعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: حين يفطر وحين يلقي ربه، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم^(١) أطيب عند الله من ريح المسك).

[ن ٢٢١٠، ٢٢١١]

٣٣٢٦ - (ن) عن أبي أمامة الباهلي قال: قلت: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به، قال: (عليك بالصيام فإنه لا مثل له) وفي رواية (لا عدل له).

[ن ٢٢١٩ - ٢٢٢٢]

٣٣٢٧ - (ن) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (الصوم جنة^(١)).

[ن ٢٢٢٣ - ٢٢٢٦]

٣٣٢٨ - (ن جه) عن مطرف - من بني عامر بن صعصعة - قال:

= وكمنع الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو، وأن الشياطين يقلُّ إغواؤهم، فيصيروا كالمصنفدين.. (السيوطي).

ولا ينافيه وقوع المعاصي، إذ يكفي في وجود المعاصي شرارة النفس وخباثتها، ولا يلزم أن تكون كل معصية بواسطة شيطان، وإلاً لكان لكل شيطان شيطان ويتسلسل، وأيضاً معلوم أنه ما سبق إبليس شيطان آخر، فمعصيته ما كانت إلا من قبل نفسه، والله تعالى أعلم. (السندي).

٣٣٢٥ - (١) (لخلوف فم الصائم) أي تغير رائحته.

٣٣٢٧ - (١) (جنة) أي وقاية وستر. وقال ابن عبد البر: من النار، وقال صاحب النهاية: يعني كونه جنة: أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات. (السيوطي).

دخلت على عثمان بن أبي العاص، فدعا بلبن، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الصوم جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال). [ن ٢٢٢٩ - ٢٢٣١ / جه ١٦٣٩]

٣٣٢٩ - (ن) عن عائشة: عن النبي ﷺ قال: (الصيام جنة من النار، فمن أصبح صائماً فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه فلا يشتبه ولا يسبه، وليقل إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [ن ٢٢٣٣]

٣٣٣٠ - (ن جه) عن النضر بن شيبان قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد. في شهر رمضان، قال: نعم، حدثني أبي قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). [ن ٢٢٠٧ - ٢٢٠٩ / جه ١٣٢٨]

٣٣٣١ - (ن مي) عن أبي عبيدة^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الصوم جنة ما لم يخرقها^(٢)). [ن ٢٢٣٢ مي ١٧٣٢]

□ وللنسائي رواية موقوفة على أبي عبيدة. [ن ٢٢٣٤]

٣٣٣٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٣٣١ - ■ قال الألباني عن المرفوع: ضعيف.

(١) (أبو عبيدة) هو ابن الجراح كما في رواية الدارمي.

(٢) (يخرقها) قال الدارمي: يعني بالغيبة.

٣٣٣٢ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل شيء زكاة، وزكاة الجسد الصوم). [جه ١٧٤٥]

٣٣٣٣ - (ت) عن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (تحفة الصائم الدهن والمجمر). [ت ٨٠١]

٣٣٣٤ - (دن) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يقولن أحدكم: إني صمت رمضان كله وقمته كله) فلا أدري أكره التزكية أو قال: (لا بد من نومة أو رقدة).

□ وعند النسائي: (لا بد من غفلة ورقدة). [د ٢٤١٥ / ن ٢١٠٨]

٢ - باب: فضل شهر رمضان

[١٤٩١ - ق] أبو هريرة [ت ٦٨٢ / ن ٢٠٩٦ - ٢١٠١، ٢١٠٤ / جه ١٦٤٢ / مي ١٧٧٥].

□ ولفظ الترمذي وابن ماجه (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صفدت الشياطين ومردة الجن^(١))، وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل، يا باغي الشر أقصر، والله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة).

[١٤٩٢ - ق] ابن عباس [ن ٢٠٩٤].

٣٣٣٥ - (ن) عن عرفة قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد،

٣٣٣٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٣٣٣ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بذلك/ وقال الألباني: موضوع.

٣٣٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٤٩١] - (١) انظر شرح ٣٣٢٤.

فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ، كأنه أولى بالحديث مني، فحدث الرجل عن النبي ﷺ قال في رمضان: (تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد^(١) فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة: يا طالب الخير هلم، يا طالب الشر أمسك).

[ن ٢١٠٦، ٢١٠٧]

٣٣٣٦ - (جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله عند كل فطر عتقاء وذلك في كل ليلة).

[جه ١٦٤٣]

٣٣٣٧ - (جه) عن أنس بن مالك قال: دخل رمضان، فقال رسول الله ﷺ: (إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا محروم).

[جه ١٦٤٤]

٣٣٣٨ - (ن) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (هذا رمضان قد جاءكم، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، وتسلسل^(١) فيه الشياطين).

[ن ٢١٠٢]

[انظر: ز ٤٢٣٨].

٣ - باب: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)

[انظر: ج ٢٢٠٤ - ٢٢٠٩].

[١٤٩٣ - ق] ابن عمر [د ٢٣٢٠، ٢٣٢١ / ن ٢١١٩ - ٢١٢١، ٢١٣٨، ٢١٤٢ /

جه ١٦٥٤ / مي ١٦٨٤، ١٦٩٠].

[١٤٩٤ - ق] ابن عمر [د ٢١٣٩ / ن ٢١٣٩ - ٢١٤١].

٣٣٣٥ - (١) (يصفد) أي تشد بالأغلال.

٣٣٣٨ - (١) (تسلسل) أي تغل بالسلاسل.

[١٤٩٥ - ق] أبو هريرة [ن ٢١١٦ - ٢١١٨، ٢١٢٢ / جه ١٦٥٥ / مي ١٦٨٥].

□ وفي رواية للنسائي زاد في أوله (الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين). [ن ٢١٣٧]

[١٤٩٦ - م] سعد [ن ٢١٣٤ - ٢١٣٦ / جه ١٦٥٧].

[١٤٩٧ - م] ابن عباس.

٣٣٣٩ - (دمي) عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه. [د ٢٣٤٢ / مي ١٦٩١]

٣٣٤٠ - (ن) عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا). [ن ٢١١٥]

٣٣٤١ - (ن مي) عن ابن عباس قال: عجت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

□ وفي رواية: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...) الحديث.

[ن ٢١٢٣، ٢١٢٤ / مي ١٦٨٦]

٣٣٤٢ - (دن) عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة). [د ٢٣٢٦ / ن ٢١٢٥ - ٢١٢٧]

٣٣٤٣ - (د) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه، عدّ ثلاثين يوماً ثم صام. [د ٢٣٢٥]

٣٣٤٤ - (٣ مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة، فأتوا العدة ثلاثين ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون).

[د ٢٣٢٧ / ت ٦٨٨ / ن ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٨٨]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، فإن حالت دونه غياية^(١) فأكملوا ثلاثين).

□ وللنسائي والدارمي عن سماك قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان هو أم من شعبان؟ وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً، فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم قال: وحلف بالله لتفطرن، قلت: سبحان الله مرتبن، فلما رأيته يحلف ولا يستثني تقدمت قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان). [مي ١٦٨٣]

٣٣٤٥ - (ن) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل عليه السلام فقال: الشهر تسع وعشرون يوماً).

[ن ٢١٣٢، ٢١٣٣]

٣٣٤٤ - (١) (غياية): سحابة.

٣٣٤٦ - (د) عن ابن مسعود قال: لَمَّا صَمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وَعِشْرِينَ، أَكْثَرَ مِمَّا صَمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ. [د ٢٣٢٢ / ت ٦٨٩]

□ ولفظ الترمذي: ما صمت مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين.

٣٣٤٧ - (د) عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثنا حسين بن الحارث: أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك^(١) للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل، نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: من أمير مكة؟ قال: لا أدري. ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه. فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ. [د ٢٣٣٨]

٣٣٤٨ - (د) عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأَهْلًا الْهَلَالَ أَمْسَ عَشِيَّةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفتروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم. [د ٢٣٣٩]

٣٣٤٩ - (ت) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أحصوا هلال شعبان لرمضان). [ت ٦٨٧]

٣٣٤٧ - (١) (ننسك) أي نبدأ نسكنا، والنسك: العبادة.

٣٣٥٠ - (ج هـ) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (كم مضى من الشهر)؟ قال: قلنا: اثنان وعشرون وبقيت ثمان، فقال: (الشهر هكذا، والشهر هكذا، والشهر هكذا) ثلاث مرات وأمسك واحدة. [ج هـ ١٦٥٦]

٣٣٥١ - (ج هـ) عن أبي هريرة قال: ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا ثلاثين. [ج هـ ١٦٥٨]

٣٣٥٢ - (٥) عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله)، قال: نعم، قال: (أتشهد أن محمداً رسول الله)؟ قال: نعم، قال: (يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً). [د ٢٣٤٠، ٢٣٤١ / ت ٦٩١ / ن ٢١١١ - ٢١١٤ / ج هـ ١٦٥٢ / مي ١٦٩٢]

٤ - باب: لكل بلد رؤية

[١٤٩٨ - م] ابن عباس [د ٢٣٣٢ / ت ٦٩٣ / ن ٢١١٠].

٣٣٥٣ - (د) عن الحسن: في رجل كان بمصر من الأمصار فصام يوم الإثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه. [د ٢٣٣٣]

٥ - باب: شهرا عيد لا ينقصان

[١٤٩٩ - ق] أبو بكرة [د ٢٣٢٣ / ت ٦٩٢ / ج هـ ١٦٥٩].

٣٣٥٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٦ - باب : بدء الصوم من الفجر

[١٥٠٠ - ق] عدي بن حاتم [د ٢٣٤٩ / ت ٢٩٧٠ ، ٢٩٧١ / ن ٢١٦٨ / مي ١٦٩٤].

[١٥٠١ - ق] سهل بن سعد.

[١٥٠٢ - ق] عائشة [ن ٦٣٨ / مي ١١٩١].

□ ولفظ الدارمي، كان للنبي ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم، فقال ﷺ: ... الحديث. فقال القاسم: وما كان بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا، وهو عند النسائي من قول عائشة.

[١٥٠٣ - ق] ابن عمر [ت ٢٠٣ / ن ٦٣٦ ، ٦٣٧ / مي ١١٩٠].

[١٥٠٤ - ق] ابن مسعود [د ٢٣٤٧ / ن ٦٤٠ ، ٦٤١ / جه ١٦٩٦].

[١٥٠٥ - م] سمرة بن جندب [د ٢٣٤٦ / ت ٧٠٦ / ن ٢١٧٠].

٣٣٥٤ - (د) عن طلق بن علي: أن رسول الله ﷺ قال: (كلوا

واشربوا، ولا يهيدنكم^(١) الساطع^(٢) المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر).

٣٣٥٥ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا سمع

أحدكم النداء، والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

[د ٢٣٥٠]

٣٣٥٦ - (ن) عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة قالت: قال

رسول الله ﷺ: (إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا).

[ن ٦٣٩]

٣٣٥٤ - (١) (لا يهيدنكم) معناه: لا يمنعكم الأكل، وأصل الهيد: الزجر.

(٢) (الساطع): المرتفع.

٧ - باب : متى يفطر الصائم

[١٥٠٦ - ق] عمر [د ٢٣٥١ / ت ٦٩٨ / مي ١٧٠٠].

[١٥٠٧ - ق] ابن أبي أوفى [د ٢٣٥٢].

باب : استحباب السحور وتأخيره

[١٥٠٨ - ق] أنس [ت ٧٠٨ / ن ٢١٤٥ / جه ١٦٩٢ / مي ١٦٩٦].

[١٥٠٩ - ق] أنس عن زيد [ت ٧٠٣، ٧٠٤ / ن ٢١٥٤ - ٢١٥٦ / جه ١٦٩٤ / مي ١٦٩٥].

[١٥١٠ - خ] سهل بن سعد.

[١٥١١ - م] عمرو بن العاص [د ٢٣٤٣ / ت ٧٠٩ / ن ٢١٦٥ / مي ١٦٩٧].

□ زاد الدارمي في أوله : كان عمرو يأمرنا أن نضع له الطعام، يتسحر به، فلا يصيب منه كثيراً، فقلنا تأمرنا به، ولا تصيب منه كثيراً، قال: إني لا أمركم به إني أشتهيه، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.

٣٣٥٧ - (د) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (نعم سحور

المؤمن التمر). [د ٢٣٤٥]

٣٣٥٨ - (جه) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (استعينوا بطعام

السحر على صيام النهار، وبالقيلوله على قيام الليل). [جه ١٦٩٣]

٣٣٥٩ - (ن) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا فإن في

السحور بركة). [ن ٢١٤٣، ٢١٤٤]

٣٣٥٨ - ■ في الزوائد: في إسناده زمعة، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٣٦٠ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تسحروا فإن في السحور بركة). [ن ٢١٤٦ - ٢١٥٠]

٣٣٦١ - (ن ج ه) عن زر قال: قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

[ن ٢١٥١ - ٢١٥٣ / ج ه ١٦٩٥]

□ وللنسائي قال: تسحرت مع حذيفة، ثم خرجنا إلى الصلاة، فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة، وليس بينهما إلا هنيهة.

٣٣٦٢ - (ن) عن عبد الله بن الحارث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يتسحر فقال: (إنها بركة أعطاكم الله إياها، فلا تدعوه).

٣٣٦٣ - (دن) عن العرياض بن سارية قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: (هلم إلى الغداء المبارك).

[د ٢٣٤٤ / ن ٢١٦٢]

٣٣٦٤ - (ن) عن المقدم بن معد يكرب: أن النبي ﷺ قال: (عليكم بغداء السحور، فإنه هو الغداء المبارك). [ن ٢١٦٣، ٢١٦٤]

٣٣٦٥ - (ن) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ وذلك عند السحور: (يا أنس إني أريد الصيام، أطعمني شيئاً) فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعدما أذن بلال، فقال: (يا أنس، انظر رجلاً يأكل معي) فدعوت زيد بن ثابت، فجاء فقال: إني قد شربت شربة سويق وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: (وأنا أريد الصيام)، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج إلى الصلاة.

[ن ٢١٦٦]

٩ - باب : استحباب تعجيل الفطر

[١٥١٢ - ق] سهل بن سعد [ت ٦٩٩ / جه ١٦٩٧ / مي ١٦٩٩].

[١٥١٣ - م] عائشة [د ٢٣٥٤ / ت ٧٠٢ / ن ٢١٥٧ - ٢١٦٠].

٣٣٦٦ - (د جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : (لا يزال الدين

ظاهراً ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون).

[د ٢٣٥٣ / جه ١٦٩٨]

٣٣٦٧ - (ت) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، (قال الله عز

وجل : أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً).

[ت ٧٠٠ ، ٧٠١]

١٠ - باب : من أكل ناسياً وما لا يفطر الصائم

[١٥١٤ - ق] أبو هريرة [د ٢٣٩٨ / ت ٧٢١ ، ٧٢٢ / جه ١٦٧٣ / مي ١٧٢٦ ،

١٧٢٧].

٣٣٦٨ - (د) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب

النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر

وقال : (تقووا لعدوكم) وصام رسول الله ﷺ ، قال أبو بكر : قال الذي

حدثني : لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم

من العطش ، أو من الحر .

[د ٢٣٦٥]

٣٣٦٩ - (د) عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم .

[د ٢٣٧٨]

٣٣٧٠ - (د) عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره

الكلل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر . [د ٢٣٧٩]

٣٣٦٧ - ■ قال الترمذي : حسن غريب / وقال الألباني : ضعيف .

٣٣٧١ - (ت) عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: (نعم). [ت ٧٢٦]

٣٣٧٢ - (د مي) عن معبد بن هوزة، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: (ليتقه الصائم). [د ٢٣٧٧ / مي ١٧٣٣]
□ ولفظ الدارمي: (لا تكتحل بالنهار وأنت صائم، واكتحل ليلاً بالإثمد، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر).

٣٣٧٣ - (ج ه) عن عائشة قالت: اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم.
[ج ه ١٦٧٨]

١١ - باب: لا يتقدم رمضان بصوم

[١٥١٥ - ق] أبو هريرة [د ٢٣٣٥ / ت ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٧ / ن ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٨٩ / ج ه ١٦٥٠ / مي ١٦٨٩].

٣٣٧٤ - (د) عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال: قام معاوية في الناس بدَيْرٍ مُسَحَّلٍ الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعل، قال: فقام إليه مالك بن هبيرة السبئي فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من

٣٣٧١ - ■ قال الترمذي: حديث أنس ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٣٧٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٣٧٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صوموا الشهر وسرّه) ^(١). [د ٢٣٢٩]

٣٣٧٥ - (د) عن الأوزاعي قال: سره أوله. [د ٢٣٣٠]

٣٣٧٦ - (د) عن سعيد بن عبد العزيز: سره أوله. [د ٢٣٣١]

٣٣٧٧ - (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين، إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم).

[ن ٢١٧٣]

٣٣٧٨ - (ج هـ) عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية.

[ج هـ ١٦٤٦]

٣٣٧٩ - (ج هـ) عن القاسم أبي عبد الرحمن: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان على المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: (الصيام يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر).

[ج هـ ١٦٤٧]

[وانظر: ز ٣٤١١].

(١) (وسرّه): آخره، وقيل غير ذلك.

٣٣٧٥ - ■ قال الألباني: شاذ مقطوع.

٣٣٧٦ - ■ قال الألباني: شاذ.

٣٣٧٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٣٧٩ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون/ وقال الألباني: ضعيف.

١٢ - باب : النهي عن الوصال

[١٥١٦ - ق] ابن عمر [د ٢٣٦٠].

[١٥١٧ - ق] عائشة.

[١٥١٨ - ق] أنس [ت ٧٧٨ / مي ١٧٠٤].

[١٥١٩ - ق] أبو هريرة [مي ١٧٠٣ ، ١٧٠٦].

[١٥١٩ وانظر : ز ٣٣٨٨].

١٣ - باب : الوصال إلى السحر

[١٥٢٠ - خ] أبو سعيد الخدري [د ٢٣٦١ / مي ١٧٠٥].

١٤ - باب : المباشرة والقبلة للصائم

[١٥٢١ - ق] عائشة [د ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ / ت ٧٢٧ - ٧٢٩ / ج ١٦٨٣ ، ١٦٨٤ ،

١٦٨٧ / مي ٦٣٤ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣].

□ وفي رواية لأبي داود: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

[د ٢٣٨٤]

[١٥٢٢ - م] حفصة [ج ١٦٨٥].

[١٥٢٣ - م] عمر بن أبي سلمة.

٣٣٨٠ - (ن) عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من

وجهي^(١) وهو صائم، وما مات حتى كان أكثر صلاته قاعداً، ثم ذكرت كلمة معناها: إلا المكتوبة، وكان أحب العمل إليه ما دام عليه الإنسان وإن كان يسيراً.

[ن ١٦٥١]

٣٣٨٠ - (١) (يمتنع من وجهي) أي من التقبل.

٣٣٨١ - (د مي) عن عمر بن الخطاب قال: هشت^(١) فقلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قلت وأنا صائم، قال: (أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم)، قلت: لا بأس، قال: (فمه)^(٢). [د ٢٣٨٥ / مي ١٧٢٤]

٣٣٨٢ - (د) عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاء فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاء شاب. [د ٢٣٨٧]

٣٣٨٣ - (جه) عن ابن عباس قال: رُخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب. [جه ١٦٨٨]

٣٣٨٤ - (جه) عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان، قال: (قد أفطرا). [جه ١٦٨٦]

٣٣٨٥ - (د) عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها. [د ٢٣٨٦]

١٥ - باب: الصائم يصبح جنباً

[١٥٢٤ - ق] عائشة [و ٢٣٨٨، ٢٣٨٩ / ت ٧٧٩ / مي ١٧٢٥].

٣٣٨١ - (١) (هشت): من هشت إذا فرح واستبشر.
(٢) (فمه): وعند الدارمي (فقيم)؟ أي فلم استعظام الأمر.

- ٣٣٨٣ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.
- ٣٣٨٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف جداً.
- ٣٣٨٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية لابن ماجه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبيت جنباً، فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر. [جه ١٧٠٣]

[١٥٢٥ - م] أم سلمة [جه ١٧٠٤].

٣٣٨٦ - (جه) عن أبي هريرة قال: لا، ورب الكعبة ما أنا قلت: (من أصبح وهو جنب فليفطر) محمد ﷺ قاله^(١). [جه ١٧٠٢]

١٦ - باب: إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة

[انظر: ز ١٦٣٧].

[١٥٢٦ - ق] أبو هريرة [د ٢٣٩٠ - ٢٣٩٣ / ت ٧٢٤ / جه ١٦٧١ / مي ١٧١٦، ١٧١٧].

□ زاد في رواية لأبي داود: زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة.

فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

□ وله: قال فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: (كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله).

□ وفي رواية لابن ماجه زاد (وصم يوماً مكانه).

[١٥٢٧ - ق] عائشة [د ٢٣٩٤، ٢٣٩٥ / مي ١٧١٨].

□ زاد في رواية لأبي داود: فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً^(١).

٣٣٨٦ - (١) قال السندي: قال شيخنا أبو الفضل: هذا إما منسوخ أو مرجوح، لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يدرکه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم.

[١٥٢٧ - (١)] قال الألباني عن هذه الرواية: منكر.

٣٣٨٧ - (د ت جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر). [د ٢٣٩٦، ٢٣٩٧ / ت ٧٢٣ / جه ١٦٧٢ / مي ١٧١٤، ١٧١٥]

□ زاد في رواية الترمذي والدارمي (ولا مرض) وفيه (وإن صامه).

١٧ - باب: الحجامة للصائم

[١٥٢٨ - خ] ابن عباس [د ٢٣٧٢، ٢٣٧٣ / ت ٧٧٥ - ٧٧٧ / جه ١٦٨٢].

□ وعند ابن ماجه وفي رواية لأبي داود والترمذي: وهو صائم محرم.

□ وفي رواية للترمذي: أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم^(١).

[١٥٢٩ - خ] ثابت البناني عن أنس [د ٢٣٧٥].

٣٣٨٨ - (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقليل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: (إني أواصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني).

[د ٢٣٧٤]

٣٣٨٩ - (د جه مي) عن ثوبان: عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)^(١).

[د ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١ / جه ١٦٨٠ / مي ١٧٣١]

٣٣٨٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٥٢٨] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بهذا اللفظ.

٣٣٨٩ - (١) (أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي: اختلف الناس في تأويل الحديث:

=

□ ولفظ الدارمي: قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي بالبقيع، إذا رجل يحتجم، فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

٣٣٩٠ - (د جه مي) عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم - وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان - فقال: (أفطر الحاجم والمحجوم). [د ٢٣٦٨، ٢٣٦٩ / جه ١٦٨١ / مي ١٧٣٠]

٣٣٩١ - (ت) عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم). [ت ٧٧٤]

٣٣٩٢ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أفطر الحاجم والمحجوم).

١٨ - باب: صوم الصبيان

[١٥٣٠ - ق] الربيع بنت معوذ.

١٩ - باب: قضاء رمضان

[١٥٣١ - ق] عائشة [د ٢٣٩٩ / ت ٧٨٣ / ن ٢٣١٨ / جه ١٦٦٩].

= فذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الحجة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالوا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة. وعن عطاء: عليه القضاء والكفارة. وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجة للصائم من أجل الضعف.

وممن كان لا يرى بأساً بالحجة للصائم: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي. وهو قول أصحاب الرأي. اهـ. مختصراً.

٣٣٩٢ - ■ في الزوائد: إسناده منقطع.

□ وفي رواية لابن ماجه قالت: كنا نحيض عند النبي ﷺ فيأمرنا بقضاء الصوم. [جه ١٦٧٠]

□ وفي رواية للنسائي: قالت: لقد كانت إحدانا تغطر في رمضان، فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم في شعبان، كان يصومه كله إلا قليلاً، بل كان يصومه كله. [ن ٢١٧٧]

□ زاد الترمذي: حتى توفي رسول الله ﷺ.

٢٠ - باب: من مات وعليه صوم

[١٥٣٢ - ق] عائشة [د ٢٤٠٠، ٣٣١١].

[١٥٣٣ - ق] ابن عباس [د ٣٣١٠، ت ٧١٦، ٧١٧ / جه ١٧٥٨ / مي ١٧٦٨].

□ ونص الترمذي وابن ماجه: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين.

□ وعند الدارمي: فجاء أخوها فسأل عن ذلك.

[١٥٣٤ - م] بريدة [د ١٦٥٦، ٢٨٧٧، ٣٣٠٩ / ت ٦٦٧، ٩٢٩ / جه ١٧٥٩، ٢٣٩٤].

٣٣٩٣ - (د) عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه. [د ٢٤٠١]

٣٣٩٤ - (ت جه) عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه، مكان كل يوم مسكيناً). [ت ٧١٨ / جه ١٧٥٧]

٣٣٩٤ - ■ قال الترمذي: الصحيح أنه موقوف / وقال الألباني: ضعيف.

٢١ - باب : من أفطر خطأ

[١٥٣٥ - خ] أسماء بنت أبي بكر [د ٢٣٥٩ / ج ١٦٧٤].

٢٢ - باب : جواز الصوم والفطر للمسافر

[١٥٣٦ - ق] ابن عباس [د ٢٤٠٤ / ن ٢٢٨٩ - ٢٢٩٢، ٢٣١٢، ٢٣١٣ / ج ١٦٦١].

□ وفي رواية للنسائي : حتى أتى قديداً. [ن ٢٢٨٦ - ٢٢٨٨]

□ وفي رواية له وللدارمي : حتى بلغ الكديد. [مي ١٧٠٨]

[١٥٣٧ - ق] جابر بن عبد الله [د ٢٤٠٧ / ن ٢٢٥٦ - ٢٢٦١ / مي ١٧٠٩].

□ وفي رواية للنسائي : فسأل فقالوا : رجل أجهد الصوم ، وفي أخرى :

مرَّ برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، وفيها : (وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها).

[١٥٣٨ - ق] أنس [د ٢٤٠٥].

□ زاد في رواية أبي داود في أوله : سافرنا مع رسول الله ﷺ في

رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا.

[١٥٣٨ م - م] عائشة.

[١٥٣٩ - ق] عائشة وحمزة بن عمرو [د ٢٤٠٢ / ت ٧١١ / ن ٢٢٩٣ - ٢٣٠٧ ،

٣٣٨٣ / ج ١٦٦٢ / مي ١٧٠٧].

□ وفي رواية لأبي داود : قال حمزة : قلت يا رسول الله ، إني صاحب

ظهر أعالجه ، أسافر عليه ، أكرهه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني

رمضان - وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجد بأن أصوم - يا رسول الله -

أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري

أو أفطر؟ قال : (أي ذلك شئت يا حمزة)^(١). [د ٢٤٠٣]

[١٥٣٩] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية : ضعيف.

وعلق الأستاذ زهير الشاويش على ذلك بقوله : ضعف الشيخ ناصر الحديث
لسنده هنا وفي الإرواء ، ولكن التخيير بين الصوم أو الإفطار في السفر =

[١٥٤٠ - ق] أبو الدرداء [د ٢٤٠٩ / ج ١٦٦٣].

[١٥٤١ - ق] أنس [ن ٢٢٨٢].

[١٥٤٢ - م] جابر بن عبد الله [ت ٧١٠ / ن ٢٢٦٢].

[١٥٤٣ - م] أبو سعيد الخدري [ت ٧١٢، ٧١٣ / ن ٢٣٠٨، ٢٣٠٩].

[١٥٤٤ - م] جابر وأبو سعيد [ن ٢٣١٠، ٢٣١١].

[١٥٤٥ - م] قزعة عن أبي سعيد [د ٢٤٠٦].

٣٣٩٥ - (٤) عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب

إخوة بني قشير - قال: أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ فأنتهيت - أو قال: فانطلقت - إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: (اجلس فأصب من طعامنا هذا) فقلت: إني صائم، قال: (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام: إن الله تعالى وضع شطر الصلاة - أو نصف الصلاة - والصوم، عن المسافر، وعن المرضع أو الحبل) والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ.

[د ٢٤٠٨ / ت ٧١٥ / ن ٢٢٧٣ - ٢٢٧٧، ٢٣١٤ / ج ١٦٦٧، ٣٢٩٩]

□ وللنسائي عن غيلان قال: خرجت مع أبي قلابة في سفر فقرب طعاماً، فقلت: إني صائم.. وذكر الحديث وفيه: فدنوت فطعمت.

[ن ٢٢٨١]

٣٣٩٦ - (ن مي) عن عمرو بن أمية الضمري قال: قدمت على

فصحيح، عن أبي حمزة الأسلمي وغيره. انظر «صحيح سنن أبي داود باختصار السند» ٢/ ٤٥٦. اهـ.

وأقول: انظر الحديث عن عائشة في الجامع بالرقم الذي نحن بصدده (١٥٣٩)، فهو صريح في التخيير.

رسول الله ﷺ من سفر فقال: (انتظر الغداء يا أبا أمية) فقلت: إني صائم، فقال: (تعال ادن مني حتى أخبرك عن المسافر: إن الله عز وجل وضع عنه الصيام ونصف الصلاة). [ن ٢٢٦٦ - ٢٢٧٢ / مي ١٧١٢]

٣٣٩٧ - (ن) عن هانيء بن الشخير، عن رجل من بلحريش عن أبيه قال: كنت مسافراً فأتيت النبي ﷺ وأنا صائم وهو يأكل قال: (هلم) قلت: إني صائم، قال: (تعال، ألم تعلم ما وضع الله عن المسافر)؟ قلت: وما وضع عن المسافر؟ قال: (الصوم ونصف الصلاة)، وفي رواية: (وشطر الصلاة). [ن ٢٢٧٨ - ٢٢٨٠]

٣٣٩٨ - (ن جه مي) عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس من البر الصيام في السفر).

[ن ٢٢٥٤، ٢٢٥٥ / جه ١٦٦٤ / مي ١٧١٠، ١٧١١]

٣٣٩٩ - (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر).

٣٤٠٠ - (ن) عن أبي هريرة قال: أتني النبي ﷺ بطعام بمر الظهران، فقال لأبي بكر وعمر: (ادنيا فكلنا)، فقالا: إنا صائمان، فقال: (أرحلوا لصاحبيكم^(١)، اعملوا لصاحبيكم).

٣٤٠١ - (دمي) عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة

٣٤٠٠ - (١) (أرحلوا لصاحبيكم) أي إن صيامهما يجعل بقية الصحابة المفطرين يقولون: أرحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم.. وبهذا يصبح الصائم كلاً على غيره.. فهو دعوة لهما ليفطرا.

الغفاري - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع ثم قرب غداه - قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة - قال: اقترب، قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال - جعفر في حديثه - فأكل. [د ٢٤١٢ / مي ١٧١٣]

٣٤٠٢ - (د) عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة^(١) فلا يفطر ولا يقصر. [د ٢٤١٤]

٣٤٠٣ - (ت) عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب. [ت ٧٩٩، ٨٠٠]

٣٤٠٤ - (د) عن سلمة بن المحبق قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له حَمُولَةٌ^(١) تأوي إلى شعب فليصم رمضان حيث أدركه).
□ وفي رواية (من أدركه رمضان في السفر) فذكر معناه.

[د ٢٤١٠، ٢٤١١]

٣٤٠٥ - (ن جه) عن عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر، كالمفطر في الحضر.
□ وهو عند ابن ماجه مرفوع.

٣٤٠٢ - (١) (الغابة) موضع من عوالي المدينة، من ناحية الشام على بريد منها.

٣٤٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حَمُولَةٌ): كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما.

٣٤٠٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٠٦ - (د) عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة، إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

[د ٢٤١٣]

٣٤٠٧ - (ت) عن عمر بن الخطاب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فأفطرنا فيهما.

[ت ٧١٤]

٣٤٠٨ - (ت) عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها.

[ت ٧١٤ تعليقاً]

[انظر: ز ٧١٦٧].

٢٣ - باب: النية في الصيام

٣٤٠٩ - (هـ) عن حفصة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له).

[د ٢٤٥٤ / ت ٧٣٠ / ن ٢٣٣٠ - ٢٣٤٠ / ج ١٧٠٠ / مي ١٦٩٨]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا صيام لمن لم يفرضه من الليل).

٣٤١٠ - (ن) عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم.

٣٤٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٠٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

□ وفي رواية: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

[ن ٢٣٤١، ٢٣٤٢]

٢٤ - باب: صوم يوم الشك

٣٤١١- (٥) عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي

يشك فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم عليه السلام.

□ وعند النسائي والترمذي: بشاة مصلية.

[د ٢٣٣٤ / ت ٦٨٦ / ن ٢١٨٧ / ج ١٦٤٥ / مي ١٦٨٢]

٢٥ - باب: إذا أخطأ القوم الهلال

٣٤١٢- (د ت ج ه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (وفطركم

يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، كل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف). [د ٢٣٢٤ / ت ٦٩٧ / ج ١٦٦٠]

□ ولفظ الترمذي: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون،

والأضحى يوم تضحون).

□ ولفظ ابن ماجه: (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).

٣٤١٣- (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (الفطر يوم

يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس). [ت ٨٠٢]

٢٦ - باب: ما يفطر عليه الصائم

٣٤١٤- (د ت) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يفطر

على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. [د ٢٣٥٦ / ت ٦٩٦]

٣٤١٥ - (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد تمرًا فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على ماء فإن الماء طهور). [ت ٦٩٤]

٣٤١٦ - (د ت جه مي) عن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان أحدكم صائماً، فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور).

[د ٢٣٥٥ / ت ٦٥٨، ٦٩٥ / جه ١٦٩٩ / مي ١٧٠١]

٢٧ - باب: ما يقول الصائم عند الإفطار

٣٤١٧ - (د) عن مروان - يعني ابن سالم المقفع - قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد عن الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

[د ٢٣٥٧]

٣٤١٨ - (د) عن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت).

[د ٢٣٥٨]

٣٤١٥ - ■ قال الترمذي: هو حديث غير محفوظ / وقال الألباني: ضعيف.

٣٤١٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨ - باب : دعاء الصائم لمن يفطر عنده

٣٤١٩ - (مي) عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند الناس قال : (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وتنزلت عليكم الملائكة). [مي ١٧٧٢]

٣٤٢٠ - (جه) عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال : (أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة).

٢٩ - باب : دعوة الصائم لا ترد

٣٤٢١ - (جه) عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ : (إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد). قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو، يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي. [جه ١٧٥٣]

٣٠ - باب : ما يقال عند رؤية الهلال

٣٤٢٢ - (ت مي) عن طلحة بن عبيد الله : أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلام والإسلام، ربي وربك الله).

□ وعند الدارمي : (بالأمن والإيمان). [ت ٣٤٥١ / مي ١٦٨٨]

٣٤٢٠ - ■ في الزوائد : إسناده ضعيف / وقال الألباني : صحيح دون «أفطر رسول الله ﷺ».

٣٤٢١ - ■ في الزوائد : إسناده صحيح / وقال الألباني : ضعيف.

٣٤٢٣ - (مي) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: (الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلام والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله). [مي ١٦٨٧]

٣٤٢٤ - (د) عن قتادة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: (هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، آمنت بالذي خلقتك) ثلاث مرات، ثم يقول: (الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا). [د ٥٠٩٢]

٣٤٢٥ - (د) عن قتادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الهلال، صرف وجهه عنه. [د ٥٠٩٣]

٣١ - باب: من فطر صائماً

٣٤٢٦ - (ت جه مي) عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (من فطر صائماً، كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً). [ت ٨٠٧ / جه ١٧٤٦ / مي ١٧٠٢]

٣٢ - باب: السواك للصائم

٣٤٢٧ - (د ت) عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أحصي. [د ٢٣٦٤ / ت ٧٢٥]

٣٤٢٣ - ■ قال الألباني في ضعيف الجامع ٤/ ١٩٠: ضعيف. (زمرلي).

٣٤٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٤٢٥ - ■ قال أبو داود: ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٤٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٢٨ - (ج ه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من خير خصال الصائم السواك). [ج ه ١٦٧٧]

٣٣ - باب: الإفطار للحامل والمرضع

٣٤٢٩ - (ج ه) عن أنس بن مالك؛ قال: رخص رسول الله ﷺ للجبلى التي تخاف على نفسها، أن تفطر، وللمرضع التي تخاف على ولدها. [ج ه ١٦٦٨]

[انظر: ز ٣٣٩٥].

٣٤ - باب: ما جاء في حكم القيء للصائم

٣٤٣٠ - (د ت ج ه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض).

[د ٢٣٨٠ / ت ٧٢٠ / ج ه ١٦٧٦ / مي ١٧٢٩]

□ ولفظ الترمذي: (ومن استقاء عمداً فليقض).

٣٤٣١ - (د ت مي) عن معدان بن طلحة. أن أبا الدرداء حدثه: أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، فلقيت ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ.

[د ٢٣٨١ / ت ٨٧ / مي ١٧٢٨]

٣٤٢٨ - ■ في الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٢٩ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٣٤٣٢ - (ت) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامه والقيء والاحتلام). [ت ٧١٩]

٣٤٣٣ - (جه) عن فضالة بن عبيد الأنصاري: أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعا بإناء فشرب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذا يوم كنت تصومه، قال: (أجل، ولكنني قئت). [جه ١٦٧٥]

٣٤٣٤ - (د ت) عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم). [د ٢٣٧٦ / ت ٧١٩م]

٣٥ - باب: من ليس له من صيامه إلاّ الجوع

٣٤٣٥ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رب صائم ليس له من صيامه إلاّ الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلاّ السهر).

[جه ١٦٩٠ / مي ٢٧٢٠]

□ وعند الدارمي بلفظ: (كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الظمأ، وكم...).

[انظر: ج ٣١٢٥].

٣٤٣٢ - ■ قال الترمذي: حديث غير محفوظ/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٣ - ■ في الزوائد: في الحديث ضعف وانقطاع/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

الفصل الثاني التراويح وليلة القدر

١ - باب : فضل صلاة التراويح

[١٥٤٦ - ق] أبو هريرة [د ١٣٧١ / ت ٨٠٨ / ن ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٥ - ٢٢٠٠ ، ٥٠٣٩ - ٥٠٤١].

[١٥٤٧ - ق] عائشة [د ١٣٤١ / ت ٤٣٩ / ن ١٦٩٦].

[١٥٤٨ - ق] عائشة [د ١٣٦٨ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ / ن ٧٦١ ، ١٦٠٣ / ج ٩٤٢].

□ ورواية ابن ماجه مختصرة، وكذا إحدى روايات أبي داود.

□ وفي رواية لأبي داود: قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً^(١)، فأمرني رسول الله ﷺ فضربت له حصيراً فصلّى عليه. وفيه: قال: (أيها الناس، أما والله ما بثّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي علي مكانكم).

[١٥٤٩ - خ] عبد الرحمن بن عبد القاري.

٣٤٣٦ - (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل

فصلّى في المسجد - وساق الحديث وفيه - وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

[١٥٤٨] - (١) (أوزاعاً) أي متفرقين.

□ وفي رواية: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). [ن ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٤]

٣٤٣٧ - (د) عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: (ما هؤلاء؟) فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: (أصابوا، ونعم ما صنعوا). [د ١٣٧٧]

٣٤٣٨ - (ن) عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). [ن ٢١٩٠]

٣٤٣٩ - (ن) عن حذيفة: أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) مثل ما كان قائماً، ثم سجد فقال: (سبحان ربي الأعلى) مثل ما كان قائماً، فما صلى إلا أربع ركعات حتى جاء بلال إلى الغداة. [ن ١٦٦٤]

٢ - باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها

[١٥٥٠ - ق] أبو هريرة [ت ٦٨٣ / ن ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٥٠٤٢ / مي ١٧٧٦].

□ ولفظ النسائي والدارمي (من قام رمضان).

[١٥٥١ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٨٩٤، ٨٩٥، ٩١١، ١٣٨٢، ١٣٨٣ / ن ١٠٩٤، ١٣٥٥ / ج ١٧٦٦، ١٧٧٥].

٣٤٣٧ - ■ قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي / وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٣٨ - ■ حديث مرسل / وقال الألباني: صحيح بما بعده.

٣٤٣٩ - ■ قال النسائي: هذا الحديث عندي مرسل / وقال الألباني: صحيح.

□ وفي رواية لابن ماجه: أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سدتها قطعة حصير^(١). قال: فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلّم الناس.

[١٥٥٢ - ق] ابن عمر [د ١٣٨٥ / مي ١٧٨٣].

[١٥٥٣ - ق] عائشة [ت ٧٩٢].

[١٥٥٤ - خ] عبادة بن الصامت [مي ١٧٨١].

[١٥٥٥ - خ] ابن عباس [د ١٣٨١].

[١٥٥٦ - خ] الصنابحي عن بلال.

[١٥٥٧ - م] أبو هريرة [مي ١٧٨٢].

[١٥٥٨ - م] زر بن حبیش [د ١٣٧٨ / ت ٧٩٣، ٣٣٥١].

□ زاد الترمذي في رواية: ثم حلف، لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين.

[١٥٥٩ - م] عبد الله بن أنيس

٣٤٤٠ - (٥) عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كان السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة). قال: فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر.

[د ١٣٧٥ / ت ٨٠٦ / ن ١٣٦٣، ١٦٠٤ / ج ١٣٢٧ / مي ١٧٧٧، ١٧٧٨]

[١٥٥١] - (١) (على سدتها قطعة حصير) يريد أنه وضع قطعة حصير على سدتها، لئلا يقع فيها نظر أحد.

٣٤٤١- (ن) عن النعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل الأول. ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، وكانوا يسمونه السحور. [ن ١٦٠٥]

٣٤٤٢- (ت) عن عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكره فقال: ما أنا ملتسها، لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر، فإني سمعته يقول: (التمسوها في تسع يبقين، أو في سبع يبقين، أو في خمس يبقين، أو في ثلاث أواخر ليلة). [ت ٧٩٤]

٣٤٤٣- (د) عن عبد الله بن أنيس قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم، فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي فقال: (ادخل) فدخلت فأتي بعشائه فرآني أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال: (ناولني نعلي) فقام وقمت معه، فقال: (كأن لك حاجة)، قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: (كم الليلة)؟ فقلت: اثنتان وعشرون، قال: (هي الليلة)، ثم رجع فقال: (أو القابلة) يريد ليلة ثلاث وعشرين.

[د ١٣٧٩]

٣٤٤٤- (د) عن عبد الله بن أنيس قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: (انزل ليلة ثلاث وعشرين).

فقال محمد بن إبراهيم لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح، وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته. [د ١٣٨٠]

٣٤٤٥- (د) عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: (ليلة القدر ليلة سبع وعشرين).

٣٤٤٦- (د) عن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: (اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين)، ثم سكت. [د ١٣٨٤]

٣٤٤٧- (د) عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: (هي في كل رمضان).

٣ - باب: الدعاء ليلة القدر

٣٤٤٨- (ت ج ه) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: (قولي: اللهم إنك عفو كريم، تحب العفو، فاعف عني).

[ت ٣٥١٣ / ج ه ٣٨٥٠]

٣٤٤٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٤٧ - ■ قال الألباني: ضعيف، والصحيح موقوف.

الفصل الثالث الاعتكاف

١ - باب : الاعتكاف في العشر الأواخر

[انظر: ج ٣٥٨، ١٥٥١، ١٥٦٥].

[١٥٦٠ - ق] ابن عمر [د ٢٤٦٥ / ج ١٧٧٣].

[١٥٦١ - ق] عائشة [د ٤٢٦٢ / ت ٧٩٠].

٣٤٤٩ - (د ج ه) عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.
[د ٢٤٦٣ / ج ١٧٧٠]

٣٤٥٠ - (د ج ه مي) عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.
[د ٢٤٦٦ / ج ١٧٦٩ / مي ١٧٧٩]

□ زاد ابن ماجه : وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين.

٣٤٥١ - (ت) عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يعتكف في

العشر الآخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. [ت ٨٠٣]

٣٤٥٢ - (ج هـ) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: (هو يعكف الذنوب، ويجري له من الحسنات كعامل الحسنات كلها).

[ج هـ ١٧٨١]

٣٤٥٣ - (ج هـ) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة. [ج هـ ١٧٧٤]

٢ - باب: لا يدخل البيت إلاً لحاجة

[١٥٦٢ - ق] عائشة [ن ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦ / ج هـ ١٧٧، ١٧٧٨ / مي ١٠٦٦، ١٠٦٨، ١٠٦٩].

٣٤٥٤ - (د) عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يممس امرأة، ولا يبأسرها، ولا يخرج لحاجة إلاً لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلاً بصوم، ولا اعتكاف إلاً في مسجد جامع. [د ٢٤٧٣]

٣٤٥٥ - (د) عن عائشة: قال النفيلى قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. وقال ابن عيسى: قالت: إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف.

[د ٢٤٧٢]

٣٤٥٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٥٣ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٥٦ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

(المعتكف يتبع الجنازة، ويعود المريض). [ج هـ ١٧٧٧]

٣ - باب: اعتكاف النساء

[انظر: ج ١٥٦١].

[١٥٦٣ - ق] عائشة [د ٢٤٦٤ / ت ٧٩١ / ج هـ ١٧٧١].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

□ وعند أبي داود وابن ماجه: فأمر بينائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت بينائي فضرب... الحديث.

٤ - باب: اعتكاف المستحاضة

[١٥٦٤ - خ] عائشة [د ٢٤٧٦ / ج هـ ١٧٨٠ / مي ٨٧٧].

٥ - باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه

[انظر: ج ٣٠٨٩].

[١٥٦٥ - ق] علي بن الحسين، عن صفية [د ٢٤٧٠، ٢٤٧١، ٤٩٩٤ / ج هـ ١٧٧٩ / مي ١٧٨٠].

٦ - باب: الاجتهاد في العشر الأواخر

[١٥٦٦ - ق] عائشة [د ١٣٧٦ / ت ٧٩٦ / ن ١٦٣٨ / ج هـ ١٧٦٧، ١٧٦٨].

٣٤٥٧ - (ت) عن علي: أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر

الأواخر من رمضان. [ت ٧٩٥]

الفصل الرابع صيام التطوع

١ - باب: صومه ﷺ في غير رمضان

[انظر: ج ١٠٨٢].

[١٥٦٧ - ق] عائشة [د ٢٤٣٤ / ت ٧٦٨ / ن ٢١٧٦، ٢١٧٨، ٢١٨٢، ٢٣٤٦، ٢٣٤٨، ٢٣٥٠ / ج ١٧١٠].

[١٥٦٨ - ق] ابن عباس [د ٢٤٣٠ / ن ٢٣٤٥ / ج ١٧١١ / م ١٧٤٣].

[١٥٦٩ - م] أنس.

٣٤٥٨ - (ن) عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ كان يسرد

الصوم، فيقال: لا يفطر، ويفطر فيقال: لا يصوم. [ن ٢٣٥٨]

٢ - باب: النهي عن صوم الدهر

[انظر: ج ١٥٩٦].

[١٥٧٠ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٢٤٢٧ / ت ٧٧٠ / ن ٢٣٧٢ - ٢٣٧٧، ٢٣٨٧ - ٢٤٠٢ / ج ١٧٠٦].

□ وفي رواية للنسائي: (من صام الأبد فلا صام ولا أفطر).

□ وفي رواية له: قال: زوجني أبي امرأة فجاء يزورها، فقال: كيف

ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين فعصلتها. قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله مما أرى عندي من القوة والاجتهاد. فبلغ ذلك النبي ﷺ.

□ وفي رواية له: قالت: نعم الرجل، لم يطاء لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيناها.

□ وزاد في رواية له: (وإن لضيقتك عليك حقاً، وإن لصديقك عليك حقاً).

□ وفي رواية له: ذكر لرسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله ﷺ: (أنت الذي تقول ذلك؟) فقلت له: قد قلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (فإنك لا تستطيع ذلك).

□ وفي رواية له: فقال: (صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة) فقلت: إني أقوى من ذلك. قال: (صم من كل تسعة أيام يوماً ولك أجر تلك الثمانية)، قلت: إني أقوى من ذلك. قال: (صم من كل ثمانية أيام يوماً ولك أجر تلك السبعة)، قلت: إني أقوى من ذلك. قال: فلم يزل حتى قال: (صم يوماً وأفطر يوماً).

□ وفي رواية له: وقد وصف داود عليه السلام: (ولا يفر إذا لاقى) قال: ومن لي بهذا يا نبي الله؟!

□ وزاد في رواية له عن وصف داود: (وإنه كان إذا وعد لم يخلف)^(١).

[ن ٢٣٩٢]

٣٤٥٩ - (ن) عن عمران قال: قيل يا رسول الله، إن فلاناً لا يفطر نهراً الدهر، قال: (لا صام ولا أفطر)^(١).

[ن ٢٣٧٨]

[١٥٧٠] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بهذه الزيادة.

٣٤٥٩ - (١) (لا صام ولا أفطر) أي ما صام لقله أجره، وما أفطر لتحمله مشقة الجوع =

٣٤٦٠ - (ن جه مي) عن عبد الله بن الشخير: أنه سمع رسول الله ﷺ وذكر عنده رجل يصوم الدهر قال: (لا صام ولا أفطر).

[ن ٢٣٧٩، ٢٣٨٠ / جه ١٧٠٥ / مي ١٧٤٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (من صام الأبد، فلا صام ولا أفطر).

٣٤٦١ - (ن) عن أبي قتادة عن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا برجل، فقالوا: يا نبي الله، هذا رجل لا يفطر منذ كذا وكذا، قال: (لا صام ولا أفطر).

[ن ٢٣٨١]

٣٤٦٢ - (جه) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صام نوح الدهر، إلا يوم الفطر ويوم الأضحى).

[جه ١٧١٤]

٣ - باب: النهي عن صوم يومي العيدين

[انظر: ج ١٢٣٨، ١٢٩٧].

[١٥٧١ - ق] عمر [د ٢٤١٦ / ت ٧٧١ / جه ١٧٢٢].

□ وعندهم: شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

[١٥٧٢ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٢٤١٧ / ت ٧٧٢ / جه ١٧٢١ / مي ١٧٥٣].

□ وعند أبي داود: وعن لبستين: الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب

الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

[١٥٧٣ - ق] عمر.

والعطش.

=

وقيل: دعاء عليه زجراً له عن ذلك، وقيل: بل لا يبقى له حظ من الصوم

لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار. (السندي)

٣٤٦٢ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

[١٥٧٤ - خ] أبو هريرة.

[١٥٧٥ - م] أبو هريرة.

[١٥٧٦ - م] عائشة.

٤ - باب : صوم أيام التشريق

[١٥٧٧ - خ] عائشة.

[١٥٧٨ - خ] ابن عمر.

[١٥٧٩ - م] نبيشة الهذلي.

[١٥٨٠ - م] كعب بن مالك.

٣٤٦٣ - (٣ مي) عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: (يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب). [د ٢٤١٩ / ت ٧٧٣ / ن ٣٠٠٤ / مي ١٧٦٤]

٣٤٦٤ - (دمي) عن أبي مرة - مولى أم هانئ - أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهاها عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق.

[د ٢٤١٨ / مي ١٧٦٧]

٣٤٦٥ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام منى، أيام أكل وشرب).

[جه ١٧١٩]

٣٤٦٦ - (ن جه مي) عن بشر بن سحيم، أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق، فقال: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب). [ن ٥٠٠٩ / جه ١٧٢٠ / مي ١٧٦٦]

□ وعند النسائي: أمره النبي ﷺ أن ينادي . .

٥ - باب: كراهة صيام الجمعة منفرداً

[١٥٨١ - ق] جابر [جه ١٧٢٤ / مي ١٧٤٨].

[١٥٨٢ - ق] أبو هريرة [د ٢٤٢٠ / ت ٧٤٣ / جه ١٧٢٣].

[١٥٨٣ - خ] جويرية بنت الحارث [د ٢٤٢٢].

٦ - باب: صوم يوم عاشوراء

[انظر: ج ١٥٣٠، ١٥٩٦].

[١٥٨٤ - ق] ابن عمر [د ٢٤٤٣ / جه ١٧٣٧ / مي ١٧٦٢].

[١٥٨٥ - ق] عائشة [د ٢٤٤٢ / ت ٧٥٣ / جه ١٧٣٣ / مي ١٧٦٠، ١٧٦٣].

[١٥٨٦ - ق] ابن عباس [د ٢٤٤٤ / ن ٢٣٦٩ / جه ١٧٣٤ / مي ١٧٥٩].

[١٥٨٧ - ق] أبو موسى .

[١٥٨٨ - ق] سلمة بن الأكوع [ن ٢٣٢٠ / مي ١٧٦١].

[١٥٨٩ - ق] ابن مسعود .

[١٥٩٠ - ق] معاوية [ن ٢٣٧٠].

[١٥٩١ - م] جابر بن سمرة .

٣٤٦٧ - (ن جه) عن محمد بن صفى قال: قال رسول الله ﷺ يوم

عاشوراء: (أمنكم أحد أكل اليوم)؟ فقالوا: منا من صام ومنا من لم يصم،

قال: (فأتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العَرُوض^(١) فليتموا بقية

[ن ٢٣١٩ / جه ١٧٣٥]

يومهم).

□ زاد ابن ماجه: قال يعني أهل العروض حول المدينة .

٣٤٦٧ - (١) (العروض): يطلق على مكة والمدينة وما حولهما .

٣٤٦٨ - (ت ج ه) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (صيام يوم عاشوراء، إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله).

[ت ٧٥٢ / ج ه ١٧٣٨]

٣٤٦٩ - (د) عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: (صمتم يومكم هذا)؟ قالوا: لا، قال: (فأتموا بقية يومكم واقضوه) قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء.

[د ٢٤٤٧]

٧ - باب: أي يوم يصام لعاشوراء

[١٥٩٢ - م] الحكم بن الأعرج [د ٢٤٤٦ / ت ٧٥٤].

[١٥٩٣ - م] ابن عباس [د ٢٤٤٥ / ج ه ١٧٣٦].

٣٤٧٠ - (ت) عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء

يوم العاشر.

[ت ٧٥٥]

٨ - باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها

[١٥٩٤ - ق] عمران بن حصين [د ٢٣٢٨ / م ١٧٤٢].

[١٥٩٥ - م] عائشة.

[١٥٩٦ - م] أبو قتادة [د ٢٤٢٥، ٢٤٢٦ / ت ٧٤٩، ٧٦٧ / ن ٢٣٨٢، ٢٣٨٦ /

ج ه ١٧١٣، ١٧٣٠].

٣٤٧١ - (ن) عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل

شهر ثلاثة أيام: الإثنين والخميس من هذه الجمعة، والإثنين من الجمعة المقبلة.

[ن ٢٣٦٤]

٣٤٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٧٢ - (د ن) عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر يوم الخميس، ويوم الإثنين، ومن الجمعة الثانية يوم الإثنين.

[د ٢٤٥١ / ن ٢٣٦٥]

٣٤٧٣ - (ن) عن حفصة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن، وكان يصوم الإثنين والخميس.

[ن ٢٣٦٦]

٣٤٧٤ - (٤) عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وقلما يفطر يوم الجمعة.

[د ٢٤٥٠ / ت ٧٤٢ / ن ٢٣٦٧ / ج ١٧٢٥]

□ وذكر أبو داود وابن ماجه بعض الحديث.

٣٤٧٥ - (د ن) عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول الإثنين من الشهر والخميس.

[د ٢٤٣٧ / ن ٢٣٧١، ٢٤١٦، ٢٤١٧]

□ وفي رواية للنسائي: والخميسين.

٣٤٧٦ - (ن) عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر، قال: (وددت أنه لم يطعم الدهر)^(١)، قالوا: فثليته؟ قال:

٣٤٧٦ - (١) (وددت أنه لم يطعم الدهر) أي وددت أنه ما أكل ليلاً ولا نهاراً حتى مات جوعاً، والمقصود ببيان كراهة عمله وأنه مذموم العمل.

(أكثر)^(٢)، قالوا: فنصفه؟ قال: (أكثر)، ثم قال: (ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر)^(٣)، صوم ثلاثة أيام من كل شهر). [ن ٢٣٨٤، ٢٣٨٥]

٣٤٧٧ - (ن) عن أبي ذر قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٣٤٧٨ - (ت ن ج هـ) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر) فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(١) اليوم بعشرة أيام.

[ت ٧٦٢ / ن ٢٤٠٨، ٢٤٠٩ / ج هـ ١٧٠٨]

□ ولفظ النسائي: ثم قال: صدق الله في كتابه، وذكر الآية.

٣٤٧٩ - (د ت ج هـ) عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم.

[د ٢٤٥٣ / ت ٧٦٣ / ج هـ ١٧٠٩]

٣٤٨٠ - (ن) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (شهر الصبر)^(١)، وثلاثة أيام من كل شهر، صوم الدهر). [ن ٢٤٠٧]

(٢) (أكثر) هو أكثر من الحد الذي ينبغي.

(٣) (وَحَرَ الصدر) قيل: غشه ووساوسه، وقيل: حقه، وقيل: ما يحصل في القلب من الكدورات والقسوة.

٣٤٧٨ - (١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

٣٤٨٠ - (١) (شهر الصبر): هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصوم =

٣٤٨١- (ن) عن عثمان بن أبي العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيام حسن، ثلاثة أيام من الشهر). [ن ٢٤١٠، ٢٤١١]

٣٤٨٢- (ن) عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر - زاد في رواية - : يوم الإثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه. [ن ٢٤١٢، ٢٤١٣]

٣٤٨٣- (ن) عن هنيذة الخزاعي قال دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام: أول إثنين من الشهر ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه. [ن ٢٤١٤]

٣٤٨٤- (ن) عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة وخمس عشرة). [ن ٢٤١٩]

٣٤٨٥- (ت ن) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). [ت ٧٦١ / ن ٢٤٢١ - ٢٤٢٣]

□ وفي رواية للنسائي بلفظ (أمرنا).

□ وفي رواية له: أنه ﷺ أمر رجلاً. [ن ٢٤٢٤، ٢٤٢٥]

٣٤٨٦- (ن) عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم، فقال: (صم يوماً من كل شهر) واستزاده قال:

= صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والشهوات.

بأبي أنت وأمي أجدني قوياً، فزاده قال: (صم يومين من كل شهر) فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إني أجدني قوياً. فقال رسول الله ﷺ: (إني أجدني قوياً! إني أجدني قوياً!) فما كاد أن يزيده فلما ألح عليه، قال رسول الله ﷺ: (صم ثلاثة أيام من كل شهر). [ن ٢٤٣٢، ٢٤٣٣]

٣٤٨٧ - (د ن ج هـ) عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: (هن كهية الدهر). [د ٢٤٤٩ / ن ٢٤٣١ / ج هـ ١٧٠٧]

٤٣٨٨ - (مي) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (صيام البيض، صيام الدهر وإفطاره). [مي ١٧٤٧]

٣٤٨٩ - (ن) عن هنيذة بن خالد الخزاعي، عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة. [ن ٢٤١٥]

٣٤٩٠ - (د ن) عن هنيذة الخزاعي عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة فسألته عن الصيام؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الإثنين والخميس. [د ٢٤٥٢ / ن ٢٤١٨]

□ والذي عند النسائي: أول خميس والإثنين والإثنين.

٣٤٨٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٠ - ■ قال الألباني: منكر شاذ.

٣٤٩١ - (د ج ه) عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: (من أنت)؟ قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: (فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة)؟ قال: ما أكلت طعاماً إلاّ لبيل منذ فارقتك. فقال رسول الله ﷺ: (لم عذبت نفسك)؟ ثم قال: (صم شهر الصبر^(١))، ويوماً من كل شهر) قال: زدني فإن بي قوة، قال: (صم يومين) قال: زدني، قال: (صم ثلاثة أيام) قال: زدني، قال: (صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك) وقال بأصابعه الثلاثة، فضمها ثم أرسلها. [د ٢٤٢٨ / ج ه ١٧٤١]

□ والذي عند ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عن عمه. وعنده: (وصم أشهر الحرم).

٣٤٩٢ - (د ت) عن مسلم القرشي قال: سألت - أو سئل - النبي ﷺ عن صيام الدهر فقال: (إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر) زاد الترمذي (وأفطرت). [د ٢٤٣٢ / ت ٧٤٨]

٣٤٩٣ - (ج ه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب. [ج ه ١٧٤٣]

٣٤٩١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (شهر الصبر): شهر رمضان.

٣٤٩٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٣ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

٣٤٩٤ - (ن جه) عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغر البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة.

□ وفي رواية ابن ماجه: ويقول: (هو كصوم الدهر، أو كهيئة صوم الدهر).

[ن ٢٤٢٩ - ٢٤٣١ / جه ١٧٠٧]

٣٤٩٥ - (ت) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والإثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس.

[ت ٧٤٦]

٣٤٩٦ - (جه) عن أسامة بن زيد: أنه كان يصوم أشهر الحرم، فقال له رسول الله ﷺ: (صم شوالاً) فترك أشهر الحرم، ثم لم يزل يصوم شوالاً حتى مات.

[جه ١٧٤٤]

٣٤٩٧ - (ن) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر.

[وأنظر: ز ٥٢٥٩، ٥٢٦٠].

٩ - باب: فضل الصيام في سبيل الله

[١٥٩٧ - ق] أبو سعيد الخدري [ت ١٦٢٣ / ن ٢٢٤٤، ٢٢٤٦ - ٢٢٥٢ / جه ١٧١٧ / مي ٢٣٩٩].

٣٤٩٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٦ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع / وقال الألباني: ضعيف.

٣٤٩٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٤٩٨- (ت ن جه) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (من صام يوماً في سبيل الله عز وجل، زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً). [ت ١٦٢٢ / ن ٢٢٤٣، ٢٢٤٥ / جه ١٧١٨]

□ وفي رواية للنسائي: (بعد الله عز وجل).

□ وفي لفظ للترمذي: (أربعين خريفاً).

٣٤٩٩- (ت) عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ قال: (من صام يوماً في سبيل الله، جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض). [ت ١٦٢٤]

٣٥٠٠- (ن) عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: (من صام يوماً في سبيل الله عز وجل بعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام). [ن ٢٢٥٣]

١٠ - باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال

[١٥٩٨ - م] أبو أيوب الأنصاري [د ٢٤٣٣ / ت ٧٥٩ / جه ١٧١٦ / مي ١٧٥٤].

٣٥٠١- (جه مي) عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - عن رسول الله ﷺ قال: (من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها). [جه ١٧١٥ / مي ١٧٥٥]

□ ولفظ الدارمي (صيام شهر بعشرة أشهر، وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة)، يعني شهر رمضان وستة أيام بعده.

١١ - باب: فضل الصوم في المحرم

[١٥٩٩ - م] أبو هريرة [د ٢٤٢٩ / ت ٤٣٨، ٧٤٠ / ن ١٦١٢، ١٦١٣ / جه ١٧٤٢ / مي ١٧٥٨، ١٧٥٧، ١٤٧٦].

٣٥٠٢ - (ت مي) عن علي: أنه سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحداً يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد، فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: (إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين).

[ت ٧٤١ / مي ١٧٥٦]

١٢ - باب: نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة

[١٦٠٠ م - عائشة [د ٢٤٥٥ / ت ٧٣٣، ٧٣٤ / ن ٢٣٢١ - ٢٣٢٩ / ج ١٧٠١].

□ زاد في رواية للنسائي وبعضها عند ابن ماجه: قالت عائشة: دخلت علي وأنت صائم، ثم أكلت حيساً؟ قال: (نعم، يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو غير قضاء رمضان، أو في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله فجاد منها بماء شاء فأمضاه، وبخل منها بما بقي فأمسكه).

□ وفي رواية له: (إنما مثل صوم المتطوع، مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاه، وإن شاء حبسها).

٣٥٠٣ - (د ت مي) عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: (أكنت تقضين شيئاً؟) قالت: لا، قال: (فلا يضرك إن كان تطوعاً).

[د ٢٤٥٦ / ت ٧٣١، ٧٣٢ / مي ١٧٣٥، ١٧٣٦]

٣٥٠٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب / وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية للترمذي: (الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر).

□ وفي رواية للدارمي: (إن كان تطوعاً، فإن شئت فاقضيه، فإن شئت فلا تقضيه).

٣٥٠٤ - (د ت) عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتهدنا فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: (لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر).

[د ٢٤٥٧ / ت ٧٣٥]

١٣ - باب: الصائم يدعى لطعام فليقل إنني صائم

[١٦٠١ - م] أبو هريرة [د ٢٤٦١ / ت ٧٨١ / ج ١٧٥٠ / م ١٧٣٧].

١٤ - باب: صوم عشر ذي الحجة وعرفة

[وانظر: ج ١٢٣٧، ١٥٩٦، ١٧٠٥، ١٧٠٦].

[١٦٠٢ - م] عائشة [د ٢٤٣٩ / ت ٧٥٦ / ج ١٧٢٩].

٣٥٠٥ - (ج ه) عن أبي سعيد الخدري عن قتادة بن النعمان قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من صام يوم عرفة، غفر له سنة أمامه وسنة بعده).

[ج ١٧٣١]

١٥ - باب: الصوم في شعبان

[انظر: ١٥١٥، ١٥٦٧].

٣٥٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٠٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف، وله شاهد في الصحيح.

٣٥٠٦ - (٤) عن عائشة قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان).

[د ٢٤٣١ / ت ٧٣٧ / ن ٢٣٤٩ / ج ١٦٤٩]

٣٥٠٧ - (٥) عن أم سلمة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان.
□ ولفظ أبي داود: لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

[د ٢٣٣٦ / ت ٧٣٦ / ن ٢١٧٤ ، ٢١٧٥ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٢ / ج ١٦٤٨ / مي ١٧٣٩]

٣٥٠٨ - (ن) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان ويتحرى الإثنين والخميس.

[ن ٢١٨٥ ، ٢١٨٦]

٣٥٠٩ - (ن) عن عائشة قالت: لم يكن رسول الله ﷺ لشهر أكثر صياماً منه لشعبان كان يصومه أو عامته. وفي رواية: كان يصوم شعبان كله، وفي رواية: إلا قليلاً.

[ن ٢٣٥٣ - ٢٣٥٥]

٣٥١٠ - (ن) عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم من شعبان. قال: (ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم).

[ن ٢٣٥٦]

٣٥١١ - (ت) عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصوم أفضل بعد

٣٥١١ - ■ قال الترمذي: في إسناده صدقة ليس عندهم بذاك القوي/ وقال الألباني: ضعيف.

رمضان؟ فقال: (شعبان لتعظيم رمضان) قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: (صدقة في رمضان). [ت ٦٦٣]

١٦ - باب: لا يصوم إذا انتصف شعبان

٣٥١٢ - (د ت ج ه مي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

[د ٢٣٣٧ / ت ٧٣٨ / ج ه ١٦٥١ / مي ١٧٤٠ ، ١٧٤١]

□ ولفظ ابن ماجه: (إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان).

□ ولفظ الدارمي: (إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصوم).

١٧ - باب: في صوم الإثنين والخميس

٣٥١٣ - (ت ن ج ه) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يتحرى صوم الإثنين والخميس. [ت ٧٤٥ / ن ٢٣٥٩ - ٢٣٦٣ / ج ه ١٧٣٩]

٣٥١٤ - (ت مي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

[ت ٧٤٧ / مي ١٧٥١]

٣٥١٥ - (د ن مي) عن مولى أسامة بن زيد: أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: (إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس).

[د ٢٤٣٦ / ن ٢٣٥٧ / مي ١٧٥٠]

□ ولفظ النسائي: قلت يا رسول الله، إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم، إلّا يومين إن دخلا في صيامك وإلّا صمتهما، قال: (أي يومين)؟ قلت: يوم الإثنين ويوم الخميس قال: (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

٣٥١٦ - (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس، فقيل: يا رسول الله، إنك تصوم الإثنين والخميس؟ فقال: (إن) يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم، إلّا متهاجرين^(١)، يقول: دعهما حتى يصطلحا). [جه ١٧٤٠]

١٨ - باب: ما جاء في صوم يوم السبت

٣٥١٧ - (د ت جه مي) عن عبد الله بن بسر، عن أخته - الصماء - أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلّا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلّا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغه).

[د ٢٤٢١ / ت ٧٤٤ / جه ١٧٢٦ / مي ١٧٤٩]

□ وعند ابن ماجه: (أو لحاء شجرة فليمضغه).

٣٥١٨ - (د) عن ابن شهاب: أنه إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت، يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصي.

[د ٢٤٢٣]

٣٥١٦ - (١) (متهاجرين): أي متقاطعين لأمر لا يقتضي ذلك.

٣٥١٧ - ■ قال أبو داود: هذا حديث منسوخ.

٣٥١٨ - ■ قال الألباني: مقطوع.

٣٥١٩ - (د) عن الأوزاعي قال: ما زلت له كاتماً حتى انتشر - يعني

حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت - . [د ٢٤٢٤]

١٩ - باب: الصوم في الشتاء

٣٥٢٠ - (ت) عن عامر بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: (الغنيمة

الباردة الصوم في الشتاء).

٢٠ - باب: من نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنهم

٣٥٢١ - (ت ج هـ) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من نزل

على قوم، فلا يصومنَّ تطوعاً إلا بإذنهم).

٢١ - باب: الصائم يأكل عنده غيره

٣٥٢٢ - (ت ج هـ مي) عن أم عمارة بنت كعب الأنصارية: أن

النبي ﷺ دخل عليها، فقدمت إليه طعاماً، فقال: (كلي) فقالت: إني

صائمة، فقال رسول الله ﷺ: (إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده

حتى يفرغوا) وربما قال: (حتى يشبعوا).

[ت ٧٨٤ - ٧٨٦ / ج هـ ١٧٤٨ / مي ١٧٣٨]

٣٥٢٣ - (ج هـ) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: (الغداء

٣٥١٩ - ■ قال الألباني: صحيح مقطوع.

٣٥٢٠ - ■ قال الترمذي: هذا حديث مرسل، عامر لم يدرك النبي ﷺ.

٣٥٢١ - ■ قال الترمذي: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٥٢٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٢٣ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن عبد الرحمن متفق على ضعفه/ وقال الألباني:

موضوع.

يا بلال)، فقال: إني صائم، قال رسول الله ﷺ: (نأكل أرزاقنا، وفضل رزق بلال في الجنة، أشعرت يا بلال، أن الصائم تسبح عظامه، وتستغفر له الملائكة ما أكلَ عنده)؟. [جه ١٧٤٩]

٢٢ - باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان

٣٥٢٤ - (ت جه) عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة، فخرجت فإذا هو في البقيع، فقال: (أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله)؟ قلت: يا رسول الله، إني ظننت أنك أتيت بعض نساءك، فقال: (إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب). [ت ٧٣٩ / جه ١٣٨٩]

٣٥٢٥ - (جه) عن أبي موسى الأشعري: عن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان. فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن). [جه ١٣٩٠]

٣٥٢٦ - (جه) عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا، فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر). [جه ١٣٨٨]

٣٥٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٢٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٥٢٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً أو موضوع.

العبادات

الكتاب الثاني عشر

الحجّ والعَمرة

الفصل الأول أعمال الحج وأحكامه

١ - باب : فرض الحج وتعليمه عملياً

[انظر: ج ١، ٤٦، ٤٧].

[١٦٠٣ - م] أبو هريرة [ن ٢٦١٨].

□ وعند النسائي (وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه).

[١٦٠٤ - م] جابر [د ١٩٧٠ / ن ٣٠٦٢].

٣٥٢٧ - (دن جه مي) عن ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل

النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة، أو مرة واحدة؟ قال: (بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع).

[د ١٧٢١ / ن ٢٦١٩ / جه ٢٨٨٦ / مي ١٧٨٨، ١٧٨٩]

□ ولفظ النسائي: أن رسول الله ﷺ قام فقال: (إن الله تعالى كتب

عليكم الحج)، فقال الأقرع بن حابس التيمي: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، فقال: (لو قلت نعم لوجبت، ثم إذاً لا تسمعون ولا تطيعون، ولكنه حجة واحدة).

□ ولم يذكر في رواية الدارمي اسم السائل.

٣٥٢٨ - (د) عن أبي واقد الليثي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: (هذه، ثم ظهور الحصر^(١)). [د ١٧٢٢]

٣٥٢٩ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: (لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها عذبتم). [ج هـ ٢٨٨٥]

٣٥٣٠ - (د ج هـ مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل). [د ١٧٣٢ / ج هـ ٢٨٨٣ / مي ١٧٨٤]

□ وزاد ابن ماجه (فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة).

٣٥٣١ - (ت ج هـ) عن علي بن أبي طالب، قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: (لا، ولو قلت: نعم لوجبت)، فأنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِن يُبَدِّلَكُمْ﴾^(٢).

[ت ٨١٤، ٣٠٥٥ / ج هـ ٢٨٨٤]

٣٥٢٨ - (١) (ثم ظهور الحصر) منصوب على تقدير: ثم الزمّن ظهور الحصر، والمراد: أنهن لا يخرجن من بيوتهن.

والشاهد من وضع الحديث في هذا الباب أن الواجب حجة واحدة، وإلا لم يقل الرسول ﷺ (ثم ظهور الحصر).

(صالح).

٣٥٣١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٠١.

٢ - باب: فضل الحج والعمرة

[١٦٠٥ - ق] أبو هريرة [ت ٨١١ / ن ٢٦٢٦ / ج ٢٨٨٩ / م ١٧٩٦].

□ ولفظ الترمذي: (غفر له ما تقدم من ذنبه).

□ وزاد الدارمي: (ولم يَفْسُقْ^(١) ولم يُشْفَقْ^(٢)).

[١٦٠٦ - ق] أبو هريرة [ت ٩٣٣ / ن ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٢٦٢٨ / ج ٢٨٨٨ / م ١٧٩٥].

[١٦٠٧ - خ] عائشة [ن ٢٦٢٧ / ج ٢٩٠١].

[١٦٠٨ - خ] أبو سعيد الخدري.

[١٦٠٩ - م] عائشة [ن ٣٠٠٣ / ج ٣٠١٤].

٣٥٣٢ - (ن) عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة). [ن ٢٦٢٥]

٣٥٣٣ - (ج) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ (الحج جهاد كل ضعيف). [ج ٢٩٠٢]

٣٥٣٤ - (ت ن) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا^(١) بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير^(٢) خبث^(٣) الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة

[١٦٠٥] - (١) (ولم يفسق) من الفسق، أي لم يقع في شيء من المخالفات.

(٢) (ولم يشفق) هذه الجملة ليست عند (البغا) وقال في الحاشية: وفي

نسخة يوجد (ولم يشفق) والظاهر أنها خطأ في النسخ لم ينتبه إليه.

٣٥٣٤ - (١) (تابعوا) اجعلوا أحدهما تابعا للآخر، فإذا حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا.

(٢) (الكير) هو كير الحداد.

(٣) (خبث) هو الوسخ والرديء الخبيث.

المبرورة ثواب إلا الجنة). [ت ٨١٠ / ن ٢٦٣٠]

٣٥٣٥ - (ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد).

٣٥٣٦ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (وفد الله عز وجل ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر).

٣٥٣٧ - (د ت مي) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله).

□ ولم تذكر رواية الترمذي الطواف.

٣٥٣٨ - (ج ه) عن عمر: عن النبي ﷺ قال: (تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد).

٣ - باب: المواقيت

[انظر: ج ١٦٦٥ الميقات الزمني].

[١٦١٠ - ق] ابن عمر [د ١٧٣٧ / ت ٨٣١ / ن ٢٦٥٠، ٢٦٥١، ٢٦٥٤ / ج ه ٢٩١٤ / مي ١٧٩٠، ١٧٩١].

٣٥٣٧ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

٣٥٣٨ - ■ في الزوائد: في إسناده عاصم وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود.

[١٦١١ - ق] ابن عباس [د ١٧٣٨ / ن ٢٦٥٣، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧ / مي ١٧٩٢].

[١٦١٢ - خ] ابن عمر.

[١٦١٣ - م] جابر.

٣٥٣٩ - (د ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يللمم. [د ١٧٣٩ / ن ٢٦٥٢، ٢٦٥٥]

□ واقتصرت رواية أبي داود على أهل العراق.

٣٥٤٠ - (د) عن الحارث بن عمرو السهمي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى، أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب، فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. [د ١٧٤٢]

٣٥٤١ - (د ت) عن ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق. [د ١٧٤٠ / ت ٨٣٢]

٣٥٤٢ - (د ج ه) عن أم سلمة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) أو (وجبت له الجنة). [د ١٧٤١ / ج ه ٣٠٠١، ٣٠٠٢]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على ذكر العمرة. وفيها: (كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب).

٣٥٤١ - ■ قال الألباني: ضعيف، منكر.

٣٥٤٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٤٣ - (جه) عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة، ومهلاً أهل الشام من الجحفة، ومهلاً أهل اليمن من يلملم، ومهلاً أهل نجد من قرن، ومهلاً أهل المشرق من ذات عرق)، ثم أقبل بوجهه للأفق، ثم قال: (اللهم أقبل بقلوبهم). [جه ٢٩١٥]

٤ - باب: لباس المحرم وما يباح له فعله

[١٦١٤ - ق] ابن عمر [د ١٨٢٣ - ١٨٢٦ / ت ٨٣٣ / ن ٢٦٦٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٨، ٢٦٦٩، ٢٦٧٢ - ٢٦٧٧، ٢٦٧٩، ٢٦٨٠ / ج ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٢٩٣٢ / مي ١٧٩٨، ١٨٠٠].

[١٦١٥ - ق] ابن عباس [د ١٨٢٩ / ت ٨٣٤ / ن ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٨، ٥٣٤٠ / ج ٢٩٣١ / مي ١٧٩٩].

□ زاد في رواية للنسائي: (وليقطعهما أسفل من الكعنين)^(١). [ن ٢٦٧٨]
□ وفي رواية الدارمي، قيل: أيقطعهما؟ قال: (لا).

[١٦١٦ - ق] يعلى بن أمية [د ١٨١٩ - ١٨٢٢ / ت ٨٣٥، ٨٣٦ / ن ٢٦٦٧، ٢٧٠٨، ٢٧٠٩].

□ ورواية الترمذي مختصرة.
□ وزاد في الرواية الأولى للنسائي: (وأما الطيب فاغسله، ثم أحدث إحراماً)^(١).

٣٥٤٣ - ■ في الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريري، قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث.

وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر. أقول: انظر الجامع بين الصحيحين ١٦١٣.

[١٦١٥] - (١) قال الألباني عن هذه الزيادة: شاذة.

[١٦١٦] - (١) قال النسائي «ثم أحدث إحراماً» ما أعلم أحداً قاله - غير نوح بن =

□ وعند أبي داود في رواية: فخلع الجبة من رأسه^(٢).

[١٦١٧ - م] جابر.

٣٥٤٤ - (د) عن عبد الله بن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين^(١) والنقاب^(٢)، وما مسَّ الورس^(٣) والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب، معصراً^(٤) أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً. [د ١٨٢٧]

٣٥٤٥ - (د) عن ابن عمر أنه وجد القرء، فقال: ألق عليّ ثوباً يا نافع، فألقيت عليه برنساً، فقال: تلقي عليّ هذا، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم. [د ١٨٢٨]

٣٥٤٦ - (د) عن عبد الله بن عمر أنه كان يصنع ذلك - يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. [د ١٨٣١]

٣٥٤٧ - (د ج ه) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً، حتى إذا كنا بالعرج^(١)، نزل رسول الله ﷺ ونزلنا،

= حبيب - ولا أحسبه محفوظاً/ وقال الألباني: هو بهذه الجملة: شاذ.

(٢) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون هذه الجملة (المذكورة).

٣٥٤٤ - (١) (القفازين): ما تلبسه المرأة في يدها فيعطي أصابعها وكفها.

(٢) (النقاب): الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر.

(٣) (الورس): نبت أصفر يصبغ به.

(٤) (معصراً): مصبوغاً بالعصفر.

٣٥٤٧ - (١) (العرج) قرية بين مكة والمدينة.

فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبي، وكانت زمالة^(٢) أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، قال: فقال أبو بكر: بعير واحد تضله؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يتسم، ويقول: (انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع)؟ [د ١٨١٨ / جه ٢٩٣٣]

٣٥٤٨ - (د جه) عن عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. [د ١٨٣٣ / جه ٢٩٣٥]

٣٥٤٩ - (جه) عن ابن عباس قال: كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت، ويقضون المناسك حفاة مشاة. [جه ٢٩٣٩]

٣٥٥٠ - (ت جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدهن رأسه بالزيت، وهو محرم، غير المقت^(١). [ت ٩٦٢ / جه ٣٠٨٣]

(٢) زمالة التي يحمل عليها من الإبل. والمقصود أن متاع الرسول ﷺ ومتاع أبي بكر محمول على بعير واحد.

٣٥٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٤٩ - ■ في الزوائد: في إسناده مبارك بن حسان. اختلف فيه / وقال الألباني: ضعيف.

٣٥٥٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (غير المقت): أي غير الطيب.

٥ - باب : الاغتسال للمحرم

[١٦١٨ - ق] أبو أيوب الأنصاري [د ١٨٤٠ / ن ٢٦٦٤ / ج ٢٩٣٤ / مي ١٧٩٣].

٣٥٥١ - (ت مي) عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه : أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل .
[ت ٨٣٠ / مي ١٧٩٤]

٦ - باب : مداواة المحرم عينه

[١٦١٩ - م] عثمان [د ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ / ت ٩٥٢ / ن ٢٧١٠ / مي ١٩٣٠].

□ ولفظ النسائي : إذا اشتكى رأسه وعينه .

٧ - باب : اشتراط المحرم التحلل بعذر

[انظر : ج ١٧٦٥].

[١٦٢٠ - ق] عائشة [ن ٢٧٦٧].

[١٦٢١ - م] ابن عباس [د ١٧٧٦ / ت ٩٤١ / ن ٢٧٦٤ - ٢٧٦٦ / ج ٢٩٣٨ / مي ١٨١١].

□ ولفظهم : (قولي لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث حبستني).

□ وزاد النسائي والدارمي : (فإن لك على ربك ما استثنت).

٣٥٥٢ - (ج ه) عن ضباعة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا شاكية ، فقال : (أما تريدن الحج العام)؟ قلت : إني لعليلة ، يا رسول الله ، قال : (حجي وقولي : محلي حيث تحبسنني).

٣٥٥٣ - (ج ه) عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير ، عن جدته - قال : لا أدري أسماء بنت أبي بكر ، أو سعدى بنت عوف - أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب ، فقال : (ما يمنعك يا عمتاه من الحج)؟

فقالت: أنا امرأة سقيمة، وأنا أخاف الحبس، قال: (فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست).

[جه ٢٩٣٦]

٨ - باب: إحرار النفساء والحائض

[انظر: ج ١٦٥٣].

[١٦٢٢ - م] عائشة [د ١٧٤٣ / جه ٢٩١١ / مي ١٨٠٤].

[١٦٢٣ - م] جابر [د ١٩٠٥ / ن ٢١٤، ٣٩٠، ٢٧٦٠، ٢٧٦١ / جه ٢٩١٣ / مي ١٨٠٥].

□ زاد في رواية للنسائي في أوله: أقام رسول الله ﷺ تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس بالحج، فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلاً قدم، فتدارك الناس^(١) ليخرجوا معه.

٣٥٥٤ - (ن جه) عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن أبي بكر: أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الخثعمية، فلما كانوا بذي الحليفة ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

[ن ٢٦٦٣ / جه ٢٩١٢]

٣٥٥٥ - (ن) عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: (مرها فلتغتسل ثم لتهل).

[ن ٢٦٦٢]

٣٥٥٦ - (د ت) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الحائض

[١٦٢٣] - (١) (تدارك الناس) أي تدافعوا، أو تراحموا عند الخروج.

والنفساء إذا أتتا على الوقت، تغتسلان وتحرمان، وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت). [د ١٧٤٤ / ت ٩٤٥م]
 □ وفي لفظ لأبي داود لم يذكر «كلها»، وزاد الترمذي آخره: «حتى تطهر».

٩ - باب: الطيب عند الإحرام

[انظر: ج ١٦١٦].

[١٦٢٤ - ق] عائشة [د ١٧٤٥ / ت ٩١٧ / ن ٢٦٨٣ - ٢٦٩١ / ج ٢٩٢٦، ٣٠٤٢ / مي ١٨٠١ - ١٨٠٣].

□ وللنسائي: وعند إحلاله قبل أن يحل بيدي، وفي رواية: ولحله حين أحل، وفي رواية: طيباً لا يشبه طيبكم - تعني ليس له بقاء - ، وفي رواية: لحرمه ولحله وحين يريد أن يزور البيت، وفي رواية: ويوم النحر قبل أن يطوف.

□ وللدارمي: وطيبته بمنى قبل أن يفيض.

□ وله: قال: وكان عروة يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا، وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

[١٦٢٥ - ق] عائشة [د ١٧٤٦ / ن ٢٦٩٢ - ٢٧٠٢ / ج ٢٩٢٧، ٢٩٢٨].

□ وعند أبي داود: ويص المسك.

□ وللنسائي وابن ماجه: بعد ثلاث.

□ وللنسائي: وهو يهل.

□ وله: كان ﷺ إذا أراد أن يحرم، ادهن بأطيب ما يجده.

□ ولابن ماجه: وهو يلبي.

[١٦٢٦ - ق] عائشة وابن عمر [ن ٤١٥، ٤٢٩، ٢٧٠٣، ٢٧٠٤].

[١٦٢٧ - خ] ابن عمر وعائشة.

[١٦٢٨ - خ] قيس بن سعد.

٣٥٥٧- (د) عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الأحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ فلا ينهاها. [د ١٨٣٠]

١٠ - باب: الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية

[١٦٢٩ - ق] ابن عباس [د ١٨٣٥، ١٨٣٦ / ت ٨٣٩ / ن ٢٨٤٥ - ٢٨٤٧ / ج ٣٠٨١ / مي ١٨١٩، ١٨٢١].

□ وعند ابن ماجه: وهو صائم محرم.

[١٦٣٠ - ق] ابن بحنة [ن ٢٨٥٠ / ج ٣٤٨١ / مي ١٨٢٠].

[١٦٣١ - ق] كعب بن عجرة [د ١٨٥٦ - ١٨٦١ / ت ٩٥٣، ٢٩٧٣، ٢٩٧٤ / ن ٢٨٥٢، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠].

□ وفي رواية لأبي داود: «أن يهدي هدياً بقرة»، وفي أخرى: «أو أطمع فرقاً من زبيب»^(١).

□ وفي رواية للترمذي: كنا مع النبي ﷺ بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون، وكان لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي..

□ وله وللنسائي: أتني عليّ ﷺ وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي.

□ وفي رواية لأبي داود: حتى تخوفت على بصري.

٣٥٥٨- (دن) عن أنس: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، على

ظهر القدم من وجع كان به. [د ١٨٣٧ / ن ٢٨٤٩]

□ ولفظ النسائي: من وثة^(١) كان به.

[١٦٣١]- (١) قال الألباني عن هاتين الروايتين عند أبي داود: منكر.

٣٥٥٨ - (١) (وثة) وجع يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، أو وجع يصيب العظم من غير كسر. (السندي).

٣٥٥٩ - (ن جه) عن جابر: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وثن كان به. [ن ٢٨٤٨ / جه ٣٠٨٢]

□ ولفظ ابن ماجه: عن رهصة^(٢) أخذته.

١١ - باب: تحريم الصيد على المحرم

[١٦٣٢ - ق] أبو قتادة [د ١٨٥٢ / ت ٨٤٧، ٨٤٨ / ن ٢٨١٥، ٢٨٢٤ - ٢٨٢٦، ٤٣٥٦ / جه ٣٠٩٣ / مي ١٨٢٦، ١٨٢٧].

□ ولأبي داود والترمذي والنسائي: فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا.

[١٦٣٣ - ق] الصعب بن جثامة [ت ٨٤٩ / ن ٢٨١٨، ٢٨١٩ / جه ٣٠٩٠ / مي ١٨٢٨، ١٨٣٠].

[١٦٣٤ - م] ابن عباس [ن ٢٨٢٢، ٢٨٢٣].

□ وفي رواية للنسائي: أهدى رجل حمار وحش تقطر دماً وهو محرم وهو بقديد، فردها عليه.

[١٦٣٥ - م] ابن عباس [د ١٨٥٠ / ن ٢٨٢٠، ٢٨٢١].

□ ولفظ أبي داود وهو رواية عند النسائي: أن ابن عباس قال: يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضد صيد فلم يقبله، وقال: (إنا حرم)؟ قال: نعم.

[١٦٣٦ - م] طلحة بن عبيد الله [ن ٢٨١٦ / مي ١٨٢٩].

٣٥٦٠ - (د) عن عبد الله بن الحارث - وكان خليفة عثمان على

الطائف - أنه صنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له،

٣٥٥٩ - (١) (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه، أو يترك فيه الماء من الإعياء. وأصل الرهص: الشدة. (عبد الباقي).

فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده، فقالوا له: كل، فقال أطعموه قوماً حلالاً فإننا حُرْمٌ، فقال علي رضي الله عنه: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم، فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم. [د ١٨٤٩]

٣٥٦١- (ن) عن البهزي: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمار وحش عقير، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه)، فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك وسلم، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسّمه بين الرفاق، ثم مضى حتى إذا كان بالأنثاية^(١) بين الرويثة والعرج، إذا ظبي حاقف^(٢) في ظل، وفيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريه^(٣) أحد من الناس حتى يجاوزه. [ن ٢٨١٧]

٣٥٦٢- (ن) عن عمير بن سلمة الضمري، قال: بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ ببعض أنايا الروحاء^(١) وهم حرم، إذا حمار وحش معقور، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه، فيوشك صاحبه أن يأتيه)، فجاء رجل من بهز، هو الذي عقر الحمار فقال: يا رسول الله، شأنكم هذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يقسمه بين الناس. [ن ٤٣٥٥]

٣٥٦١ - (١) (الأنثاية) موضع بطريق الجحفة إلى مكة.

(٢) (حاقف) أي نائم انحنى في نومه.

(٣) (لا يريه) أي لا يتعرض له ولا يزعجه.

٣٥٦٢ - (١) (أنايا الروحاء) موضع بطريق الجحفة إلى مكة.

٣٥٦٣ - (٥) عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع، أصيد هي؟ قال: نعم. قال: قلت: آكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

[د ٣٨٠١ / ت ٨٥١، ١٧٩١ / ن ٢٨٣٦، ٤٣٣٤ / ج — هـ ٣٠٨٥، ٣٢٣٦ /

مي ١٩٤١، ١٩٤٢].

□ ولفظ أبي داود وابن ماجه والدارمي: (هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم).

٣٥٦٤ - (٣) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم).

[د ١٨٥١ / ت ٨٤٦ / ن ٢٨٢٧]

٣٥٦٥ - (ج هـ) عن علي بن أبي طالب قال: أتني النبي ﷺ بلحم صيد، وهو محرم، فلم يأكله.

[ج هـ ٣٠٩١]

٣٥٦٦ - (ج هـ) عن طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق وهم محرمون.

[ج هـ ٣٠٩٢]

٣٥٦٧ - (د ت ج هـ) عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجلٌ من

٣٥٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٦٥ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الكريم، وهو ضعيف.

٣٥٦٦ - ■ قال الألباني: إسناده معلول.

٣٥٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف / وقال أبو داود عن روايته: الحديثان جميعاً: وهم.

جراد^(١)، فجعلنا نضربه بسيطانا وعصينا، فقال النبي ﷺ: (كلوه، فإنه من صيد البحر). [د ١٨٥٣، ١٨٥٤ / ت ٨٥٠ / ج ٣٢٢٢]

□ وفي رواية لأبي داود: أصبنا صرماً من جراد.

٣٥٦٨ - (د) عن كعب قال: (الجراد من صيد البحر). [د ١٨٥٥]

٣٥٦٩ - (ج) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في بيض النعام يصيبه المحرم (ثمته). [ج ٣٠٨٦]

١٢ - باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

[انظر: ج ١٨٣٦، ١٧٣٧].

[١٦٣٧ - ق] ابن عباس.

[١٦٣٨ - م] ابن عباس [د ١٧٥٣، ١٧٥٢ / ت ٩٠٦ / ن ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٨١، ٢٧٩٠ / ج ٣٠٩٧ / م ١٩١٢].

□ زاد في رواية للنسائي: وأحرم عند الظهر وأهل بالحج.

١٣ - باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب

[١٦٣٩ - م] ابن عباس [د ١٧٦٣].

[١٦٤٠ - م] ابن عباس [ج ٣١٠٥].

٣٥٧٠ - (د ت ج هـ م) عن ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي فقال: (إن عطب منها شيء فأنحره، ثم أصبغ نعله في دمه، ثم

(١) (رجل من جراد) (صرماً من جراد) أي سرب من جراد.

٣٥٦٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٦٩ - ■ في الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز، مجهول، وأبو المنهزم ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ). [د ١٧٦٢ / ت ٩١٠ / ج ٣١٠٦ / مي ١٩٠٩ ، ١٩١٠]
 □ زاد غير أبي داود: وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ.

١٤ - باب: جواز ركوب البدن المهداة

[١٦٤١ - ق] أبو هريرة [د ١٧٦٠ / ن ٢٧٩٨ / ج ٣١٠٣].
 [١٦٤٢ - ق] أنس [ت ٩١١ / ن ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠ / ج ٣١٠٤ / مي ١٩١٣].
 □ وفي رواية للنسائي: يسوق بدنة وقد جهده المشي.
 □ زاد ابن ماجه: فرأيته راكبها مع النبي ﷺ في عنقها نعل.
 [١٦٤٣ - م] جابر [د ١٧٦١ / ن ٢٨٠١].

١٥ - باب: الإهلال (الإحرام)

[انظر: ج ١٨٣٨].
 [١٦٤٤ - ق] ابن عمر [د ١٧٧١ / ت ٨١٨ / ن ٢٧٥٦].
 □ وعند الترمذي: إلا من عند المسجد، من عند الشجرة.
 [١٦٤٥ - ق] ابن عمر [د ١٧٧٢ / ن ١١٧ ، ٢٧٥٧ - ٢٧٥٩ ، ٢٩٥٠ ، ٥٢٥٨ / ج ٢٩١٦ ، ٣٦٢٦ / مي ١٩٢٩].
 □ وفي رواية للنسائي: رأيت ابن عمر يصفر لحيته.
 □ وعند ابن ماجه: قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس.
 [١٦٤٦ - خ] جابر.
 [١٦٤٧ - خ] ابن عمر.
 [١٦٤٨ - خ] أنس [د ١٧٧٣ ، ١٧٩٦].
 [١٦٤٩ - م] ابن عمر [ن ٢٦٥٨].

٣٥٧١ - (د) عن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته،
 فلما علا على جبل البداء أهلاً. [د ١٧٧٤]

٣٥٧٢ - (جه) عن أنس بن مالك قال: إني عند ثفنات^(١) ناقة رسول الله ﷺ، عند الشجرة، فلما استوت به قائمة، قال: (ليبك، بعمره وحجة معاً) وذلك في حجة الوداع. [جه ٢٩١٧]

٣٥٧٣ - (مي) عن أنس أن النبي ﷺ أحرم وأهلّ في دبر الصلاة.

[مي ١٨٠٧]

٣٥٧٤ - (د) عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلّ رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. [د ١٧٧٠]

٣٥٧٢ - (١) (ثفنات): جمع ثفنة، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت وغلظ، كالركبتين.

٣٥٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف. وانظر ٣٥٧٧.

٣٥٧٥ - (د) عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع^(١) أهلًا إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهلًا إذا أشرف على جبل البداء.

[د ١٧٧٥]

٣٥٧٦ - (ن) عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه، فلما بلغ ذا الحليفة صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البداء، أهلَّ بالحج والعمرة جميعاً، فأهللنا معه، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة وطفنا، أمر الناس أن يحلّوا، فهاب القوم، فقال لهم رسول الله ﷺ: (لولا أن معي الهدى لأحللت) فحلَّ القوم، حتى حلوا إلى النساء، ولم يحل رسول الله ﷺ، ولم يقصر إلى يوم النحر.

[ن ٢٦٦١، ٢٧٥٤، ٢٩٣١]

□ وفي رواية: ثم ركب وصعد جبل البداء.

٣٥٧٧ - (ت ن مي) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة.

□ ولفظ الدارمي: أحرم.

[ت ٨١٩ / ن ٢٧٥٣ / مي ١٨٠٦]

١٦ - باب: التلبية

[١٦٥٠ - ق] ابن عمر [د ١٧٤٧، ١٨١٢ / ت ٨٢٥، ٨٢٦ / ن ٢٦٨٢، ٢٧٤٦ - ٢٧٤٩ / ج ٢٩١٨، ٣٠٤٧ / مي ١٨٠٨].

٣٥٧٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الفرع): موضع بأعالي المدينة.

٣٥٧٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٥٧٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ زاد النسائي في رواية: وأن ابن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ يركع بذوي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به النافذة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ بهؤلاء الكلمات.

[١٦٥١ - خ] عائشة.

[١٦٥٢ - م] ابن عباس.

٣٥٧٨ - (ن) عن عبد الله بن مسعود قال: كان من تلبية النبي ﷺ: (ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك).

[ن ٢٧٥٠]

٣٥٧٩ - (ن جه) عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ: (ليتك إله الحق).

□ زاد ابن ماجه (ليتك).

[ن ٢٧٥١ / جه ٢٩٢٠]

٣٥٨٠ - (د جه) عن جابر قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ (ليتك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

[د ١٨١٣ / جه ٢٩١٩]

□ ولفظ أبي داود: ذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيّدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً.

٣٥٨١ - (ت جه) عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يلبي إلاّ لبي من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)، ولفظ ابن ماجه (وشماله).

[ت ٨٢٨ / جه ٢٩٢١]

٣٥٨٢ - (٥) عن السائب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال)، أو قال: (بالتلبية).

□ وعند الترمذي والدارمي: (بالتلبية والإِهلال).

[د ١٨١٤ / ت ٨٢٩ / ن ٢٧٥٢ / ج ٢٩٢٢ / مي ١٨٠٩ ، ١٨١٠]

٣٥٨٣ - (ت ج ه مي) عن أبي بكر الصديق: أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: (العج^(١) والثج^(٢)). [ت ٨٢٧ / ج ٢٩٢٤ / مي ١٧٩٧]

٣٥٨٤ - (ج ه) عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج).

[ج ٢٩٢٣]

٣٥٨٥ - (ج ه) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من محرم يَضْحَى^(١) لله يومه، يلبي حتى تغيب الشمس، إلَّا غابت بذنوبه، فعاد كما ولدته أمه).

[ج ٢٩٢٥]

١٧ - باب: وجوه الإِحرام

الإِفراد والتمتع والقران

[انظر: ج ١٦٤٨].

٣٥٨٣ - (١) (العج): رفع الصوت بالتلبية.

(٢) (الثج): سيلان دم الهدي والأضاحي.

٣٥٨٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) (يَضْحَى): أي يبرز للشمس، لأجل التقرب به إلى الله تعالى.

[١٦٥٣ - ق] عائشة [د ١٧٧٧ - ١٧٨٤، ١٨٩٧ / ت ٨٢٠، ٩٤٥ / ن ٢٤٢، ٢٨٩، ٣٤٧، ٢٦٤٩، ٢٧١٤ - ٢٧١٧، ٢٧٤٠، ٢٧٦٣، ٢٨٠٢، ٢٨٠٣، ٢٩٩٠، ٢٩٩١ / ج ٢٩٦٣ - ٢٩٦٥، ٢٩٨١، ٣٠٠٠ / م ١٨١٢، ١٨٤٦].

[١٦٥٤ - ق] عبد الرحمن بن أبي بكر [د ١٩٩٥ / ت ٩٣٤ / ج ٢٩٩٩ / م ١٨٦٢، ١٨٦٣].

□ ولفظ أبي داود والدارمي: (يا عبد الرحمن، أردف أختك عائشة فأعمرها من التعميم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة متقبلة).

[١٦٥٥ - ق] جابر بن عبد الله [د ١٧٨٥ - ١٧٨٩ / ن ٢٧٤٢، ٢٧٤٣، ٢٧٦٢، ٢٨٠٤، ٢٨٧٢ / ج ٢٩٨٠].

□ وفي رواية لأبي داود: (وأهلي بالحج، ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي).

[١٦٥٦ - ق] ابن عباس [د ٩٨٧ / ن ٢٨١٢، ٢٨٧٠ - ٢٨٧١].

□ زاد عند أبي داود: قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك. فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرّم.

[١٦٥٧ - ق] ابن عمر عن حفصة [د ١٨٠٦ / ن ٢٦٨١، ٢٧٨٠ / ج ٣٠٤٦].

[١٦٥٨ - ق] أنس [د ١٧٩٥ / ت ٨٢١، ٩٥٦ / ن ٢٧٢٨ - ٢٧٣٠ / ج ٢٩٦٨، ٢٩٦٩ / م ١٩٢٤، ١٩٢٥].

[١٦٥٩ - م] ابن عمر.

٣٥٨٦ - (ج) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ للحج على أنواع ثلاثة: فمننا من أهلّ بحج وعمرة معاً، ومننا من أهلّ بحج مفرد، ومننا من أهلّ بعمرة مفردة، فمن كان أهلّ بحج وعمرة معاً، لم يحلل من

شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بالحج مفرداً، لم يحلل من شيء مما حرم منه، حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بعمره مفردة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة، حلّ ما حرم عنه، حتى يستقبل حجاً. [جه ٣٠٧٥]

٣٥٨٧ - (جه) عن جابر: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج. [جه ٢٩٦٦]

٣٥٨٨ - (جه) عن جابر: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج. [جه ٢٩٦٧]

١٨ - باب: في القارن

[١٦٦٠ - ق] ابن عمر [ت ٩٤٨ / ن ٢٧٤٥، ٢٨٥٩، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣ / جه ٢٩٧٥ / مي ١٨٤٤، ١٨٩٣].

٣٥٨٩ - (دن) عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، وجد فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت لها: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: (كيف صنعت)؟ فقال: قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: (فإني قد سقت الهدى وقرنت) قال: فقال لي: (انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة).

[د ١٧٩٧ / ن ٢٧٢٤، ٢٧٤٤]

٣٥٨٨ - ■ في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد الله وهو متروك: وكذبه الإمام أحمد ونسبه إلى الوضع/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

□ ولم يذكر النسائي أمر نحر البدن، وزاد في رواية: وقال ﷺ لأصحابه: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدى وقرنت).

٣٥٩٠ - (د ن ج ه) عن الصبي بن معبد قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هذيم بن ثرملة، فقلت له: يا هناء، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيه، قال: فكأنما ألقى عليّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين؛ إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأتيت رجلاً من قومي فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال لي عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ.

[د ١٧٩٨، ١٧٩٩ / ن ٢٧١٨ - ٢٧٢٠ / ج ه ٢٩٧٠]

٣٥٩١ - (د) عن عائشة: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه، لم يطوفوا حتى رموا الجمرة.

[د ١٨٩٦]

٣٥٩٢ - (ت) عن جابر: أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً.

[ت ٩٤٧]

٣٥٩٣ - (ج ه) عن ابن عمر: أنه قدم قارناً، فطاف بالبيت سبعاً،

وسعى بين الصفا والمروة، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. [جه ٢٩٧٤]

٣٥٩٤ - (جه) عن ابن عباس قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة. [جه ٢٩٧١]

٣٥٩٥ - (جه) عن جابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم، حين قدموا، إلا طوافاً واحداً. [جه ٢٩٧٢]

١٩ - باب: جواز المتعة في الحج

[١٦٦١ - ق] أبو موسى [ن ٢٧٣٤، ٢٧٣٧، ٢٧٤١ / جه ٢٩٧٩ / مي ١٨١٥].

[١٦٦٢ - ق] سعيد بن المسيب [ن ٢٧٣٢].

□ ولفظ النسائي: حج علي وعثمان، فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال علي: إذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان. فقال علي: ألم أخبر أنك تنهى عن التمتع؟ قال: بلى. قال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى.

[١٦٦٣ - ق] عمران بن حصين [ن ٢٧٢٥ - ٢٧٢٧، ٢٧٣٨ / جه ٢٩٧٨ / مي ١٨١٣].

[١٦٦٤ - خ] مروان بن الحكم [ن ٢٧٢١ - ٢٧٢٣ / مي ١٩٢٣].

[١٦٦٥ - خ] ابن عباس.

[١٦٦٦ - خ] ابن عمر [د ١٩٨٦].

٣٥٩٤ - ■ في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطأة، ضعيف ومدلس، وقد رواه بالنعنة.

٣٥٩٥ - ■ في الزوائد: في إسناده ليث، وهو ضعيف ومدلس.

- [١٦٦٧ - م] عبد الله بن شقيق .
 [١٦٦٨ - م] أبو ذر [د ١٨٠٧ / ن ٢٨٠٨ - ٢٨١١ / جه ٢٩٨٥] .
 [١٦٦٩ - م] سعد .
 [١٦٧٠ - م] ابن عباس [د ١٧٩٠ / ت ٩٣٢ / ن ٢٨١٤ / مي ١٨٥٦] .
 [١٦٧١ - م] أبو نضرة .
 [١٦٧٢ - م] ابن عباس .
 [١٦٧٣ - م] ابن عباس [د ١٨٠٤ / ن ٢٨١٣] .
 [١٦٧٤ - م] ابن عباس .
 [١٦٧٥ - م] أسماء بنت أبي بكر [ن ٢٩٩٢ / جه ٢٩٨٣] .
 [١٦٧٦ - م] أبو سعيد .
 [١٦٧٧ - م] جابر .

٣٥٩٦ - (ن) عن جابر قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة، فقال النبي ﷺ : (أحلوا واجعلوها عمرة) فضاقت بذلك صدورنا، وكبر علينا، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال : (يا أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون) فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج . [ن ٢٩٩٤]

٣٥٩٧ - (ت) عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية . [ت ٨٢٢]

٣٥٩٨ - (مي) عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال : سمعت عام حج معاوية، يسأل سعد بن مالك : كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال : حسنة جميلة، فقال : قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟ قال : عمر

خير مني، وقد فعل ذلك النبي ﷺ، وهو خير من عمر. [مي ١٨١٤]

٣٥٩٩- (ت) عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل الشام سأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أ رأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ أم أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. [ت ٨٢٤]

٣٦٠٠- (د) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: (إذا أהלَّ الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلَّ وهي عمرة) وعن عطاء: دخل أصحاب النبي ﷺ مهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة.

٣٦٠١- (د) عن ابن عباس قال: أהלَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة - قال ابن شوكر: ولم يقصر - ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف وأن يسعى ويقصر ثم يحل. زاد ابن منيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل. [د ١٧٩٢]

٣٦٠٢- (ن) عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله^(١)، ولقد فعلها رسول الله ﷺ - يعني العمرة في الحج - .

٣٦٠٢ - (١) (وإنها لفي كتاب الله) أي فأعلم تأويل الكتاب والسنة، وأن النهي عنها لا يخالف الكتاب والسنة، إذ لا يظن به أنه قصد به إظهار مخالفته للكتاب والسنة. (السندي).

٣٦٠٣- (ن جه) عن سراقه بن مالك قال: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، فقلنا: ألنا خاصة أم لأبد؟ قال: (بل لأبد).

[ن ٢٨٠٥، ٢٨٠٦ / جه ٢٩٧٧]

□ وعند ابن ماجه: (ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة).

٣٦٠٤- (دمي) عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقه بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: (إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم، فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ، إلّا من كان معه هدي).

[د ١٨٠١ / مي ١٨٥٧]

٣٦٠٥- (ت ن) عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلّا من جهل أمر الله، فقال سعد: بئس ما قلت، يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

[ت ٨٢٣ / ن ٢٧٣٣]

٣٦٠٦- (دن جه مي) عن بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: (بل لكم خاصة).

[د ١٨٠٨ / ن ٢٨٠٧ / جه ٢٩٨٤ / مي ١٨٥٥]

٣٦٠٥ - قال الترمذي: حديث صحيح / وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٦٠٦ - قال الألباني: ضعيف.

٣٦٠٧ - (ج هـ) عن البراء بن عازب، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وأصحابه، فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال: (اجعلوا حجتكم عمرة) فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة، قال: (انظروا ما أمركم به، فافعلوا) فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله، قال: (وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبع)؟. [ج هـ ٢٩٨٢]

٣٦٠٨ - (د) عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. [د ١٧٩٣]

٣٦٠٩ - (د) عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري، من أهل البصرة - : أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقَرَنَ بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم. [د ١٧٩٤]

٢٠ - باب: وجوب الدم على المتمتع

[١٦٧٨ - ق] ابن عمر [د ١٨٠٥ / ن ٢٧٣١].

[١٦٧٩ - ق] عائشة.

٣٦٠٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٠٩ - ■ قال الألباني: صحيح، إلا النهي عن القران فهو شاذ.

[١٦٨٠ - ق] نصر بن عمران.

٢١ - باب : طواف القدوم وركعتا الطواف

[انظر: ج ٤٥٧، ١٦٧٨، ١٦٩٧، ١٧٠٢، ١٧٩٥ / ز ٢٠١٣].

[١٦٨١ - ق] ابن عباس [د ١٨٨٥، ١٨٨٦ / ت ٨٦٣ / ن ٢٩٤٥، ٢٩٧٩ / ج ٢٩٥٣].

□ وعند ابن ماجه: (إن قومكم غداً سيرونكم، فليرونكم جُلداً).

□ وفي رواية لأبي داود: أنه ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، وفيه: تقول قریش: كأنهم الغزلان، قال ابن عباس: فكانت سنة. [د ١٨٨٩]

[١٦٨٢ - ق] ابن عمر [د ١٨٩٣ / ن ٢٩٤٠ - ٢٩٤٣ / ج ٢٩٥٠ / مي ١٨٤١، ١٨٤٢].

□ وللنسائي: كان ابن عمر يفعل ذلك ويقول إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

[١٦٨٣ - م] جابر [ت ٨٥٦، ٨٥٧ / ن ٢٩٣٩، ٢٩٤٤ / ج ٢٩٥٢ / مي ١٨٤٠].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي زاد فقال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِرِ بُرَيْدِ مُصَلًّى﴾^(١) فصلی ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا.

٣٦١٠ - (د ت ج ه مي) عن يعلى قال: طاف النبي ﷺ مضطجعاً ببرد

أخضر. [د ١٨٨٣ / ت ٨٥٩ / ج ٢٩٥٤ / مي ١٨٤٣]

□ وعند الترمذي وابن ماجه: مضطجعاً وعليه برد. وعند الدارمي: مضطجعاً.

٣٦١١ - (د) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من

[١٦٨٣] -^(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

الجعرة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى. [د ١٨٨٤]

□ وفي رواية: فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً. [د ١٨٩٠]

٣٦١٢- (د) عن نافع: أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. [د ١٨٩١]

٣٦١٣- (د) عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١). [د ١٨٩٢]

٣٦١٤- (ت) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ يَتَايَبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [ت ٨٧٠]

٣٦١٥- (ج هـ) عن جابر قال: لما فرغ رسول الله ﷺ من طواف البيت، أتى مقام إبراهيم، فقال عمر: يا رسول الله، هذا مقام أبينا إبراهيم الذي قال الله سبحانه: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١). [ج هـ ٢٩٦٠]

٣٦١٦- (د) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين. [د ١٨٨١]

٣٦١٣ - (١) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

٣٦١٥ - (١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

٣٦١٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦١٧ - (د ن جه) عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد. [د ٢٠١٦ / ن ٧٥٧، ٢٩٥٩ / جه ٢٩٥٨]

□ وعند أبي داود: أنه رآه يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة.

٣٦١٨ - (٣ مي) عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه؟ فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

[د ١٨٧٠ / ت ٨٥٥ / ن ٢٨٩٥ / مي ١٩٢٠]

□ ولفظ الترمذي: حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله.

٢٢ - باب: استلام الحجر وتقيله

[انظر: ١٧٩٤ - ١٧٩٦].

[١٦٨٤ - ق] ابن عمر [د ١٨٧٤، ١٨٧٦ / ت ٨٦١ / ن ٢٩٤٦ - ٢٩٤٩، ٢٩٥١ - ٢٩٥٣ / جه ٢٩٤٦ / مي ١٨٣٨].

□ وفي رواية لأبي داود والنسائي: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

□ ولهما: كان ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة.

□ ولابن ماجه: لم يكن يستلم إلا الركن الأسود، والذي يليه من نحو دور الجمحين. وهو رواية عند النسائي.

٣٦١٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٦٨٥ - ق] ابن عباس [د ١٨٧٧ / ت ٨٦٥ / ن ٧١٢ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ / جه ٢٩٤٨ / مي ١٨٤٥].

[١٦٨٦ - م] ابن عباس .

[١٦٨٧ - م] جابر [د ١٨٨٠ / ن ٢٩٧٥].

[١٦٨٨ - م] عائشة [ن ٢٩٢٨].

[١٦٨٩ - م] أبو الطفيل [د ١٨٧٩ / جه ٢٩٤٩].

٣٦١٩ - (د جه) عن صفية بنت شيبة قالت: لما اطمأن

رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح، طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه. [د ١٨٧٨ / جه ٢٩٤٧]

□ زاد ابن ماجه: ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان، فكسرها، ثم قام على باب الكعبة، فرمي بها، وأنا أنظره.

٣٦٢٠ - (ت ن) عن عبيد بن عمير: أن ابن عمر كان يزاحم على

الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزاحم عليه، فقال: إن أفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن مسحهما كفارة للخطايا).

وسمعه يقول: (من طاف بهذا البيت أسبوعاً، فأحصاه كان كعتق رقبة).

وسمعه يقول: (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة) [ت ٩٥٩ / ن ٢٩١٩]

□ ولم يذكر النسائي الحديث الأخير.

□ ولفظه في الحديث الثاني: (من طاف سبعا فهو كعدل رقبة).

٣٦٢١- (ت) عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني. فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً^(١). [ت ٨٥٨]

٢٣ - باب: وجوب السعي بين الصفا والمروة

[١٦٩٠ - ق] عائشة [د ١٩٠١ / ت ٢٩٦٥ / ن ٢٩٦٧، ٢٩٦٨ / ج ٢٩٨٦].

[١٦٩١ - ق] أنس [ت ٢٩٦٦].

□ زاد الترمذي: قال: هما تطوع ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

[١٦٩٢ - ق] ابن عمر [ن ٢٩٣٠، ٢٩٦٠، ٢٩٦٦ / ج ٢٩٥٩ / م ١٩٣١].

[١٦٩٣ - خ] ابن عباس.

[١٦٩٤ - خ] ابن عباس.

[١٦٩٥ - م] وبرة [ن ٢٩٢٩].

٣٦٢٢- (٤) عن كثير بن جمهان: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير. [د ١٩٠٤ / ت ٨٦٤ / ن ٢٩٧٦، ٢٩٧٧ / ج ٢٩٨٨]

٣٦٢٣- (ن ج ه) عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت

٣٦٢١ - (١) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً برقم ١٦٠٨، وانظره في حاشية ج ١٦٨٤.

[١٦٩١]- (١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل ، ويقول : (لا يقطع الوادي إلا شدا).
[ن ٢٩٨٠ / جه ٢٩٨٧]

٣٦٢٤ - (ن) عن الزهري قال : سألوا ابن عمر : هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة ؟ فقال : كان في جماعة من الناس فرملوا ، فلا أراهم رملوا إلا برمله .
[ن ٢٩٧٨]

٢٤ - باب : السعي لا يكرر

[١٦٩٦ - م] جابر [د ١٨٩٥ / ن ٢٩٨٦ / جه ٢٩٧٣] .

٢٥ - باب : ما يلزم من طاف البيت وسعى

من البقاء على الإحرام

[١٦٩٧ - ق] عروة .

[١٦٩٨ - ق] أسماء بنت أبي بكر .

٢٦ - باب : يوم التروية

[انظر : ج ١٢٧٨ - ١٢٨٠] .

[١٦٩٩ - ق] أنس [د ١٩١٢ / ت ٩٦٤ / ن ٢٩٩٧ / مي ١٨٧٢] .

[١٧٠٠ - ق] أنس [ن ٣٠٠٠ ، ٣٠٠١ / جه ٣٠٠٨ / مي ١٨٧٧] .

[١٧٠١ - م] ابن عمر [د ١٨١٦ / ن ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩ / مي ١٨٧٦] .

٣٦٢٥ - (دت جه مي) عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ

الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى .

[د ١٩١١ / ت ٨٧٩ ، ٨٨٠ / جه ٣٠٠٤]

٣٦٢٤ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد .

□ وفي رواية للترمذي، وهي رواية ابن ماجه: صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفات.

□ وعند الدارمي: صلى بمنى خمس صلوات. [مي ١٨٧١]

٣٦٢٦ - (جه) عن ابن عمر: أنه كان يصلي الصلوات الخمس بمنى، ثم يخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. [جه ٣٠٠٥]

٣٦٢٧ - (دت جه مي) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناء، يظللك من الشمس، فقال: (لا)، إنما هو مناخ^(١) من سبق إليه). [٢٠١٩ / ت ٨٨١ / جه ٣٠٠٦، ٣٠٠٧ / مي ١٩٣٧]

٢٧ - باب: الوقوف بعرفة

[١٧٠٢ - ق] عائشة [د ١٩١٠ / ت ٨٨٤ / ن ٣٠١٢ / جه ٣٠١٨].

□ وعند ابن ماجه: قالت قريش نحن قواطن البيت، لا نجاوز الحرم... الحديث.

[١٧٠٣ - ق] جبير بن مطعم [ن ٣٠١٣ / مي ١٨٧٨].

[١٧٠٤ - م] جابر [د ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٣٦، ١٩٣٧ / ن ٣٠١٥، ٣٠٤٥ / جه ٣٠٤٨ / مي ١٨٧٩].

□ زاد أبو داود وابن ماجه والدارمي: وكل فجاج مكة طريق ومنخر.

□ وزاد الدارمي في أوله: أن رسول الله ﷺ رمى ثم قعد للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني حلفت قبل أن أنحر، قال: (لا حرج) ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله طفت قبل أن أرمي، قال: (لا حرج) قال:

٣٦٢٦ - ■ في الزوائد: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

٣٦٢٧ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

(١) (إنما هو مناخ) أي موضع المناخ.

فما سئل عن شيء إلا قال لا حرج. ثم ذكر الحديث.
 □ ولابن ماجه: (كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرفة، وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحرا، إلا ما وراء العقبة)^(١). [جه ٣٠١٢]

٣٦٢٨ - (٥) عن عروة بن مضر السطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع^(١) - قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكلت^(٢) مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل^(٣) إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه^(٤)).
 [د ١٩٥٠ / ت ٨٩١ / ن ٣٠٣٩ - ٣٠٤٣ / جه ٣٠١٦ / مي ١٨٨٨، ١٨٨٩]

□ وعند الترمذي ورواية للنسائي: (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل... الحديث. وفي أوله: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة وقد خرج إلى الصلاة. وعندهما: من جبلي طيء.
 □ وفي رواية للنسائي: (من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام فلم يدرك).

[١٧٠٤] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون قوله (إلا ما وراء العقبة).
 ٣٦٢٨ - (١) (بجمع) أي المزدلفة.
 (٢) (أكلت): أتعبت. وفي رواية ابن ماجه (أنضيت راحلتي) والنضو: البعير المهزول.
 (٣) (ما تركت من جبل) الحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه.
 (٤) (وقضى تفثه) التفث: الشعث والوسخ والدرن. والمراد: حلّ له أن يزيل عنه التفث.

□ وفي رواية ابن ماجه: أن ابن مضرس حج فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع.

٣٦٢٩ - (٥) عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى (الحج، الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتَمَّ حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: ثم أردف رجلاً خلفه فجعل ينادي بذلك.

[د ١٩٤٩ / ت ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٢٩٧٥ / ن ٣٠١٦ ، ٣٠٤٤ / ج ٣٠١٥ /

مي ١٨٨٧].

□ ورواية غير أبي داود (الحج عرفة...).

٣٦٣٠ - (٤) عن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة - في مكان يباعده عمرو عن الإمام - فقال: أما إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: قفوا على مشاعركم^(١)، فإنكم على إرث من أبيكم إبراهيم).

[د ١٩١٩ / ت ٨٨٣ / ن ٣٠١٤ / ج ٣٠١١]

٣٦٣١ - (د) عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام

٣٦٣٠ - (١) (مشاعركم) المشاعر: المعالم. يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم. (خطابي).

الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة. [د ١٩١٣]

٣٦٣٢ - (د جه) عن ابن عمر قال: لما أن قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رحناً، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزع الشمس، قال: أزاغت؟ قالوا: لم تزع، أوزاغت، قال: فلما قالوا: قد زاغت ارتحل. [د ١٩١٤ / جه ٣٠٠٩]

□ زاد ابن ماجه في أوله: أن رسول الله ﷺ كان ينزل بعرفة في وادي نمرة.

٣٦٣٣ - (ن) عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبون؟ قلت: يخافون من معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه^(١)، فقال: لبيك اللهم، لبيك، لبيك فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي^(٢). [ن ٣٠٠٦]

٣٦٣٤ - (ن) عن أسامة بن زيد قال: كنت رديف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالته به ناقته فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. [ن ٣٠١١]

٣٦٣٣ - (١) (فسطاطه) هو ضرب من الأبنية في السفر دون السراقد.

(٢) (من بغض علي) أي لأجل بغضه، أي وهو كان يتقيد بالسنن، فهؤلاء تركوها بغضاً له. (سندي)

٣٦٣٥ - (ت) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).
[ت ٣٥٨٥]

٣٦٣٦ - (دجه) عن عباس بن مرداس السلمي: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: إني قد غفرت لهم ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه. قال: (أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم) فلم يُجِبْ عشيتَه، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل. فضحك رسول الله ﷺ، أو قال تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: (إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عزَّ وجلَّ قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه).
[جه ٣٠١٣]

□ وأخرج أبو داود منه قول أبي بكر أو عمر: أضحك الله سنك.

[د ٥٢٣٤]

٣٦٣٧ - (ت) عن علي بن أبي طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة في الموقف: (اللهم لك الحمد، كالذي نقول، وخيراً مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي،

٣٦٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف/ وفي الزوائد: في إسناده ابن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه.

٣٦٣٧ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

ولك ربُّ تُرائي^(١)، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح). [ت ٣٥٢٠]
[انظر: ز ٣٤١٢].

٢٨ - باب: صوم يوم عرفة بعرفة

[١٧٠٥ - ق] أم الفضل [د ٢٤٤١].

[١٧٠٦ - ق] ميمونة.

٣٦٣٨ - (ت) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. [ت ٧٥٠]

٣٦٣٩ - (ت مي) عن ابن عمر: أنه سئل عن صوم يوم عرفة بعرفة؟ فقال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا أمر به ولا أنهى عنه. [ت ٧٥١ / مي ١٧٦٥]

٣٦٤٠ - (د جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. [د ٢٤٤٠ / جه ١٧٣٢]

٢٩ - باب: الصلاة والخطبة يوم عرفة

[وانظر في الخطبة: ج ١٧٧٣ - ١٧٧٦].

[١٧٠٧ - خ] سالم [ن ٣٠٠٥، ٣٠٠٩].

(١) (ترائي) التراث: ما يخلفه الإنسان لورثته.

٣٦٤٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٤١- (د ن جه) عن سلمة بن نبيط، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة.

[د ١٩١٦ / ن ٣٠٠٧، ٣٠٠٨ / جه ١٢٨٦]

وعند (د) عن سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن أبيه نبيط.

٣٦٤٢- (د) عن خالد بن العداء بن هوزة قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

[د ١٩١٧، ١٩١٨]

٣٦٤٣- (ن) عن جابر بن عبد الله، قال: سار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، حتى إذا انتهى إلى بطن الوادي خطب الناس، ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً.

[ن ٦٠٣، ٦٥٤]

٣٦٤٤- (د) عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

[د ١٩١٥]

٣٠ - باب: الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة

[انظر: ج ١٢٨٦].

[١٧٠٨ - ق] أسامة [د ١٩٢٣ / ن ٣٠٢٣، ٣٠٥١ / جه ٣٠١٧ / مي ١٨٨٠].

[١٧٠٩ - ق] أسامة [د ١٩٢١، ١٩٢٥ / ن ٦٠٨، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٣٠٣١ /

جه ٣٠١٩ / مي ١٨٨١، ١٨٨٢].

[١٧١٠ - ق] أبو أيوب الأنصاري [ن ٦٠٤، ٣٠٢٦ / جه ٣٠٢٠ / مي ١٥١٦، ١٨٨٣].

٣٦٤٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٧١١ - ق] ابن عمر [د ١٩٢٦ - ١٩٣٣ / ت ٨٨٧، ٨٨٨ / ن ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٥٦ - ٦٥٩، ٣٠٢٨ - ٣٠٣٠ / ج ٣٠٢١ / مي ١٥١٨، ١٥١٩، ١٨٨٤].

□ ولفظ ابن ماجه: صلى رسول الله ﷺ المغرب بالمزدلفة فلما أنخنا قال: (الصلاة بإقامة).

[١٧١٢ - خ] ابن عباس [د ١٩٢٠].

□ ولفظ أبي داود: أفاض^(١) رسول الله ﷺ من عرفة، وعليه السكينة، ورديفه أسامة، وقال: (أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف^(٢) الخيل والإبل) قال: فما رأيته رافعة يديها، عادية، حتى أتى جمعا. زاد وهب: ثم أردف الفضل بن العباس.

[١٧١٣ - م] ابن عباس [ن ٣٠٢٠، ٣٠٥٢، ٣٠٥٨ / مي ١٨٩١، ١٨٩٢].

□ زاد في رواية للنسائي: قال: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

٣٦٤٥ - (د) عن أسامة قال: كنت ردف النبي ﷺ، فلما وقعت

الشمس دفع رسول الله ﷺ.

٣٦٤٦ - (ن) عن ابن عباس: أن أسامة بن زيد قال: أفاض

رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته^(١)، حتى أن ذفراها^(٢) ليكاد يصيب قادمة الرحل^(٣)، وهو يقول: (يا أيها الناس عليكم

[١٧١٢] - (١) (أفاض) صدر راجعاً إلى منى.

(٢) (إيجاف) الإيجاف: الإسراع في السير.

٣٦٤٦ - (١) (يكبح راحلته) من كبحت الدابة: إذا جذبت رأسها إليك وأنت راكب ومنعتها من سرعة السير.

(٢) (ذفراها) هما أصل أذن البعير.

(٣) (قادمة الرحل) أي طرف الرحل الذي قدام الراكب.

بالسكينة والوقار، فإن البر ليس في إيضاع الإبل^(٤). [ن ٣٠١٨]

٣٦٤٧- (ن) عن جابر بن عبد الله قال: دفع رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذنين وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً. [ن ٦٥٥]

٣٦٤٨- (ن) عن الفضل بن عباس قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات وردفه أسامة بن زيد، فجالت به الناقة، وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه، فما زال يسير على هينته، حتى انتهى إلى جمع. [ن ٣٠١٧]

٣٦٤٩- (ن) عن ابن عباس قال: لما دفع رسول الله ﷺ شنق ناقته^(١) حتى أن رأسها ليمس واسطة رحله، وهو يقول: للناس (السكينة، السكينة) عشية عرفة. [ن ٣٠١٩]

٣٦٥٠- (٤) عن جابر قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأوضع^(١) في وادي محسر.

[د ١٩٤٤ / ت ٨٨٦ / ن ٣٠٢١، ٣٠٥٣ / ج ٣٠٢٣]

□ زاد غير أبي داود: وأمرهم بالسكينة.

□ وزاد الترمذي وابن ماجه: وقال: (لعلي لا أراكم بعد عامي هذا).

٣٦٥١- (ن) عن جابر: أن النبي ﷺ أفاض من عرفة وجعل يقول: (السكينة عباد الله) يقول بيده هكذا. وأشار أيوب بباطن كفه إلى السماء.

[ن ٣٠٢٢]

(٤) (إيضاع الإبل) إسراعها.

٣٦٤٩ - (١) (شنق ناقته) أي كفّ زمامها وهو راكبها.

٣٦٥٠ - (١) (أوضع) أي أسرع.

٣٦٥٢- (د) عن علي قال: ثم أردف أسامة فجعل يعنق^(١) على ناقتة، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت^(٢) إليهم، ويقول: (السكينة أيها الناس) ودفع حين غابت الشمس. [د ١٩٢٢]

٣١ - باب: صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها

[١٧١٤ - ق] ابن مسعود [د ١٩٣٤ / ن ٦٠٧، ٣٠١٠، ٣٠٢٧، ٣٠٣٨].
[١٧١٥ - خ] عمرو بن ميمون [د ١٩٣٨ / ت ٨٩٦ / ن ٣٠٤٧ / ج ٣٠٢٢ / مي ١٨٩٠].
□ وعند الدارمي: فدفع قبل طلوع الشمس، بعد صلاة المسفرين^(١) - أو قال: المشرقين - بصلاة الغداة^(٢).
[١٧١٦ - م] ابن مسعود [ن ٣٠٤٦].

٣٦٥٣- (ت) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس. [ت ٨٩٥]

٣٦٥٤- (ج) عن بلال بن رباح: أن النبي ﷺ قال له غداة جمع: (يا بلال، أسكت الناس) أو (أنصت الناس) ثم قال: (إن الله تطوّل عليكم^(١) في جمعكم هذا، فوهب مسيئكم لمحسنتكم، وأعطى محسنتكم ما سأل،

٣٦٥٢ - (١) (يعنق) العنق: السير الواسع.

(٢) قال الألباني: المحفوظ «يلتفت».

[١٧١٥]- (١) (صلاة المسفرين) الذين يؤخرون صلاة الفجر إلى الأسفار. وهو حين يسفر الضوء وتتعارف الوجوه.

(٢) (صلاة الغداة) صلاة الفجر.

٣٦٥٤ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

(١) (تطوّل عليكم): أي تفضل وتكرم.

ادفعوا باسم الله). [ج ٣٠٢٤]

٣٢ - باب : تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى

[١٧١٧ - ق] ابن عمر .

[١٧١٨ - ق] ابْن عَبَّاس [د ١٩٣٩ / ت ٨٩٢ / ن ٣٠٣٢ ، ٣٠٣٣ ، ٣٠٤٨ / ج ٣٠٢٦].

[١٧١٩ - ق] أسماء بنت أبي بكر [د ١٩٤٣ / ن ٣٠٥٠].

□ وعند أبي داود: قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ.

[١٧٢٠ - ق] عائشة [ن ٣٠٣٧ ، ٣٠٤٩ / ج ٣٠٢٧ / م ١٨٨٦].

[١٧٢١ - م] أم حبيبة [ن ٣٠٣٥ ، ٣٠٣٦ / ١٨٨٥].

٣٦٥٥ - (٤) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء

أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون حتى تطلع الشمس.

□ وفي رواية قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة^(١) بني

عبد المطلب على حُمُرَات^(٢)، فجعل يلطح^(٣) أفخاذنا ويقول: (أُبَيِّنِي^(٤)) لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

[د ١٩٤٠ ، ١٩٤١ / ت ٨٩٣ / ن ٣٠٦٤ ، ٣٠٦٥ / ج ٣٠٢٥]

٣٦٥٦ - (ن) عن الفضل: أن النبي ﷺ أمر ضعفة بني هاشم أن

ينفروا من جمع بليل.

[ن ٣٠٣٤]

٣٦٥٥ - (١) (أغيلمة) تصغير غلمة، جمع غلام.

(٢) (حُمُرَات): جمع حمر.

(٣) (يلطح) اللطح: الضرب اللين الخفيف.

(٤) (أُبَيِّنِي) تصغير ابني كأعمى، وهو اسم مفرد يدل على الجمع. (سندي).

٣٦٥٧ - (دن) عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ - تعني - عندها. [د ١٩٤٢ / ن ٣٠٦٦]

□ ولفظ النسائي : أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه أن تنفر من جمع ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة فترميها وتصبح في منزلها.

٣٣ - باب : التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشويق

[١٧٢٢ - ق] ابن عباس [د ١٨١٥ / ت ٩١٨ / ن ٣٠٥٥، ٣٠٧٩ - ٣٠٨٢ / ج ٣٠٤٠ / مي ١٩٠٢].

□ زاد النسائي في رواية : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة.

□ وله ولاين ماجه : فلما رماها قطع التلبية.

٣٦٥٨ - (ن جه) عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمرة. [ن ٣٠٥٦ / ج ٣٠٣٩]

٣٤ - باب : رمي الجمار

[١٧٢٣ - ق] ابن مسعود [د ١٩٧٤ / ت ٩٠١ / ن ٣٠٧٠ - ٣٠٧٣ / ج ٣٠٣٠].

[١٧٢٤ - خ] ابن عمر [ن ٣٠٨٣ / ج ٣٠٣٢ / مي ١٩٠٣].

[١٧٢٥ - خ] ابن عمر [د ١٩٧٢].

[١٧٢٦ - م] جابر [د ١٩٧١ / ت ٨٩٤، ٨٩٧ / ن ٣٠٦٣، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥ / ج ٣٠٥٣ / مي ١٨٩٦].

□ زاد في رواية الدارمي : وأوضع في وادي محسر، وقال : (عليكم السكينة).

[مي ١٨٩٩]

[١٧٢٧ - م] أم الحصين [د ١٨٣٤ / ن ٣٠٦٠].

٣٦٥٧ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٣٦٥٩ - (د ج ه) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه:

قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يكبر مع كل حصاة، ورجل من خلفه يستره. فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: (يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف).

□ وفي رواية: ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس. وفي أخرى: ولم يقم عندها.

□ وعن ابن ماجه: وهو راكب على بغلة. وفي رواية: فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم انصرف. [د ١٩٦٦ - ١٩٦٨ / ج ه ٣٠٢٨، ٣٠٣١]

٣٦٦٠ - (٤) عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

[د ١٩٧٦ / ت ٩٥٤ / ن ٣٠٦٨ / ج ه ٣٠٣٦]

٣٦٦١ - (٥) عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة^(١)، أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما. زاد بعضهم: ثم يرمون يوم النفر^(٢). [د ١٩٧٥ / ت ٩٥٥ / ن ٣٠٦٩ / ج ه ٣٠٣٧ / مي ١٨٩٧]

٣٦٦٢ - (د ن) عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن شيء من

٣٦٦١ - (١) البيتوتة أي في شأن المبيت بمنى.

(٢) يوم النفر هو اليوم الأخير من أيام الرمي، والنفر لغير المتعجل يسمى النفر الكبير.

أمر الجمار، فقال: ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع.

[د ١٩٧٧ / ن ٣٠٧٨]

٣٦٦٣ - (د ت) عن ابن عمر: أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً، ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

[د ١٩٦٩ / ت ٩٠٠]

٣٦٦٤ - (د ن مي) عن عبد الرحمن بن معاذ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، ففتح الله أسماعنا، حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق النبي ﷺ يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فقال: (بحصى الخذف) وأمر المهاجرين أن ينزلوا في مقدم المسجد وأمر الأنصار أن ينزلوا في مؤخر المسجد.

□ وعند أبي داود: وأمر الأنصار فنزلوا وراء المسجد. ثم نزل الناس بعد ذلك.

٣٦٦٥ - (مي) عن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن نرمي الجمرة بمثل حصى الخذف.

[مي ١٨٩٨]

٣٦٦٦ - (ت ن جه مي) عن قدامة بن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقة، ليس ضرب ولا طرد^(١)، ولا إليك إليك^(٢).

[ت ٩٠٣ / ن ٣٠٦١ / جه ٣٠٣٥ / مي ١٩٠١]

٣٦٦٦ - (١) (ليس ضرب ولا طرد) أي ما كان أحد يضرب أو يطرد ليوسع إلى الرسول ﷺ.

(٢) (ولا إليك إليك) إليك: اسم فعل بمعنى تنَحَّ وابتعد.

□ وعند غير الترمذي: على ناقة له صهباء.

٣٦٦٧ - (ت ج ه) عن ابن عباس أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكباً. [ت ٨٩٩ / ج ه ٣٠٣٤]

٣٦٦٨ - (ن ج ه) عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على راحلته: (هات، القط لي) فلقطت له حصيات هن حصي الخذف، فلما وضعتهم في يده قال: (بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

[ن ٣٠٥٧ ، ٣٠٥٩ / ج ه ٣٠٢٩]

٣٦٦٩ - (ت) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس. [ت ٨٩٨]

٣٦٧٠ - (ن) عن سعد قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: بست، فلم يحب بعضنا على بعض. [ن ٣٠٧٧]

٣٦٧١ - (ن ج ه) عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟! [ن ٣٠٨٤ / ج ه ٣٠٤١]

٣٦٧٢ - (د) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء). [د ١٩٧٨]

٣٦٧٢ - ■ قال أبو داود: هذا حديث ضعيف. الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٣٦٧٣ - (جه) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة، مضى ولم يقف. [جه ٣٠٣٣]

٣٦٧٤ - (جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. [جه ٣٠٥٤]

٣٥ - باب: حلق النبي ﷺ شعره في حجته

[١٧٢٨ - خ] أنس.

[١٧٢٩ - م] أنس [د ١٩٨١، ١٩٨٢ / ت ٩١٢].

□ زاد عند أبي داود: ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلوق.

٣٦ - باب: الحلق والتقصير عند التحلل

[١٧٣٠ - ق] ابن عمر [د ١٩٧٩، ١٩٨٠ / ت ٩١٣ / جه ٣٠٤٤ / م ١٩٠٦].

[١٧٣١ - ق] أبو هريرة [جه ٣٠٤٣].

[١٧٣٢ - ق] معاوية [د ١٨٠٢، ١٨٠٣ / ن ٢٧٣٦، ٢٩٨٧ - ٢٩٨٩].

□ زاد في رواية للنسائي: قال ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ.

□ وزاد في أخرى: بعدما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في أيام العشر^(١).

[ن ٢٩٨٩]

[١٧٣٣ - م] يحيى بن الحصين.

٣٦٧٣ - ■ في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد، مختلف فيه.

٣٦٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[١٧٣٢] - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: شاذ.

٣٦٧٥ - (جه) عن ابن عباس قال: قيل: يا رسول الله، لم ظهرت للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة؟ قال: (إنهم لم يشكُّوا). [جه ٣٠٤٥]

٣٦٧٦ - (د مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير). [د ١٩٨٤، ١٩٨٥ / مي ١٩٠٥]

٣٦٧٧ - (ت ن) عن علي قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. [ت ٩١٤، ٩١٥ / ن ٥٠٦٤]

٣٧ - باب: التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر

[انظر: زوائد ج ١٧٠٤ / ز ٣٧١٠].

[١٧٣٤ - ق] ابن عباس [د ١٩٨٣ / ن ٣٠٦٧ / جه ٣٠٤٩، ٣٠٥٠].

□ وفي رواياتهم أن ذلك أيام منى.

□ وفي رواية لابن ماجه: ما سئل ﷺ عن قدم شيئاً قبل شيء إلا يلقي بيديه كليهما (لا حرج).

[١٧٣٥ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٢٠١٤ / ت ٩١٦ / جه ٣٠٥١ / مي ١٩٠٧، ١٩٠٨].

٣٦٧٨ - (د) عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي ﷺ

حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: (لا حرج، لا حرج إلا على رجل اقترض^(١) عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرَجَ وهلك).

[د ٢٠١٥]

٣٦٧٧ - ■ قال الترمذي: حديث فيه اضطراب/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٦٧٨ - (١) (اقترض) معناه: اغتاب، وأصله من القرض: وهو القطع. (خطابي).

٣٦٧٩ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله، قال: قعد رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، قال: (لا حرج) ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، إني نحرته قبل أن أرمي. قال: (لا حرج) فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل شيء، إلا قال: (لا حرج).

[ج هـ ٣٠٥٢]

٣٨ - باب: في الهدى وتقليده

[انظر: باب تقليد الهدى وإشعاره رقم ١٢].

[١٧٣٦ - ق] عائشة [د ١٧٥٥، ١٧٥٧ - ١٧٥٩ / ت ٩٠٨، ٩٠٩ / ن ٢٧٧١، ٢٧٧٤ - ٢٧٧٩، ٢٧٨٢ - ٢٧٨٩، ٢٧٩٢ - ٢٧٩٦ / ج هـ ٣٠٩٤ - ٣٠٩٦، ٣٠٩٨ / مي ١٩١١، ١٩٣٥، ١٩٣٦].

□ وفي رواية للترمذي والنسائي: ثم لم يُحْرَم، ولم يترك شيئاً من الثياب □ وللنسائي: فلا يجتنب شيئاً، ولا نعلم الحج يحلله إلا الطواف بالبيت.

□ وفي رواية له: ثم يبعث بها مع أبي.

□ وله: ثم يأتي ما يأتي الحلال قبل أن يبلغ الهدى محله.

[١٧٣٧ - خ] المسور وسروان [د ١٧٥٤ / ن ٢٧٧٠].

٣٦٨٠ - (ن) عن جابر: أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث الهدى، فمن شاء أحرم ومن شاء ترك.

□ وعنه: أن النبي ﷺ ساق هدياً في حجه.

[ن ٢٧٩١، ٢٧٩٧]

٣٦٨١ - (د ج هـ) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة^(١) فضة.

[د ١٧٤٩ / ج هـ ٣١٠٠]

٣٦٨١ - (١) (برة) أي حلقة.

□ زاد أبو داود: قال أبو المنهال: برة من ذهب. زاد النفيلي: يغيط بذلك المشركين.

٣٦٨٢ - (ت جه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد. [ت ٩٠٧ / جه ٣١٠٢]

٣٦٨٣ - (د) عن ابن عمر قال: أهدى عمر بن الخطاب نجيباً، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها بدنأ؟ قال: (لا، انحرها إياها).

٣٦٨٤ - (جه) عن إياس بن سلمة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان في بدنه جمل. [جه ٣١٠١]

٣٩ - باب: نحر الهدى والأكل والتصدق منه

[١٧٣٨ - ق] علي [د ١٧٦٩ / جه ٣٠٩٩ / مي ١٩٤٠ / جه ٣١٥٧].

[١٧٣٩ - ق] ابن عمر [د ١٧٦٨ / مي ١٩١٤].

[١٧٤٠ - ق] جابر [ن ٤٤٣٨ / مي ١٩٦١].

[١٧٤١ - خ] ابن عمر.

٣٦٨٥ - (د) عن جابر، أخبرني عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

٣٦٨٢ - ■ قال الألباني: إسناده ضعيف.

٣٦٨٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٦٨٤ - ■ في الزوائد: في إسناده موسى الزبيدي، ضعفه أحمد وغيره.

٣٦٨٦ - (د) عن عبد الله بن قرط، عن النبي ﷺ قال: (إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يقوم القر) - قال عيسى قال ثور: وهو اليوم الثاني - قال: وقرب لرسول الله ﷺ بدنات خمس أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: (من شاء اقتطع). [د ١٧٦٥]

٣٦٨٧ - (ج هـ) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة، فجعلت في قدر، فأكلوا من اللحم، وحسوا من المرق. [ج هـ ٣١٥٨]

٣٦٨٨ - (د) عن علي رضي الله عنه قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدَّنه فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرهما. [د ١٧٦٤]

٣٦٨٩ - (د) عن غرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتي بالبدن، فقال: (ادعوا لي أبا الحسن) فدعي له علي رضي الله عنه، فقال له: (خذ بأسفل الحربة) وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعن بها في البدن، فلما فرغ ركب بغلته، وأردف علياً رضي الله عنه.

٤٠ - باب: الاشتراك في الهدى

[١٧٤٢ - م] جابر [د ٢٨٠٧ - ٢٨٠٩ / ت ٩٠٤، ١٥٠٢ / ن ٤٤٠٥ / ج هـ ٣١٣٢ / م ١٩٥٥، ١٩٥٦].

□ ولأبي داود: والجزور عن سبعة.

٣٦٨٨ - ■ قال الألباني: منكر.

٣٦٨٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٧٤٣ م - جابر .

٣٦٩٠ - (د جه) عن أبي هريرة قال: ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن .
[د ١٧٥١ / جه ٣١٣٣]

٣٦٩١ - (د جه) عن عائشة أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة .
[د ١٧٥٠ / جه ٣١٣٥]

٣٦٩٢ - (جه) عن ابن عباس قال: قلّت الإبل على عهد رسول الله ﷺ فأمرهم أن ينحروا البقر .
[جه ٣١٣٤]

٣٦٩٣ - (مي) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلاّ الحج، فلما جئنا سرف^(١) طمّثت^(٢)، فلما كان يوم النحر، فأرسلني رسول الله ﷺ فأفّضت، فأتي بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة .
[مي ١٩٠٤]

٤١ - باب : طواف الإفاضة

[١٧٤٤ ق] أم سلمة [د ١٨٨٢ / ن ٢٩٢٥ - ٢٩٢٧ / جه ٢٩٦١] .

[١٧٤٥ - خ] ابن عمر .

[١٧٤٦ م] ابن عمر [د ١٩٩٨] .

٣٦٩٤ - (د) عن أم سلمة قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله ﷺ مساءً يوم النحر، فصار إليّ، ودخل عليّ وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمّصين، فقال رسول الله ﷺ لوهب: (هل أفّضت أبا

٣٦٩٣ - (١) (سرف): موضع بين مكة والمدينة، قريب من مكة .

(٢) (طمّثت): الطمّث: الحيض .

عبد الله؟ قال: لا والله، يا رسول الله، قال ﷺ: (انزع عنك قميص) قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا) يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء (فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حراماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به^(١)). [د ١٩٩٩]

٣٦٩٥ - (ن) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً. [ن ٢٩٣٤]

٣٦٩٦ - (د جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. [د ٢٠٠١ / جه ٣٠٦٠]

٣٦٩٧ - (د ت جه) عن عائشة وابن عباس: أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل. □ ولفظ الترمذي وابن ماجه: أخر طواف الزيارة إلى الليل.

٤٢ - باب: الكلام في الطواف

[١٧٤٧ - خ] ابن عباس [د ٣٣٠٢ / ن ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٣٨١٩، ٣٨٢٠]. □ وفي رواية للنسائي: أنه نذر.

٣٦٩٨ - (ن) عن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة. [ن ٢٩٢٢، ٢٩٢٣]

٣٦٩٤ - (١) وفي الحديث: سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ قبل معرفة الحكم، ثم سؤالهم بعد ذلك ليفقهوا أمر دينهم. (صالح).
٣٦٩٧ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف، شاذ.

٣٦٩٩ - (ت مي) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : (الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخبر) .
[ت ٩٦٠ / مي ١٨٤٧ ، ١٨٤٨]
□ ولفظ الدارمي : (الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه المنطق . .) الحديث .

٤٣ - باب : طواف النساء مع الرجال

[١٧٤٨ - خ] عطاء .

٤٤ - باب : الطواف بعد الصبح والعصر

[١٧٤٩ - خ] عائشة .

[١٧٥٠ - خ] ابن ربيع .

٣٧٠٠ - (٥) عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار) .
[د ١٨٩٤ / ت ٨٦٨ / ن ٥٨٤ ، ٢٩٢٤ / ج ١٢٥٤ / مي ١٩٢٦]

٤٥ - باب : الطواف من وراء الحجر

[١٧٥١ - خ] ابن عباس .

٤٦ - باب : المبيت بمنى ليالي أيام التشريق

[١٧٥٢ - ق] ابن عمر [د ١٩٥٩ / ج ٣٠٦٥ / مي ١٩٤٣ ، ١٩٤٤] .

[١٧٥٣ - خ] ابن عباس .

[١٧٥٤ - م] ابن عباس [د ٢٠٢١] .

٣٧٠١ - (د) عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب

النبي ﷺ، قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزلهم منازلهم، فقال: (لينزل المهاجرون ها هنا) وأشار إلى ميمنة القبلة (والأنصار ها هنا) وأشار إلى ميسرة القبلة (ثم لينزل الناس حولهم). [د ١٩٥١]

٣٧٠٢ - (د) عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. [د ١٩٧٣]

٣٧٠٣ - (د) عن عبد الرحمن بن فروخ أنه سأل ابن عمر فقال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال. فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظلّ. [د ١٩٥٨]

٣٧٠٤ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة، إلا للعباس، من أجل السقاية. [ج هـ ٣٠٦٦]

٤٧ - باب: قصر الصلاة بمنى

[انظر: ج ١٢٧٨ - ١٢٨٠].

٤٨ - باب: طواف الوداع

[١٧٥٥ - ق] ابن عباس [د ٢٠٠٢ / ج هـ ٣٠٧٠ / مي ١٩٣٢، ١٩٣٣].

٣٧٠٢ - ■ قال الألباني: صحيح إلا قوله «حين صلى الظهر» فهو منكر.

٣٧٠٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

[١٧٥٦ - ق] عائشة [د ٢٠٠٣ / ت ٩٤٣ / ن ٣٨٩ / ج ٣٠٧٢ ، ٣٠٧٣ / مي ١٩١٧ ، ١٩١٨].

[١٧٥٧ - خ] عن طاووس [مي ١٩٣٣ ، ١٩٣٤].

□ وعند الدارمي أن ابن عمر سئل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت إذا حضن قبل النفر، وقد أفضن يوم النحر، فقال: إن عائشة كانت تذكر رخصة للنساء، وذلك قبل موت عبد الله بن عمر بعام.

[١٧٥٨ - خ] ابن عباس.

[١٧٥٩ - خ] أنس [مي ١٨٧٣].

□ ولفظ الدارمي: ورقد رقدة بمنى.

[١٧٦٠ - خ] ابن عمر [د ٢٠١٢ ، ٢٠١٣].

□ وعند أبي داود: كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة، وفي رواية، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة.

٣٧٠٥ - (ت) عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده

بالبيت، إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ. [ت ٩٤٤]

٣٧٠٦ - (د ت) عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن

الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ. قال:

٣٧٠٦ - ■ قال الألباني عن رواية الترمذي: منكر بهذا اللفظ. وصحح رواية أبي داود.

فقال عمر: أُرِيتَ عن يدك^(١)، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف. [د ٢٠٠٤ / ت ٩٤٦]

□ وعند الترمذي بلفظ آخر، وفيه قال عمر: خرت من يدك. سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم نخبرنا به؟

٣٧٠٧ - (د) عن عائشة قالت: أحرمت من التنعيم بعمره، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل. قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

□ وفي رواية: خرجت معه ﷺ في نفر الآخر، فنزل المحصب. قالت: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حين خرج. ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

[د ٢٠٠٥، ٢٠٠٦]

٣٧٠٨ - (دن) عن عبد الرحمن بن طارق، عن أمه: أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى - نسيه عبيد الله - استقبل البيت فدعا.

٣٧٠٩ - (جه) عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت. [جه ٣٠٧١]

(١) (أريت عن يدك) دعاء عليه، كأنه يقول: سقطت آرابه، والأرب: العضو.

٣٧٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧٠٩ - ■ في الزوائد: في إسناد إبراهيم، ضعفه أحمد وغيره.

٤٩ - باب: حجة النبي ﷺ

[١٧٦١ - م] جابر بن عبد الله [د ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٩، ١٩٤٤، ٣٩٦٩ / ت ٨٦٢، ٨٦٩، ٢٩٦٧ / ن ٢٩٠، ٤٢٧، ٢٧١١، ٢٧٣٩، ٢٩٦١ - ٢٩٦٣، ٢٩٦٩ - ٢٩٧٤، ٢٩٨٠، ٢٩٨١، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥، ٣٠٥٤، ٣٠٧٦ / ج ٣٠٧٤ / مي ١٨٥٠، ١٨٥١].

□ وفي رواية للنسائي: فلما أتى ذا الحليفة صلى وهو صامت، حتى أتى البداء. [ن ٢٧٥٥]

□ لم يرو الترمذي والنسائي حديث جابر كاملاً، وقد جزأه النسائي حسب الأبواب. وذكر الترمذي بعضه.

٣٧١٠ - (د ت ج ه) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: (هذه عرفة، وهذا هو الموقف، وعرفة كلها موقف) ثم أفاض حين غربت الشمس، وأردف أسامة بن زيد، وجعل يشير بيده على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم ويقول: (يا أيها الناس، عليكم السكينة).

ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً، فلما أصبح أتى قرح، فوقف عليه، وقال: (هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف) ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر، ففرع ناقته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف، وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها، ثم أتى المنحر فقال: (هذا المنحر، ومنى كلها منحر).

واستفتته جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزىء أن أحج عنه؟ قال: (حجي عن أبيك).

قال: ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق

ابن عمك؟ قال: (رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما).
ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق قال (احلق
أو قصر ولا حرج).
قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال:
(ارم ولا حرج).

قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: (يا بني
عبد المطلب، لولا أن يغلبكم الناس عنه، لنزعت). [ت ٨٨٥]
□ وأخرج بعضه أبو داود وابن ماجه. [د ١٩٣٥ / جه ٣٠١٠]

٣٧١١ - (ت جه) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث
حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة. فساق ثلاثة
وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة
من فضة. فنحرها رسول الله ﷺ، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة
فطبخت وشرب من مرقها. [ت ٨١٥ / جه ٣٠٧٦]
□ وعند ابن ماجه: فنحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين. ونحر علي ما
غير^(١).

٣٧١٢ - (ت) عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد النبي ﷺ الحج،
أذن في الناس فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. [ت ٨١٧]

٣٧١٣ - (ت) عن السائب بن يزيد، قال: حج يزيد مع النبي ﷺ
حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. [ت ٢١٦١]

٣٧١١ - (١) (ما غير) أي ما بقي.

٣٧١٤ - (جه) عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله، في أناس معي، قال: قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة. [جه ١٠٧٤]

٥٠ - باب: إقامة المهاجر بمكة بعد النسك

[١٧٦٢ - ق] العلاء بن الحضرمي [د ٢٠٢٢ / ت ٩٤٩ / ن ١٤٥٣، ١٤٥٤ / جه ١٠٧٣ / مي ١٥١١، ١٥١٢].

٥١ - باب: التواضع في الحج

[١٧٦٣ - خ] أنس [جه ٢٨٩٠].

□ ولفظ ابن ماجه: قال: حج النبي ﷺ على رجل رث^(١)، وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي، ثم قال: (اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة).

٥٢ - باب: الإحصار

[انظر: ج ١٦٦٠].

[١٧٦٤ - خ] ابن عباس.

[١٧٦٥ - خ] ابن عمر [ت ٩٤٢ / ن ٢٧٦٨، ٢٧٦٩].

□ زاد الترمذي والنسائي في أوله: أن ابن عمر كان ينكر الاشتراط في الحج.

[١٧٦٦ - خ] المسور.

٣٧١٥ - (هـ) عن عكرمة قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري

قال: قال رسول الله ﷺ: (من كسر أو عرج فقد حل^(١))، وعليه الحج من

[١٧٦٣] - (١) (رث) أي عتيق.

٣٧١٥ - (١) (فقد حل) قال الخطابي: تأوله بعضهم: على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام.

قابل^(٢). قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق.

[د ١٨٦٢، ١٨٦٣ / ت ٩٤٠ / ن ٢٨٦٠، ٢٨٦١ / ج — هـ ٣٠٧٧، ٣٠٧٨]

مي ١٨٩٤، ١٨٩٥].

٣٧١٦ - (د) عن أبي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عام

حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهدي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدي مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. [د ١٨٦٤]

٥٣ - باب: حج النساء والصبيان

[انظر: ج ١٢٩٥ وما بعده].

[١٧٦٧ - ق] ابن عباس [جه ٢٩٠٠].

[١٧٦٨ - خ] إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

[١٧٦٩ - خ] السائب بن يزيد [ت ٩٢٥].

□ ولفظ الترمذي: حج بي أبي.

[١٧٧٠ - م] ابن عباس [د ١٧٣٦ / ن ٢٦٤٤ - ٢٦٤٨].

□ وفي رواية للنسائي: أنه ﷺ مرَّ بامرأة في خدرها معها صبي..

□ وفي رواية له: رفعت صبياً لها من هودج.

(٢) (وعليه الحج من قابل) قال الخطابي إنما هذا فيمن كان حجه عن

فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار.

وهذا على مذهب مالك والشافعي.

٣٧١٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧١٧ - (ت جه) عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبياً لها، إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر). [ت ٩٢٤، ٩٢٦ / جه ٢٩١٠]

٣٧١٨ - (ت جه) عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان. [ت ٩٢٧ / جه ٣٠٣٨]

□ وعند ابن ماجه: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

٥٤ - باب: الحج عن العاجز والميت

[انظر: ج ١٥٣٤ / ز ٣٧١٠].

[١٧٧١ - ق] ابن عباس [د ١٨٠٩ / ت ٩٢٨ / ن ٢٦٣٣ - ٢٦٣٥، ٢٦٤٠، ٢٦٤١، ٥٤٠٤ - ٥٤٠٧ / جه ٢٩٠٧، ٢٩٠٩ / مي ١٨٣١ - ١٨٣٤].

[١٧٧٢ - خ] ابن عباس [ن ٢٦٣١ / مي ٢٣٣٢].

٣٧١٩ - (٤) عن أبي رزين العقيلي: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن^(١)، قال: (احجج عن أبيك واعتمر).

[د ١٨١٠ / ت ٩٣٠ / ن ٢٦٢٠، ٢٦٣٦ / جه ٢٩٠٦]

٣٧٢٠ - (د جه) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: (من شبرمة)؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: (حججت عن نفسك)؟ قال: لا، قال: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة). [د ١٨١١ / جه ٢٩٠٣]

٣٧١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧١٩ - (١) (ولا الطعن) ظعن: سافر، والمراد: أنه لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن.

□ وعند ابن ماجه (فاجعل هذه عن نفسك، ثم حج عن شبرمة).

٣٧٢١ - (جه) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

أحج عن أبي؟ قال: (نعم، حج عن أبيك، فإن لم تزده خيراً، لم تزده شراً).

[جه ٢٩٠٤]

٣٧٢٢ - (ن) عن ابن عباس قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني

أن يسأل رسول الله ﷺ: أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزىء عن أمها أن تحج عنها؟ قال: (نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزىء عنها؟ فلتحج عن أمها).

[ن ٢٦٣٢]

٣٧٢٣ - (ن) عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن

أبي شيخ كبير أفأحج عنه؟ قال: (نعم، أرأيت لو كان عليه دين فقضيته أكان يجزى عنه).

[ن ٥٤١١]

٣٧٢٤ - (مي) عن سودة بنت زمعة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ

فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منه؟) قال: نعم، قال: (الله أرحم، حج عن أبيك).

[مي ١٨٣٧]

٣٧٢٥ - (ن مي) عن عبد الله بن الزبير قال: جاء رجل من خثعم إلى

رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزىء أن أحج عنه؟ قال: (أنت أكبر ولده؟) قال: نعم، قال: (أرأيت لو كان عليه دين؟ أكنت تقضيه؟) قال: نعم، قال: (فحج عنه).

[ن ٢٦٣٧، ٢٦٤٣ / مي ١٨٣٦]

٣٧٢٥ - ■ قال الألباني عن رواية النسائي: ضعيف الإسناد.

٣٧٢٦ - (ن) عن ابن عباس قال: قال رجل يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان على أبيك دين؟ أكنت قاضيه؟) قال: نعم، قال: (فدين الله أحق).

[ن ٢٦٣٨]

٣٧٢٧ - (ن) عن ابن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: إن أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على راحلته، فإن شدته خشيت أن يموت، أفأحج عنه؟ قال: (أرأيت لو كان عليه دين فقضيته، أكان مجزئاً؟) قال: نعم، قال: (فحج عن أبيك).

[ن ٢٦٣٩، ٥٤٠٨]

٣٧٢٨ - (ن مي) عن الفضل بن عباس: أنه كان رديف النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إن أمني عجوز كبيرة، وإن حملتها لم تستمسك، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها، فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه؟) قال: نعم، قال: (فحج عن أمك).

[ن ٢٦٤٢، ٥٤٠٩، ٥٤١٠ / مي ١٨٣٥]

- وفي رواية: إن أبي شيخ كبير. وفيها (حج عن أبيك).
- وعند الدارمي: أبي أو أمني.

٣٧٢٩ - (جه) عن أبي الغوث بن حصين - رجل من الفرع - أنه استفتى النبي ﷺ عن حجة كانت على أبيه مات ولم يحج. قال النبي ﷺ:

- ٣٧٢٦ - قال الألباني: ضعيف الإسناد.
- ٣٧٢٧ - قال الألباني: شاذ أو منكر بذكر الرجل، والمحفوظ أن السائل امرأة.
- ٣٧٢٨ - قال الألباني: شاذ.
- ٣٧٢٩ - في الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء ضعفه ابن معين وغيره. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(حج عن أبيك) وقال النبي ﷺ: (وكذلك الصيام في النذر يقضي عنه).

[جه ٢٩٠٥]

٣٧٣٠ - (جه) عن ابن عباس قال: أخبرني حصين بن عوف قال:

قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً.

فصمت ساعة، ثم قال: (حج عن أبيك). [جه ٢٩٠٨]

٥٥ - باب: خطبة حجة الوداع

[١٧٧٣ - ق] أبو بكر [د ١٩٤٧، ١٩٤٨ / ت ١٥٢٠ / ن ٤١٤١، ٤٤٠١ / جه ٢٣٣ /

مي ١٩١٦].

□ ورواية غير الدارمي مختصرة.

[١٧٧٤ - ق] ابن عمر [د ١٩٤٥، ١٩٤٦ / ن ٤١٣٦ - ٤١٤٠ / جه ٣٠٥٨، ٣٩٤٣].

□ وزاد في رواية للنسائي: (ولا يؤخذ الرجل بجناية أبيه إلا جناية

أخيه)، وفي رواية: (بجريرة).

[١٧٧٥ - ق] جرير [ن ٤١٤٢، ٤١٤٣ / جه ٣٩٤٢ / مي ١٩٢١].

[١٧٧٦ - خ] ابن عباس [ت ٢١٩٣].

□ ورواية الترمذي مختصرة.

٣٧٣١ - (جه) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ، وهو

على ناقته المخضمة^(١) بعرفات، فقال: (أتدرون أي يوم هذا، وأي شهر

هذا، وأي بلد هذا؟) قالوا: هذا بلد حرام وشهر حرام ويوم حرام، قال: (ألا

وإن أموالكم ودماءكم عليكم حرام، كحرمة شهركم هذا في بلدكم هذا في

٣٧٣٠ - ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف

الإسناد.

٣٧٣١ - (١) (المخضمة) أي التي قطع طرف أذننها.

يومكم هذا، ألا وإنني فرطكم^(٢) على الحوض، وأكاثركم الأمم، فلا تسودوا وجهي^(٣)، ألا وإنني مستنقذ أناساً، ومستنقذ مني إناس، فأقول: يا رب، أصيحابي؟ فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك). [جه ٣٠٥٧]

٣٧٣٢ - (د) عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. [د ١٩٥٤]

٣٧٣٣ - (د) عن أبي أمامة قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. [د ١٩٥٥]

٣٧٣٤ - (د) عن رافع بن عمر المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى، على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه^(١)، والناس بين قائم وقاعد. [د ١٩٥٦]

٣٧٣٥ - (د) عن أبي نجیح، عن رجلين من بني بكر قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. [د ١٩٥٢]

٣٧٣٦ - (مي) عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذاً بزمام ناقة رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق أذود الناس عنه، فقال: (ألا إن كل رباً في الجاهلية موضوع، ألا وإن الله قضى أن أول رباً يوضع ربا عباس بن عبد المطلب، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون).

[مي ٢٥٣٤]

(٢) (فرطكم) أي سابقكم المهيء لكم ما تحتاجون إليه.

(٣) (فلا تسودوا وجهي) أي بذنوبكم.

٣٧٣٤ - (١) (يعبر عنه) أي ينقل كلامه لمن بعد عنه.

٣٧٣٧ - (د ت جه) عن عمرو بن الأحوص، أنه شهد حجة الوداع

مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ ثم قال:

(أي يوم أحرم^(١)، أي يوم أحرم، أي يوم أحرم؟) قال: فقال الناس:

يوم الحج الأكبر يا رسول الله، قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا).

ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده.

ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحلّ من نفسه.

ألا وإن كل رباً في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله.

ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وأول دم وضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعاً في بني ليث فقتلته هذيل.

ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً.

ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم، فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) هذه رواية الترمذي.

[د ٣٣٣٤ / ت ٢١٥٩، ٣٠٨٧ / ج ٣٠٥٥]

٣٧٣٧ - (١) (أحرم) أي أشد حرمة.

□ زاد في رواية للترمذي: (ألا وإن الشيطان قد أيس من أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحقرون من أعمالكم فسيرضى به).

□ واقتصرت رواية أبي داود على ذكر الربا والدماء.

□ زاد ابن ماجه في آخره: (ألا يا أمتاه^(٢)، هل بلغت؟) ثلاث مرات، قالوا: نعم قال: (اللهم اشهد)، ثلاث مرات.

٣٧٣٨ - (جه) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (ألا إن أحرم الأيام يومكم هذا، ألا وإن أحرم الشهور شهركم هذا، ألا وإن أحرم البلد بلدكم هذا، ألا وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟) قالوا: نعم، قال: (اللهم اشهد).

[جه ٣٩٣١]

٣٧٣٩ - (ث) عن سليم بن عامر، قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم).

قال: فقلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

[ت ٦١٦]

٣٧٤٠ - (جه مي) عن محمد بن جبیر بن مطعم، عن أبيه: أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع: (أيها الناس، إني والله

(٢) (يا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمته ﷺ.

لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا، بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها^(١)، فرب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، واعلموا أن أموالكم ودماءكم حرام عليكم، كحرمة هذا اليوم، في هذا الشهر، في هذا البلد، واعلموا أن القلوب لا تغل^(٢) على ثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، وعلى لزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم^(٣). [مي ٢٢٧]

□ وفي رواية، قال: قام رسول الله بالخيف من منى فقال (نضر الله...) وذكر الحديث. [جه ٢٣١، ٣٠٥٦ / مي ٢٢٨]

٣٧٤١ — (د) عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، عن جدته سراء بنت نبهان — وكانت ربة بيت في الجاهلية — قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس^(١) فقال: (أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: (أليس أوسط أيام التشريق؟

٥٦ — باب: وجوب العمرة، وفضلها في رمضان

[انظر: ج ١٦٠٦].

٣٧٤٠ — (١) (فوعاها): فهمها وحفظها.

(٢) (لا تغل) الإغلال: الخيانة، والغل: هو الحقد والشحناء، والمراد أن قلب المسلم لا تصدر عنه هذه الأمور التي تحول — لو وجدت فيه — بينه وبين إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين.

(٣) (تحيط من ورائهم) تحفظهم من جميع جهاتهم.

٣٧٤١ — ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (يوم الرؤوس): جمع رأس، هو ثاني أيام التشريق. سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

[١٧٧٧ - ق] ابن عباس [ن ٢١٠٩ / جه ٢٩٩٤ / مي ١٨٥٩].

٣٧٤٢ - (د ت جه مي) عن أم معقل، عن النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة). [ت ٩٣٩ / مي ١٨٦٠]

□ والحديث عند ابن ماجه: عن أبي معقل.

□ وهو عند أبي داود: قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن علي حجة، وإن لأبي معقل بكرة، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: (أعطها فلتحج عليه، فإنه في سبيل الله) فأعطاهما البكر، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة قد كبرت وسقمت، فهل من عمل يجرىء عني من حجتي؟ قال: (عمرة في رمضان تجزىء حجة).

□ وله: قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: (يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا)؟ قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: (فهلا خرجت عليه، فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا، فاعتمري في رمضان فإنها كحجة)، فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ، ما أدري ألي خاصة.

٣٧٤٢ - ■ قال الألباني عن روايتي أبي داود: صحيح دون قول المرأة في الأولى «إني امرأة... حجتي» ودون قوله في الثانية «فكانت تقول... إلخ».

٣٧٤٣ - (ج هـ) عن وهب بن خنيش قال: قال رسول الله ﷺ: (عمرة في رمضان تعدل حجة). [ج هـ ٢٩٩١، ٢٩٩٢]

٣٧٤٤ - (ج هـ) عن جابر: أن النبي ﷺ قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة). [ج هـ ٢٩٩٥]

٣٧٤٥ - (د) عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني عن الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: (اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي)، يعني عمرة في رمضان. [د ١٩٩٠]

٥٧ - باب: كم اعتمر النبي ﷺ

[١٧٧٨ - ق] ابن عمر وعائشة [د ١٩٩٢ / ت ٩٣٦، ٩٣٧ / ج هـ ٢٩٩٨].

□ وعند أبي داود: أن ابن عمر قال: اعتمر مرتين^(١).

[١٧٧٩ - ق] أنس [د ١٩٩٤ / ت ٨١٥ م / مي ١٧٨٧].

[١٧٨٠ - خ] البراء بن عازب [ت ٩٣٨].

□ ولم يقل الترمذي: مرتين.

[١٧٧٨ - (١)] قال الألباني عن رواية أبي داود: ضعيف.

٣٧٤٦ - (د ت جه مي) عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ

أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل،
والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته.

[د ١٩٩٣ / ت ٨١٦ / جه ٣٠٣ / مي ١٨٥٨]

٣٧٤٧ - (٣ مي) عن محرش الكعبي: أن رسول الله ﷺ خرج من

الجعرانة ليلاً معتمراً، فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته، ثم خرج عن ليلته،
فأصبح بالجعرانة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف،
حتى جاء مع الطريق، طريق جمع بطن سرف، فمن أجل ذلك خفيت عمرته
على الناس. هذا لفظ الترمذي.

[د ١٩٩٦ / ت ٩٣٥ / ن ٢٨٦٣، ٢٨٦٤ / مي ١٨٦١]

□ وعند أبي داود: دخل ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء
الله^(١).

□ وللنسائي: خرج ﷺ من الجعرانة ليلاً كأنه سبيكة فضة^(٢).

٣٧٤٨ - (د) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في

ذي القعدة، وعمرة في شوال^(١). [د ١٩٩١]

٣٧٤٩ - (جه) عن عائشة قالت: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا

في ذي القعدة. [جه ٢٩٩٧]

٣٧٤٧ - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: صحيح دون ركوعه في المسجد.

(٢) (كأنه سبيكة فضة) المراد تشبيه النبي ﷺ بالفضة بياضاً وصفاءً.

٣٧٤٨ - (١) (في شوال) قال الألباني: أي ابتداء، وإلا فهي في ذي القعدة.

٣٧٥٠ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة.

[ج هـ ٢٩٩٦]

٥٨ - باب: العمرة بعد الحج

[انظر: ج ١٦٥٣ - ١٦٥٥].

٥٩ - باب: أحكام العمرة

٣٧٥١ - (د ت) عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: (يلبي المَعْتَمِر حتى يستلم الحجر).

[د ١٨١٧ / ت ٩١٩]

٣٧٥٢ - (ت) عن جابر: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال (لا، وأن تعتمروا هو أفضل).

[ت ٩٣١]

٣٧٥٣ - (ج هـ) عن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الحج جهاد والعمرة تطوع).

[ج هـ ٢٩٨٩]

٦٠ - باب: ما جاء في يوم الحج الأكبر

٣٧٥٤ - (ت) عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: (يوم النحر).

٣٧٥٠ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٧٥١ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٥٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٧٥٣ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن قيس والحسن، وهما ضعيفان / وقال الألباني: ضعيف.

□ وفي رواية: عن علي قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

[ت ٩٥٧، ٩٥٨، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩]

٦١ - باب: ما يوجب الحج والتغليظ في تركه

٣٧٥٥ - (ت) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (من ملك زاداً وراحلة تبخله إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)). [ت ٨١٢]

٣٧٥٦ - (ت جه) عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة).

[ت ٨١٣، ٢٩٩٨ / جه ٢٨٩٦]

□ زاد ابن ماجه والترمذي في رواية: قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: (الشَّعْتُ^(١) التَّفْلُ^(٢))، وقام آخر، فقال: يا رسول الله، وما الحج؟ قال: (العج^(٣) والشج^(٤)).

٣٧٥٥ - ■ قال الترمذي: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٣٧٥٦ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (الشعث): المغبر الرأس من عدم الغسل، أي تارك الزينة.

(٢) (التفل): هو الذي ترك استعمال الطيب، فربما كانت رائحته كريهة.

(٣) (العج): رفع الصوت بالتلبية، أي العجيج بالتلبية.

(٤) (الشج): نحر الهدى والأضاحي وسيلان دماؤها.

٣٧٥٧ - (جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (الزاد والراحلة) يعني قوله ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). [جه ٢٨٩٧]

٣٧٥٨ - (مي) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لم يمنعه عن الحج حاجة ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً). [مي ١٧٨٥]

٣٧٥٩ - (ت) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو تجب فيه الزكاة فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس، اتق الله، إنما سأل الرجعة الكفار، قال: سأتلو عليك بذلك قرآنًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١)، ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدُكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، قال: : فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعداً، قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبعير. [ت ٣٣١٦]

٦٢ - باب: الحَجْر من الكعبة

٣٧٦٠ - (٣) عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي

٣٧٥٧ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٣٧٥٨ - ■ في سنده ليث وهو ضعيف، وشريك سييء الحفظ. (زمرلي).

٣٧٥٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة المنافقون، الآية ٩.

(٢) سورة المنافقون، الآيتان ١٠، ١١.

فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: (صلي في الحجر، إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت).

[د ٢٠٢٨ / ت ٨٧٦ / ن ٢٩١١، ٢٩١٢]

٣٧٦١ - (د) عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت الأسلمية تقول:

قلت لعثمان^(١): ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: (إني نسيت أن أمرك أن تخمر^(٢) القرنين^(٣))، فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي).

[د ٢٠٣٠]

٦٣ - باب: فضل الطواف

٣٧٦٢ - (ج هـ) عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(من طاف بالبيت، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة).

[ج هـ ٢٩٥٦]

٣٧٦٣ - (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من طاف

بالبيت خمسين مرة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

[ت ٨٦٦]

٣٧٦٤ - (ج هـ) عن حميد بن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام

يسأل عطاء بن أبي رباح: عن الركن اليماني، وهو يطوف بالبيت؟ فقال

٣٧٦١ - (١) عثمان هو عثمان بن طلحة الحنظلي.

(٢) تخمر من الخمار، وهو الغطاء: أي تغطي.

(٣) القرنين) قال في حاشية الحديث عند (الدعاس): قرني الكبش الذي

فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس!

٣٧٦٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

عطاء: حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (وُكِّلَ به سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم، إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا: آمين).

فلما بلغ الركن الأسود قال: يا أبا محمد، ما بلغك في هذا الركن الأسود؟ فقال عطاء: حدثني أبو هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من فاوضه، فإنما يفاوض^(١) يد الرحمن).

قال له ابن هشام: يا أبا محمد، فالطواف؟ قال عطاء: حدثني أبو هريرة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: (من طاف بالبيت سبعاً، ولا يتكلم إلاّ بسبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتبت له عشر حسنات، ورفع له بها عشرة درجات، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال، خاض في الرحمة برجليه^(٢)، كخائض الماء برجليه).

[جه ٢٩٥٧]

٣٧٦٥ - (جه) عن داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر، فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام، فقال: طفت مع أنس بن مالك في مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا المقام فصلينا ركعتين، فقال لنا أنس: ائتنفوا العمل، فقد غفر لكم، هكذا قال لنا رسول الله ﷺ، وطفنا معه في مطر.

[جه ٣١١٨]

(١) (يفاض) فاوضه: قابله بوجهه.

(٢) (برجليه) أي دون سائر جسده، بخلاف الذي يذكر الله تعالى فإنه في الرحمة بتمام جسده. (عبد الباقي).

٣٧٦٥ - ■ في الزوائد: في إسناده داود بن عجلان، لا يجوز الاحتجاج به بحال/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد جداً.

٦٤ - باب : الملتزم

٣٧٦٦ - (دج) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله [بن عمرو] فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. [١٨٩٩د / جه ٢٩٦٢]

□ وعند ابن ماجه: فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة... وفيه: فألصق صدره ويديه وخده إليه...

٣٧٦٧ - (دن) عن عبد الله بن السائب: أنه كان يقود ابن عباس فيقيمهما عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر، مما يلي الباب، فيقول له ابن عباس: أنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي هاهنا؟ فيقول: نعم، فيقوم فيصلي. ولفظ النسائي: أما أنبت... [١٩٠٠د / ن ٢٩١٨]

٣٧٦٨ - (د) عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، قلت: لألبسن ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. [١٨٩٨د]

٣٧٦٦ - ■ قال الألباني في ضعيف أبي داود: ضعف، وحسنه في ابن ماجه.

٣٧٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٧٦٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٦٥ - باب : ما ذكر في منى

٣٧٦٩ - (ن) عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه قال: عدل إليَّ عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة^(١) بطريق مكة فقال: ما أنزلك تحت هذه الشجرة؟ فقلت: أنزلني ظلها، قال عبد الله: فقال رسول الله ﷺ: (إذا كنت بين الأخشبين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له السُّرْبَة - وفي حديث الحارث: السرر - به سرحة سُرَّ تحتها)^(٢) سبعون نبياً).

[٢٩٩٥ ن]

٦٦ - باب : دعاء الحاج

٣٧٧٠ - (جه) عن ابن عمر: عن النبي ﷺ قال: (الغازي في سبيل الله والحاج والمُعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم).

[٢٨٩٣ جه]

٣٧٧١ - (جه) عن أبي هريرة: عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الحجاج والعمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم).

[٢٨٩٢ جه]

٣٧٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سرحة) هي الشجرة العظيمة.

(٢) (سُرَّ تحتها) أي قطعت سررهم، يعني ولدوا تحتها.

٣٧٧١ - ■ في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله، قال البخاري فيه: منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٧٢ - (د ت ج ه) عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: (لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك)، فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

[د ١٤٩٨ / ت ٣٥٦٢ / ج ه ٢٨٩٤]

□ وعند الترمذي وابن ماجه (أي أخي أشركنا في دعائك ولا تنسنا).

٦٧ - باب: ماء زمزم

٣٧٧٣ - (ت) عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تحمل من ماء زمزم. وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. [ت ٩٦٣]

٣٧٧٤ - (ج ه) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ماء زمزم لما شرب له). [ج ه ٣٠٦٢]

٣٧٧٥ - (ج ه) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: كنت عند ابن عباس جالساً، فجاءه رجل، فقال: من أين جئت؟ قال: من زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل

٣٧٧٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.
٣٧٧٤ - ■ قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول.

وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن المؤمل، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. (عبد الباقي).

٣٧٧٥ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله موثقون / وقال الألباني: ضعيف.

واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل،
فإن رسول الله ﷺ قال: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلعون من
زمزم).

٦٨ - باب: الحج ماشياً

٣٧٧٦ - (جه) عن أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة
من المدينة إلى مكة، وقال: (اربطوا أوساطكم بأزركم) ومشى خلط
الهرولة.

٦٩ - باب: التلبيد

[انظر: ج ١٦٥٠].

٣٧٧٧ - (د) عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ لبّد رأسه بالعسل.
[د ١٧٤٨]

٣٧٧٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٧٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

الفصل الثاني فضائل مكة

١ - باب : دخول مكة والخروج منها

[انظر : ج ١٨٣٨].

[١٧٨١ - ق] ابن عمر [د ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ٢٠٤٤ / ن ٢٦٦٠ ، ٢٨٦٥ / ج ٢٩٤٠ /
مي ١٩٢٨].

[١٧٨٢ - ق] عائشة [د ١٨٦٨ ، ١٨٦٩ / ت ٨٥٣].

[١٧٨٣ - خ] ابن عمر.

٣٧٧٨ - (ت ج ه) عن ابن عمر : أن النبي ﷺ دخل مكة نهراً.

[ت ٨٥٤ / ج ٢٩٤١]

٣٧٧٩ - (ت) عن ابن عمر قال : اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة

بفخ . [ت ٨٥٢]

٣٧٨٠ - (د) حدثنا القعنبي قال : قال مالك : لا ينبغي لأحد أن

٣٧٧٩ - ■ قال الترمذي : هذا الحديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر ، أنه كان يغتسل لدخول مكة / وقال الألباني : ضعيف الإسناد جداً ، رواه ق دون ذكر فخ .

يجاوز المعرّس إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس^(١) به.

قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: المعرس على ستة أميال من المدينة. [د ٢٠٤٥]

٢ - باب: دخول مكة بغير إحرام

[انظر: ج ٣٤٦٣].

[١٧٨٤ - م] جابر [د ٤٠٧٦ / ت ١٧٣٥ / ن ٢٨٦٩، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠ / ج ٢٨٢٢، ٣٥٨٥ / م ١٩٣٩].

[١٧٨٥ - م] عمرو بن حريث [د ٤٠٧٧ / ن ٥٣٥٨، ٥٣٦١ / ج ١١٠٤، ٢٨٢١، ٣٥٨٤، ٣٥٨٧].

□ وفي رواية للنسائي: عمارة حرقانية^(١).

٣٧٨١ - (ج ه) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء. [ج ٣٥٨٦]

٣ - باب: حرمة مكة

[١٧٨٦ - ق] ابن عباس [د ٢٠١٨، ٢٤٨٠ / ت ١٥٩٠ / ن ٢٨٧٤، ٢٨٧٥، ٢٨٩٢، ٤١٨١].

□ وفي رواية للنسائي: فقام العباس وكان رجلاً مجرباً.

[١٧٨٧ - ق] أبو شريح العدوي [د ٤٥٠٤ / ت ٨٠٩، ١٤٠٦ / ن ٢٨٧٦].

(١) (عرس) التعريس: نزول القوم آخر الليل للاستراحة.

[١٧٨٥] - (١) (حرقانية) أي سوداء على لون ما أحرقته النار. قاله الزمخشري.

(السيوطي).

٣٧٨١ - ■ في الزوائد: في إسناد موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

□ زاد في رواية للترمذي وأبي داود: (ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإنني عاقله، فمن قُتِل له قَتِيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل).

[١٧٨٨ - ق] أبو هريرة [د ٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٤٥٠٥ / ت ١٤٠٥، ٢٦٦٧ / ن ٤٧٩٩ - ٤٨٠١ / ج ٢٦٢٤ / مي ٢٦٠٠].

٣٧٨٢ - (ج ه) عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح، فقال: (يا أيها الناس، إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام إلى يوم القيامة، لا يعصده^(١) شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يأخذ لقطتها إلاّ منشد^(٢)) فقال العباس: إلاّ الإذخر^(٣)، فإنه للبيوت والقبور، فقال رسول الله ﷺ (إلاّ الإذخر).

٣٧٨٣ - (ج ه) عن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا).

٣٧٨٤ - (د) عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة^(١)،

٣٧٨٢ - ■ في الزوائد: في إسناده أبان بن صالح، وهو ضعيف.

(١) (لا يعصده): لا يقطع.

(٢) (منشد): إلاّ معرّف. الذي يعلن عن اللقطة.

(٣) (الإذخر): حشيش يوضع فوق الخشب في سقف البيوت.

٣٧٨٣ - ■ في الزوائد: في إسناده: يزيد بن أبي زياد، اختلط بآخرة/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٧٨٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ليّة): جبل قرب الطائف.

حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود^(٢) حذوها، فاستقبل نخباً^(٣) ببصره - وقال مرة: واديه - ووقف حتى اتقف^(٤) الناس كلهم، ثم قال: (إن صيدَ وج^(٥) وعضاهه حرام لله) وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف.

[د ٢٠٣٢]

٤ - باب: النهي عن حمل السلاح بمكة

[انظر: ج ١٢٣٥].

[١٧٨٩ - م] جابر.

٥ - باب: بنيان الكعبة

[انظر: ج ٢٤٤٠].

[١٧٩٠ - ق] عائشة [د ١٨٧٥ / ت ٨٧٥ / ن ٢٩٠٠ - ٢٩٠٣، ٢٩١٠ / ج ٢٩٥٥ /

مي ١٨٦٨، ١٨٦٩].

□ وفي رواية للنسائي والدارمي (فبنيت على أساس إبراهيم عليه السلام وجعلت له خلفاً).

□ وعند أبي داود، قالت: (إن الحجر بعضه من البيت) فقال ابن عمر ما قال... وفيه: ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك.

[١٧٩١ - خ] عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي يزيد.

٣٧٨٥ - (ت) عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ (إنما

(٢) (القرن الأسود) القرن: جبل صغير وراية تشرف على وهدة.

(٣) (نخباً) واد بالطائف.

(٤) (اتقف): أي وقف.

(٥) (وج): واد بالطائف.

٣٧٨٥ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

سمي البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار). [ت ٣١٧٠]

٦ - باب : هدم الكعبة

[انظر: ج ١١١، ١١٣].

[١٧٩٢ - ق] أبو هريرة [ن ٢٩٠٤].

[١٧٩٣ - خ] ابن عباس.

٧ - باب : فضل الحجر الأسود

[١٧٩٤ - ق] عمر [د ١٨٧٣ / ت ٨٦٠ / ن ٢٩٣٧ / ج ٢٩٤٣ / م ١٨٦٤، ١٨٦٥].

□ زاد النسائي: ثم دنا فقبله.

[١٧٩٥ - خ] عمر [د ١٨٨٧ / ج ٢٩٥٢].

□ وعندهما: فيم الرملا^(١) اليوم والكشف عن المناكب، وقد أطأ^(٢) الله

الإسلام، ونفى الكفر وأهله.

[١٧٩٦ - م] سويد بن غفلة [ن ٢٩٣٦].

٣٧٨٦ - (ت ن) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (نزل

الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني

آدم). [ت ٨٧٧ / ن ٢٩٣٥]

□ ولفظ النسائي: (الحجر الأسود من الجنة).

٣٧٨٧ - (ت) عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: (إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولو

لم يطمس نورهما، لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب). [ت ٨٧٨]

[١٧٩٥] - (١) (فيم الرملا): مصدر رمل، والرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطأ.

(٢) (أطأ) أي ثبت وأحكم من وطأ.

٣٧٨٨ - (ت ج ه مي) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

(ليأتين هذا الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد على من يستلمه بحق).

[ت ٩٦١ / ج ه ٢٩٤٤ / مي ١٨٣٩]

٣٧٨٩ - (ج ه) عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر، ثم

وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: (يا عمر، هاهنا تسكب العبرات).

[ج ه ٢٩٤٥]

٣٧٩٠ - (ن) عن حنظلة قال: رأيت طاووساً يمر بالركن، فإن وجد

عليه رخاماً مرّ ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك.

[ن ٢٩٣٨]

٨ - باب: مال الكعبة وكسوتها

[انظر: ج ١٥٨٥].

[١٧٩٧ - خ] عمر [د ٢٠٣١ / ج ه ٣١١٦].

□ وعند أبي داود: قلت لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه، وأبو بكر

رضي الله عنه، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام وخرج.

□ ونص ابن ماجه: عن شقيق قال: بعث رجل معي بdraهم، هدية إلى

البيت، قال: فدخلت البيت وشيئة جالس على كرسي، فناولته إياها،

٣٧٨٩ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن عون ضعفه ابن معين وغيره/ وقال الألباني:

ضعيف جداً.

٣٧٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد، منكر بهذا السياق.

فقال له : ألك هذه؟ قلت : لا ، ولو كانت لي لم آتِك بها ، قال : أما لئن قلت ذلك ، لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي جلست فيه ، فقال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لأفعلن ، قال : ولم ذاك؟ قلت : لأن النبي ﷺ قد رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يحركاه ، فقام كما هو ، فخرج .

٩ - باب : إخراج الصور والأصنام من الكعبة

[١٧٩٨ - خ] ابن عباس [د ٢٠٢٧] .

٣٧٩١ - (د) عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح ، وهو بالبطحاء ، أن يأتي الكعبة ، فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ حتى محيت كل صورة فيها . [د ٤١٥٦]

١٠ - باب : دخول الكعبة والصلاة فيها

[١٧٩٩ - ق] ابن عمر [د ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥ / ت ٨٧٤ / ن ٦٩١ ، ٧٤٨ ، ٢٩٠٥ - ٢٩٠٨ / ج ٣٠٦٣ / مي ١٨٦٦ ، ١٨٦٧] .

□ زاد في رواية للنسائي : أن الفضل بن عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ .

[١٨٠٠ - ق] ابن عباس [ن ٢٩١٧] .

□ وفي رواية للنسائي : لم يصل ولكن كبر في نواحيه . [ن ٢٩١٣]

٣٧٩٢ - (ن) عن أسامة بن زيد : أنه دخل هو ورسول الله ﷺ البيت ، فأمر بلالاً فأجاف الباب ، والبيت إذ ذاك على ستة أعمدة فمضى ، حتى إذا كان بين الأسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة ، جلس فحمد الله وأثنى عليه ، وسأله واستغفره ، ثم قام حتى أتى ما استقبل من دبر الكعبة ، فوضع وجهه

وخذه عليه، وحمد الله وأثنى عليه، وسأله واستغفره، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله والمسألة والاستغفار، ثم خرج فصلى ركعتين مستقبل وجه الكعبة، ثم انصرف فقال: (هذه القبلة، هذه القبلة). [ن ٢٩١٤ - ٢٩١٦، ٢٩٠٩] □ وفي رواية: خرج فصلى خلف المقام ركعتين^(١).

٣٧٩٣ - (د) عن عبد الرحمن بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين. [٢٠٢٦د]

٣٧٩٤ - (د ت ج ه) عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، فرجع إلي وهو حزين فقلت له؟ فقال: (إني دخلت الكعبة، وددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي). واللفظ للترمذي. [٢٠٢٩د / ت ٨٧٣ / ج ه ٣٠٦٤]

١١ - باب: النزول بالمحصب

[انظر: ج ١٧٥٩ - ١٧٦٠].

[١٨٠١ - ق] ابن عباس [ت ٩٢٢ / مي ١٨٧٠].

[١٨٠٢ - ق] عائشة [د ٢٠٠٨ / ت ٩٢٣ / ج ه ٣٠٦٧].

[١٨٠٣ - ق] أبو هريرة [د ٢٠١١].

[١٨٠٤ - ق] أسامة بن زيد [د ٢٠١٠، ٢٩١٠ / ج ه ٢٧٣٠، ٢٩٤٢].

[١٨٠٥ - م] ابن عمر [ت ٩٢١ / ج ه ٣٠٦٩].

٣٧٩٢ - (١) قال الألباني عن هذه الرواية: منكر بذكر المقام.

٣٧٩٤ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح / وقال الألباني: ضعيف.

□ وزاد عند الترمذي وابن ماجه: عثمان.

[١٨٠٦ - م] أبو رافع [د ٢٠٠٩].

٣٧٩٥ - (جه) عن عائشة قالت: أدلج^(١) النبي ﷺ ليلة النفر من البطحاء إدلاجاً. [جه ٣٠٦٨]

١٢ - باب: ما يقتل المحرم من الدواب

[١٨٠٧ - ق] ابن عمر [د ١٨٤٦ / ن ٢٨٢٨، ٢٨٣٠، ٢٨٣٢ - ٢٨٣٥ / جه ٣٠٨٨ / مي ١٨١٦].

□ وفي رواية للنسائي بلفظ (الفويسقة) بدلاً من (الفأرة).

[١٨٠٨ - ق] حفصة [ن ٢٨٨٩].

[١٨٠٩ - ق] عائشة [ت ٨٣٧ / ن ٢٨٢٩، ٢٨٨١، ٢٨٨٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٢٨٩٠، ٢٨٩١ / جه ٣٠٨٧ / مي ١٨١٧، ١٨١٨].

[١٨١٠ - ق] ابن مسعود [ن ٢٨٨٣].

[١٨١١ - م] ابن مسعود.

٣٧٩٦ - (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور). [د ١٨٤٧]

٣٧٩٧ - (ن) عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة عرفة التي قبل يوم عرفة، فإذا حس الحية، فقال رسول الله ﷺ: (اقتلوها) فدخلت شق جحر، فأدخلنا عوداً فقلعنا بعض الحجر، فأخذنا سعة فأضرمنا فيها ناراً، فقال رسول الله ﷺ: (وقاها الله شرکم، ووقاكم شرها). [ن ٢٨٨٤]

٣٧٩٥ - (١) (أدلج) الإدلاج: هو السير آخر الليل.

٣٧٩٨ - (د ت ج ه) عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال : (الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة والسبع العادي).

[د ١٨٤٨ / ت ٨٣٨ / ج ه ٣٠٨٩]

□ ولفظ الترمذي (السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة والغراب).

□ ولفظ ابن ماجه : (الحية والعقرب، والسبع العادي، والكلب العقور، والفأرة الفويسقة)، ف قيل : لم قيل لها الفويسقة؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق البيت.

١٣ - باب : فضل الصلاة في المسجد الحرام

[انظر : ج ٨٠٣ - ٨٠٦].

١٤ - باب : أجرة بيوت مكة

٣٧٩٩ - (ج ه) عن علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وما تُدعى رباغ مكة^(١) إلا السوائب^(٢). من احتاج سكن،

٣٧٩٨ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٣٧٩٩ - ■ في الزوائد : إسناده صحيح على شرط مسلم/ وقال الألباني : ضعيف.

قال السندي : قلت : الحديث حجة إذ يروى ذلك، لكن قال الدميري : علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة، وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه. اهـ. (عبد الباقي).

(١) (رباغ مكة) : دورها.

(٢) (السوائب) : أي غير مملوكة، بل متروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها.

ومن استغنى أسكن^(٣).

[جه ٣١٠٧]

١٥ - باب : الاحتكار في الحرم

٣٨٠٠ - (د) عن يعلى بن أمية قال : إن رسول الله ﷺ قال : (احتكار

الطعام في الحرم إلحاد فيه). [د ٢٠٢٠]

١٦ - باب : صيام رمضان بمكة

٣٨٠١ - (جه) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من أدرك

رمضان بمكة فصام ، وقام منه ما تيسر له ، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها ، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة ، وكل ليلة عتق رقبة ، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله ، وفي كل يوم حسنة ، وفي كل ليلة حسنة).

[جه ٣١١٧]

١٧ - باب : لا تغزى مكة بعد الفتح

٣٨٠٢ - (ت) عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال : سمعت

النبي ﷺ يوم فتح مكة يقول : (لا تغزي هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة).

[ت ١٦١١]

(٣) (أسكن) أي غيره بلا أجره.

٣٨٠٠ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٣٨٠١ - ■ قال الألباني : موضوع .

الفصل الثالث فضائل المدينة

١ - باب: تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها

[انظر: ج ٣١٢، ٣٤٢٧].

[١٨١٢ - ق] عبد الله بن زيد.

[١٨١٣ - ق] أنس.

[١٨١٤ - ق] أنس [مي ٢٥٧٥].

[١٨١٥ - ق] أبو هريرة [ت ٣٤٥٤، ٣٩٢١ / ج ٣٣٢٩ / مي ٢٠٧٢].

[١٨١٦ - ق] أنس [ت ٣٩٢٢].

[١٨١٧ - م] سعد بن أبي وقاص [د ٢٠٣٧، ٢٠٣٨].

□ وعند أبي داود: قال سعد: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال:

(من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه) فلا أردّ عليكم طعمة أطعمنيها

رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه.

□ وفي رواية له: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع من شجر المدينة شيء

وقال: (من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه).

[١٨١٨ - م] جابر.

[١٨١٩ - م] رافع بن خديج.

[١٨٢٠ - م] سهل بن حنيف.

٣٨٠٣ - (ت) عن علي بن أبي طالب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بحرة السقيا - التي كانت لسعد بن أبي وقاص - فقال رسول الله ﷺ: (اتنوني بوضوء) فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة، ثم قال: (اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليتك، ودعا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم، مثلي ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين). [ت ٣٩١٤]

٣٨٠٤ - (جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (اللهم إن إبراهيم خليلك ونيبك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم، وأنا عبدك ونيبك، وإني أحرم ما بين لابتيها^(١)). [جه ٣١١٣]

٣٨٠٥ - (د) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: (لا يخط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رقيقاً). [د ٢٠٣٩]

٣٨٠٦ - (د) عن عدي بن زيد قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً، لا يخط شجره ولا يعضد، إلا ما يساق به الجمل. [د ٢٠٣٦]

٣٨٠٧ - (ت) عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: (إن الله أوحى إليّ: أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك: المدينة، أو البحرين، أو قنسرين). [ت ٣٩٢٣]

٣٨٠٤ - (١) (لابتيها): هما حرتا المدينة، والحرّة: أرض ذات حجارة سود، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية.

٣٨٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٠٧ - ■ قال الألباني: موضوع.

٣٨٠٨ - (جه) عن أنس قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة^(١) من ترع الجنة، وعير^(٢) على ترعة من ترع النار).

[جه ٣١١٥]

٢ - باب: الإيمان يأزر إلى المدينة

[انظر: ج ٢٩٥٠، ٣٣٤٧].

[١٨٢١ - ق] أبو هريرة [جه ٣١١١].

٣ - باب: الترغيب في سكنى المدينة

[١٨٢٢ - م] ابن عمر [ت ٣٩١٨].

□ وعند الترمذي قالت: وإني أريد أن أخرج إلى العراق، قال: فهلا إلى الشام أرض المنشر. ثم ذكر الحديث.

[١٨٢٣ - م] أبو هريرة [ت ٣٩٢٤].

[١٨٢٤ - م] أبو هريرة.

[١٨٢٥ - م] أبو سعيد الخدري.

٣٨٠٩ - (تجه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من

استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها).

[ت ٣٩١٧ / جه ٣١١٢]

□ وعند ابن ماجه: (فإني أشهد لمن مات بها).

٣٨٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (ترعة): الروضة على المكان المرتفع خاصة.

(٢) (عير): اسم جبل في المدينة.

٣٨١٠ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً المدينة). [ت ٣٩١٩]

٤ - باب: المدينة تنفي خبثها

[١٨٢٦ - ق] أبو هريرة.

[١٨٢٧ - ق] جابر بن عبد الله [ت ٣٩٢٠ / ن ٤١٩٦].

[١٨٢٨ - ق] زيد بن ثابت.

[١٨٢٩ - ق] أبو هريرة.

[١٨٣٠ - م] جابر بن سمرة.

٥ - باب: من رغب عن المدينة

[وانظر: ج ١٨٢٩].

[١٨٣١ - ق] أبو هريرة.

[١٨٣٢ - ق] سفيان بن أبي زهير.

٦ - باب: حفظ المدينة من الدجال والطاعون

[١٨٣٣ - ق] أبو هريرة.

[١٨٣٤ - ق] أنس [ت ٢٢٤٢].

[١٨٣٥ - خ] أبو بكرة.

٧ - باب: إثم من كاد أهل المدينة

[١٨٣٦ - ق] سعد.

[١٨٣٧ - م] أبو هريرة [جه ٣١١٤].

٣٨١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٨ - باب : حب المدينة

[١٨٣٨ - ق] ابن عمر [ن ٢٦٥٩].

[١٨٣٩ - ق] أبو حميد.

[١٨٤٠ - خ] أنس [ت ٣٤٤١].

[١٨٤١ - خ] عمر [د ١٨٠٠ / ج ٢٩٧٦].

[١٨٤٢ - م] عمر.

[١٨٤٣ - م] أنس.

٩ - باب : فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء

[انظر: ج ٧٩٨ - ٨٠٠، ٨٠٣ - ٨٠٦].

١٠ - باب : ما جاء في دور المدينة

٣٨١١ - (د) عن زينب: أنها كانت تَقْلِي رأس رسول الله ﷺ، وعنده

امرأة عثمان بن عفان، ونساء من المهاجرات، وهنَّ يشتكين منازلهن، أنها تضيق عليهن ويُخْرِجُنَّ منها، فأمر رسول الله ﷺ، أن تورث دور المهاجرين النساء، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته داراً بالمدينة. [د ٣٠٨٠]

٣٨١١ - قال الخطابي: قد روي عن النبي ﷺ (أنه أقطع المهاجرين الدور بالمدينة) فتأولوها على وجهين:

أحدهما: أنه كان إنما كان أقطعهم العرصة لبيتنا فيها الدور. فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها، وذلك أن الميراث لا يجري إلَّا فيما كان المورث مالكا له.

فأما تورثه الدور نساء المهاجرين خصوصاً، فيشبه أن يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة، وإنما خصصهن بالدور لأنهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها، فجاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك. اهـ. مختصراً.

العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله

الفصل الأول أحكام الجهاد

١ - باب : (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين)

[انظر : ١٤٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٢٨].

[١٨٤٤ - ق] المغيرة بن شعبة [مي ٢٤٣٢].

[١٨٤٥ - ق] معاوية .

[١٨٤٦ - م] ثوبان [ن ٢٢٢٩ / جه ١٠].

[١٨٤٧ - م] جابر بن سمرة .

[١٨٤٨ - م] عمرو بن العاص وعقبة بن عامر .

[١٨٤٩ - م] سعد بن أبي وقاص .

[١٨٥٠ - م] جابر بن عبد الله .

٣٨١٢ - (ت جه) عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : قال

رسول الله ﷺ : (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) . [ت ٢١٩٢ / جه ٦]

□ ولم يذكر ابن ماجه : أهل الشام .

٣٨١٣ - (د) عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ :

(لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى

يقاتل آخرهم المسيح الدجال). [د ٢٤٨٤]

٣٨١٤ - (مي) عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال ناس من أمتي ظاهرين على الحق). [مي ٢٤٣٣]

٣٨١٥ - (جه) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي قواماً على أمر الله، لا يضرها من خالفها). [جه ٧]

٣٨١٦ - (جه) عن معاوية: أنه قام خطيباً فقال: أين علماؤكم؟ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقوم الساعة إلا وطائفة من أمتي ظاهرون على الناس، لا يبالون من خذلهم ولا من نصرهم). [جه ٩]

٣٨١٧ - (جه) عن أبي عتبة الخولاني - وكان قد صلى القبلتين مع رسول الله ﷺ - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته). [جه ٨]

٢ - باب: فضل الجهاد وغايته

[انظر: ج ١٧ - ٢٠، ٧٨٧، ١٩١٨، ٢٩٩٦ / ز ٢].

[وانظر: ز ٥٩٩٢ في ترك الجهاد].

[١٨٥١ - ق] أبو هريرة [ت ١٦١٩ / ن ٣١٢٨].

[١٨٥٢ - ق] أبو سعيد الخدري [د ٢٤٨٥ / ت ١٦٦٠ / ن ٣١٠٥ / جه ٣٩٧٨].

[١٨٥٣ - ق] أبو هريرة [د ١٦٥٦ / ن ٣٠٩٨، ٣١٢٢، ٣١٢٤، ٣١٤٧، ٣١٥١،

٣١٥٢، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥ / جه ٢٧٥٣ / مي ٢٣٩١].

□ وفي رواية للنسائي: (حتى أدخله الجنة بأيهما كان: إما بقتل أو وفاة أو أردته إلى مسكنه...).

[١٨٥٤ - خ] عبد الرحمن بن جبر وعباية بن رفاعه [ت ١٦٣٢ / ن ٣١١٦]

□ ولفظ الترمذي: (فهما حرام على النار)، ولفظ النسائي (فهو حرام...).

[١٨٥٥ - م] أبو هريرة [جه ٣٩٧٧].

٣٨١٨ - (د) عن أبي أمامة الباهلي: عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه، فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة. ورجل دخل بيته بسلام^(١) فهو ضامن على الله عز وجل).

[د ٢٤٩٤]

٣٨١٩ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله فانهزم) يعني أصحابه (فعلم ما عليه، فرجع حتى أهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، وشفقة مما عندي، حتى أهريق دمه).

[د ٢٥٣٦]

٣٨٢٠ - (د) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (قُفْلَةٌ كغزوة)^(١).

[د ٢٤٨٧]

٣٨١٨ - (١) (ورجل دخل بيته بسلام) يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، والآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، لزوم البيت، طلب السلامة من الفتن. اهـ. مختصراً. (خطابي).

٣٨٢٠ - (١) (قُفْلَةٌ كغزوة): أي الرجوع من الغزو إلى الوطن، فالمجاهد له أجر في انصرافه إلى أهله كأجره في ذهابه إلى الجهاد.

٣٨٢١ - (ت ن جه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان نار جهنم).

[ت ١٦٣٣ ، ٢٣١١ / ن ٣١٠٧ ، ٣١٠٨ / جه ٢٧٧٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم، في جوف عبد مسلم).

□ وفي لفظ للنسائي: (لا يبيكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع...).

٣٨٢٢ - (ن) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يجتمعان في النار: مسلم قتل كافراً ثم سدد^(١) وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن: غبار في سبيل الله وفيح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد: الإيمان والحسد).

٣٨٢٣ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً).

□ وفي رواية: (في وجه رجل أبداً)، وفي رواية: (في منخري مسلم أبداً) وفي رواية (لا يجمع الله...).

[ن ٣١١٠ - ٣١١٥]

٣٨٢٤ - (ن) عن ابن عمر: عن النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل، قال: (أيما عبد من عبادي خرج في سبيل الله ابتغاء مرضاتي،

٣٨٢٢ - (١) (ثم سدد): يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف.

ضمنت له أن أرجعه - إن أرجعته - بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته). [ن ٣١٢٦]

٣٨٢٥ - (ن) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم، الخاشع الرائع الساجد). [ن ٣١٢٧]

٣٨٢٦ - (ن) عن فضالة بن عبيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أنا زعيم - والزعيم الحميل^(١)) - لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيت في ربض الجنة^(٢)، وبيت في وسط الجنة، وأنا زعيم لمن آمن بي وأسلم وجاهد في سبيل الله بيت في ربض الجنة، وبيت في وسط الجنة، وبيت في أعلى غرف الجنة. من فعل ذلك: فلم يدع للخير مطلباً، ولا من الشر مهرباً، يموت حيث شاء أن يموت). [ن ٣١٣٣]

٣٨٢٧ - (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ - يعني يقول الله عز وجل - : (المجاهد في سبيل الله هو عليّ ضامن، إن قبضته أو رثته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة). [ت ١٦٢٠]

٣٨٢٨ - (ت) عن أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب^(١) فيه عينة من ماء^(٢) عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال:

٣٨٢٦ - (١) (الحميل): الكفيل. والظاهر أنه مدرج من بعض الرواة لتفسير الزعيم.

(سندي).

(٢) (ربض الجنة) أي في طرف الجنة داخلها.

٣٨٢٨ - (١) (شعب): هو الطريق بين جبلين.

(٢) (عينة من ماء) تصغير عين.

لو اعتزلتُ الناس، فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة^(٣)، وجبت له الجنة).

[ت ١٦٥٠]

٣٨٢٩ - (ت) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: (ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة من دموع في خشية الله، وقطرة دم تهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأثر في سبيل الله، وأثر في فريضة من فرائض الله).

[ت ١٦٦٩]

٣٨٣٠ - (جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من راح روحه في سبيل الله، كان له بمثل ما أصابه من الغبار، مسكاً يوم القيامة).

[جه ٢٧٧٥]

٣٨٣١ - (جه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مجروح يجرح في سبيل الله - والله أعلم بمن يجرح في سبيله - إلا جاء يوم القيامة، وجرحه كهيئته يوم جرح، اللون لون دم، والريح ريح مسك).

[جه ٢٧٩٥ / مي ٢٤٠٦]

٣٨٣٢ - (مي) عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: (مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة الرجل ستين سنة).

[مي ٢٣٩٦]

(٣) (فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الوقت.

٣٨٣٣ - (مي) عن عتبة بن عبد السلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: (القتلى، ثلاثة: مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى قتل)، قال النبي ﷺ فيه: (فذلك الشهيد الممتحن^(١))، في خيمة الله تحت عرشه، لا يفضلُه النيون إلا بدرجة النبوة، ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل) قال النبي ﷺ فيه: (ممصصة^(٢)) محت ذنوبه وخطاياها، إن السيف محاء للخطايا، وأدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء، ومنافق جاهد بنفسه وماله، فإذا لقي العدو قاتل حتى قتل، فذاك في النار، إن السيف لا يمحو النفاق).

[مي ٢٤١١]

٣٨٣٤ - (ت) عن ابن عباس قال: بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة، فغدا أصحابه، فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم ألحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه، فقال: (ما منعك أن تغدو مع أصحابك)؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم، قال: (لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت فضل غدوتهم). [ت ٥٢٧]

٣٨٣٥ - (ن) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ عام تبوك يخطب الناس وهو مسند ظهره إلى راحلته، فقال: (ألا أخبركم بخير

٣٨٣٣ - (١) (الممتحن) الخالص من الشوائب.

(٢) (ممصصة) أي شهادته مطهرة له من الذنوب. قال الدارمي: يقال للثوب

إذا غسل: مصمص.

٣٨٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٨٣٥ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

الناس وشر الناس، إن من خير الناس رجلاً عمل في سبيل الله على ظهر فرسه أو على ظهر بعيره، أو على قدمه حتى يأتيه الموت، وإن من شر الناس رجلاً فاجراً يقرأ كتاب الله لا يرعوي إلى شيء منه). [ن ٣١٠٦]

٣٨٣٦ - (ت) عن فضالة بن عبيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشهداء أربعة: رجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو فصدق الله، حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا) ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته. قال: فما أدري أقلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ. قال: (ورجل مؤمن جيد الإيمان، لقي العدو، فكأنما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن، أتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الثالثة. ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو، فصدق الله حتى قتل، فذلك في الدرجة الرابعة).

[ت ١٦٤٤]

٣٨٣٧ - (مي) عن جابر قال: قيل: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: (من عُقِر^(١) جواده وأهريق^(٢) دمه). [مي ٢٣٩٢]

٣٨٣٨ - (جه) عن عمرو بن عبسة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ قال: (من أهريق دمه وعُقِر جواده).

[جه ٢٧٩٤]

٣٨٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٣٧ - (١) (عقر) قتل.

(٢) (أهريق) أي سال، والمراد: قتل.

٣٨٣٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٣٨٣٩ - (جه) عن أبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ قال: (المجاهد في سبيل الله مضمون على الله، إما أن يكفته^(١) إلى مغفرته ورحمته، وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة، ومثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر^(٢)، حتى يرجع). [جه ٢٧٥٤]

٣٨٤٠ - (مي) عن عبد الله بن سليمان: أن مالك بن عبد الله، مرَّ على حبيب بن مسلمة - أو حبيب مرَّ على مالك - وهو يقود فرساً وهو يمشي، فقال: ألا تركب حملك الله^(١)؟ قال: إن رسول الله ﷺ قال: (من أغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار). [مي ٢٣٩٧]

٣ - باب: فضل الرباط في سبيل الله

[انظر: ز ٣٩٤٦].

[١٨٥٦ - ق] سهل بن سعد [ت ١٦٤٨، ١٦٦٤ / ن ٣١١٨ / جه ٢٧٥٦ / مي ٢٣٩٨].

[١٨٥٧ - ق] أنس [ت ١٦٥١ / جه ٢٧٥٧].

[١٨٥٨ - ق] أبو هريرة [ت ١٦٤٩ / جه ٢٧٥٥].

[١٨٥٩ - م] أبو أيوب [ن ٣١١٩].

[١٨٦٠ - م] سلمان [ت ١٦٦٥ / ن ٣١٦٧، ٣١٦٨].

□ وعند الترمذي: (ونمي له عمله إلى يوم القيامة).

٣٨٣٩ - ■ في الزوائد: في إسناده عطية العوفي، ضعفه أحمد وغيره.

(١) (يكفته): أي يضمه.

(٢) (لا يفتر) أي مستمر لا ينقطع عن عمله في الصيام والصلاة.

٣٨٤٠ - ■ في إسناده عبد الله بن سليمان، قال الهيثمي: لم أعرفه. وبقية رجاله

ثقات. (زمرلي).

(١) (حملك الله) أي أعطاك ويسر لك ما تركب عليه.

٣٨٤١ - (ت ن جه مي) عن أبي صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان وهو على المنبر يقول: إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل). [ت ١٦٦٧ / ن ٣١٦٩، ٣١٧٠ / جه ٢٧٦٦ / مي ٢٤٢٤]

□ وهو عند ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير وفيه: (لم يمنعي أن أحدثكم به إلا الضن^(١) بكم وبصحبكم^(٢))^(٣).

□ وفي رواية للنسائي لم يذكر كلمة «من المنازل»، وكذا ابن ماجه.

□ وعند الدارمي (من ألف عام).

٣٨٤٢ - (د ت) عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله ﷺ قال: (كل الميت يختم على عمله، إلا المرباط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ويؤمن من فتان القبر). [د ٢٥٠٠ / ت ١٦٢١]

□ زاد الترمذي: قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: (المجاهد من جاهد نفسه).

٣٨٤٣ - (ت ن مي) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (ألا أخبركم بخير الناس؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجل معتزل في غنيمة له يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي).

[ت ١٦٥٢ / ن ٢٥٦٨ / مي ٢٣٩٥]

٣٨٤١ - (١) (الضن): البخل.

(٢) (بصحبكم) أي بصحبكم.

(٣) في الزوائد: في إسناد عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وغيره.

□ ولفظ النسائي والدارمي: (ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (رجل آخذ برأس فرسه في سبيل الله عز وجل حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه؟ قلنا: نعم يا رسول الله، قال: (رجل معتزل في فم شعب، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس) قلنا: نعم يا رسول الله، قال: (الذي يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به).

٣٨٤٤ - (مي) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل ميت يختم على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، إنه يُجزى له عمله حتى يبعث).

٣٨٤٥ - (جه) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (من مات مرابطاً في سبيل الله، أجر عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمن من اللتان، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع).

[جه ٢٧٦٧]

٣٨٤٦ - (جه) عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (لرباط يوم في سبيل الله، من وراء عورات المسلمين، محتسباً، من غير شهر رمضان، أعظم أجراً من عبادة مائة سنة، صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عورات المسلمين، محتسباً، من شهر رمضان، أفضل عند الله وأعظم أجراً -- أراه قال: -- من عبادة ألف سنة، صيامها وقيامها، فإن رده الله إلى أهله سالماً، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة).

[جه ٢٧٦٨]

٣٨٤٦ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: موضوع.

٤ - باب : درجات المجاهدين

[١٨٦١ - خ] أبو هريرة .

[١٨٦٢ - م] أبو سعيد الخدري [ن ٣١٣١] .

٣٨٤٧ - (ن) عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : (من أقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، ومات لا يشرك بالله شيئاً ، كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له ، هاجر أو مات في مولده) فقلنا : يا رسول الله ، ألا نخبر بها الناس ، فيستبشروا بها ، فقال : (إن للجنة مائة درجة ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، ولولا أن أشق على المؤمنين - ولا أجد ما أحملهم عليه ، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي - ما قعدت خلف سرية ، ولودت أني أقتل ، ثم أحيى ، ثم أقتل) . [ن ٣١٣٢]

٥ - باب : فضل الشهادة واستحباب طلبها

[انظر : ج ١٨٤٢] .

[١٨٦٣ - ق] أنس [ت ١٦٤٣ / ن ٣١٦٠ / مي ٢٤٠٩] .

□ ولفظ النسائي : (يؤتى بالرجل من أهل الجنة ، فيقول الله عز وجل : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب خير منزل ، فيقول : سل وتمن ، فيقول : أسألك أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة) .

[١٨٦٤ - م] أنس .

[١٨٦٥ - م] سهل بن حنيف [د ١٥٢٠ / ت ١٦٥٣ / ن ٣١٦٢ / جه ٢٧٩٧ / مي ٢٤٠٧] .

٣٨٤٨ - (٥) عن معاذ بن جبل أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (من قاتل في سبيل الله عز وجل من رجل مسلم فواق ناقة^(١) وجبت له الجنة ،

٣٨٤٨ - (١) (فواق ناقة) هو ما بين الحلبتين من الوقت .

ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً، ثم مات أو قتل فله أجر شهيد، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة، فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح جرحاً في سبيل الله، فعليه طابع الشهداء) اللفظ للنسائي.

[د ٢٥٤١ / ت ١٦٥٤، ١٦٥٧ / ن ٣١٤١ / ج ٢٧٩٤ / مي ٢٣٩٤]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على الجملة الأولى، وكذا الدارمي وزاد: وهو - أي الفواق - قدر ما تدر من حلبها لمن حلبها.

٣٨٤٩ - (ن) عن ابن أبي عميرة: أن رسول الله ﷺ قال: (ما من الناس من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب أن ترجع إليكم، وأن لها الدنيا وما فيها غير الشهيد) قال ابن أبي عميرة: قال رسول الله ﷺ: (ولأن أقتل في سبيل الله أحب إلي من أن يكون لي أهل الوبر والمدر). [ن ٣١٥٣]

٣٨٥٠ - (ن) عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: (ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القتل، فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى). [ن ٣١٥٩]

٣٨٥١ - (ت) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا غير الشهيد، فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا، يقول: حتى أقتل عشر مرات في سبيل الله، مما يرى مما أعطاه من الكرامة). [ت ١٦٦١، ١٦٦٢]

٣٨٥٢ - (ت ج ه) عن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: (للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له من أول دفعة، ويرى

مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه).

[ت ١٦٦٣ / جه ٢٧٩٩]

□ والذي عند ابن ماجه (ويحلى حلة الإيمان، ويزوج من الحور العين) ولم يذكر التاج وكذا عدد الزوجات.

٣٨٥٣ - (ت) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (عرض عليّ أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله، ونصح لمواليه).

٣٨٥٤ - (د) عن قيس بن شماس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة^(١)، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟ فقالت: إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي، فقال رسول الله ﷺ: (ابنك له أجر شهيدين) قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: (لأنه قتله أهل الكتاب).

٣٨٥٥ - (جه) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: (لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى تبتدره^(١) زوجاته،

٣٨٥٣ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٨٥٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) منتقبة) أي غطت وجهها بالنقاب.

٣٨٥٥ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) تبتدره): تسبق إليه.

كأنهما ظئران^(٢) أضلتا فصيليهما^(٣) في براح^(٤) من الأرض، وفي يد كل واحدة منهما حلة، خير من الدنيا وما فيها). [جه ٢٧٩٨]

٦ - باب: الشهداء أحياء عند ربهم

[١٨٦٦ م] ابن مسعود [ت ٣٠١١ / جه ٢٨٠١ / مي ٢٤١٠].

□ زاد في رواية للترمذي: (وتقرىء نبينا السلام، وتخبره عنا أنا قد رضينا ورضى عنه)^(١). [ت ٣٠١١ م]

[انظر: ز ٩٥٣ . ٩٥٤].

٧ - باب: الجنة تحت ظلال السيوف

[انظر: ج ١٨٨٨].

[١٨٦٧ م] أبو موسى [ت ١٦٥٩].

٨ - باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين

[١٨٦٨ م] أبو قتادة [ت ١٧١٢ / ن ٣١٥٦ - ٣١٥٨ / مي ٢٤١٢].

□ وعند الدارمي في أوله: أن رسول الله ﷺ قام فخطب فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر الجهاد، فلم يدع شيئاً أفضل منه إلا الفرائض... الحديث.

[١٨٦٩ م] عبد الله بن عمرو.

٣٨٥٦ - (ن) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو

(٢) (ظئران): مثني ظئر، وهي المرضعة غير ولدها.

(٣) (أضلتا فصيليهما) أضل: أضاع، والفصيل: ولد الناقة: أي ضاع ولدهما.

(٤) (براح) المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر.

[١٨٦٦ م] - (١) قال الترمذي عن هذه الرواية: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

يخطب على المنبر فقال: أرأيت إن قاتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: (نعم) ثم سكت ساعة قال: (أين السائل آنفاً)؟ فقال الرجل: ها أنا ذا، قال: (ما قلت)؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، أيكفر الله عني سيئاتي؟ قال: (نعم، إلا الدين، سارني به جبريل آنفاً). [ن ٣١٥٥]

٣٨٥٧ - (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة). فقال جبريل: إلا الدين، فقال النبي ﷺ: إلا الدين). [ت ١٦٤٠]

٩ - باب: من قتل دون ماله أو أهله

[١٨٧٠ - ق] عبد الله بن عمرو [د ٤٧٧١ / ت ١٤١٩، ١٤٢٠ / ن ٤٠٩٥ - ٤١٠٠].
□ وعند أبي داود ورواية للترمذي والنسائي: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد).
□ وللنسائي: (من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة).
[١٨٧١ - م] أبو هريرة.

٣٨٥٨ - (٤) عن سعيد بن زيد: عن النبي ﷺ قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد).
[د ٤٧٧٢ / ت ١٤٢١ / ن ٤١٠١، ٤١٠٢، ٤١٠٥، ٤١٠٦ / ج ٢٥٨٠]
□ واقتصر رواية ابن ماجه على ذكر المال.

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد).

□ زاد في رواية للترمذي: (ومن سرق من الأرض شبراً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين). [ت ١٤١٨]

٣٨٥٩- (ن) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد)، وعنه في رواية مرسله: (من قتل دون مظلومه^(١) فهو شهيد).

[ن ٤١٠٣ ، ٤١٠٤]

۳۸۶۰- (ن) عن سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل دون مظلومه فهو شهيد).

[ن ۴۱۰۷]

۳۸۶۱- (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أريد ماله ظلماً فقتل، فهو شهيد).

[جه ۲۵۸۲]

۳۸۶۲- (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى عند ماله، ففوتل فقاتل فقتل، فهو شهيد). [جه ۲۵۸۱]

٣٨٦٣- (ن) عن أبي الأحوص قال: حدثنا سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، قال: وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: (ذكره بالله) قال: فإن لم يذكر؟ قال: (فاستعن عليه من حولك من المسلمين)، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: (فاستعن عليه بالسلطان) قال: فإن نأى السلطان عني؟ قال: (قاتل دون مالك، حتى تكون من شهداء الآخرة، أو تمنع مالك).

[ن ٤٠٩٢]

٣٨٦٤- (ن) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي؟ قال: (فانشد بالله) قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: (فانشد بالله) قال: فإن أبوا عليّ؟ قال: (فإن أبوا عليّ؟ قال: (فانشد بالله) قال:

٣٨٥٩ - (١) (دون مظلمته) أي قصده قاصد بالظلم.

فإن أبوا عليّ؟ قال: (فقاتل، فإن قُتِلْتَ ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار^(١)).

[ن ٤٠٩٣، ٤٠٩٤]

١٠ - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

[انظر: ج ١٧، ١٨، ٢٨٣٨ / ز ٧، ٨].

[١٨٧٢ - ق] أبو موسى [د ٢٥١٧، ٢٥١٨ / ت ١٦٤٦ / ن ٣١٣٦ / ج ٢٧٨٣].

□ وعند أبي داود: الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد..

[١٨٧٣ - م] جندب بن عبد الله [ن ٤١٢٦].

٣٨٦٥ - (د) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتبغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: (لا أجر له)، فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ فلعلك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يتبغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: (لا أجر له) فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة: (لا أجر له). [د ٢٥١٦]

١١ - باب: بيان الشهداء

[انظر: ج ١٨٧٠، ١٨٧١].

[١٨٧٤ - ق] أبو هريرة [ت ١٠٦٣].

[١٨٧٥ - ق] أنس.

[١٨٧٦ - م] أبو هريرة [ج ٢٨٠٤].

٣٨٦٦ - (د ن ج ه) عن جابر بن عتيك: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب، فصاح به رسول الله ﷺ فلم يجبه،

٣٨٦٤ - (١) (ففي النار) أي فمقتولك في النار.

فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: (غلبنا عليك يا أبا الربيع) فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: (دعهن، فإذا وجب فلا تبكين بأكيه) قالوا: وما الوجوب: يا رسول الله؟ قال: (الموت) قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك. قال رسول الله ﷺ: (إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟) قالوا: القتل في سبيل الله تعالى. قال رسول الله ﷺ: (الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة).

[د ٣١١١ / ن ١٨٤٥، ٣١٩٤، ٣١٩٥ / ج ٢٨٠٣]

□ وفي رواية للنسائي: قال: أتبكين ورسول الله ﷺ قاعد؟ قال: (دعهن...).

□ وفسر في رواية ابن ماجه «بجمع» يعني الحامل.

٣٨٦٧ - (ن) عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد: المقتول في سبيل الله شهيد، والغرق في سبيل الله شهيد، والمبطون في سبيل الله شهيد، والمطعون في سبيل الله شهيد، والنفساء في سبيل الله شهيد).

٣٨٦٨ - (ن) عن العرياض بن سارية: أن رسول الله ﷺ قال: (يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون؛ فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فرشهم: إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول ربنا: انظروا إلى

جراحهم، فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم). [ن ٣١٦٤]

٣٨٦٩ - (ن مي) عن صفوان بن أمية - رفعه مرة إلى النبي ﷺ - قال: (الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة). [ن ٢٠٥٣ / مي ٢٤١٣] □ وهو عند الدارمي - مرفوعاً - بزيادة (والغزو شهادة).

٣٨٧٠ - (مي) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: (القتل في سبيل الله شهادة، والطاعون شهادة، والبطن شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعاً^(١) شهادة).

٣٨٧١ - (د) عن أبي مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فصل^(١) في سبيل الله فمات أو قُتِل فهو شهيد، أو وقصه فرسه^(٢) أو بعيه، أو لدغته هامة^(٣)، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة).

١٢ - باب: من قاتل رياء

[١٨٧٧ - م] أبو هريرة [ن ٣١٣٧].

٣٨٧٢ - (د ن مي) عن معاذ بن جبل: عن رسول الله ﷺ أنه قال:

٣٨٧٠ - (١) (جمعاً) أي ماتت في بطنها ولدها.

٣٨٧١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فصل): خرج.

(٢) (وقصه فرسه) أي صرعه فدق عنقه.

(٣) (هامة) إحدى الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة، كالحية والعقرب.

(الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، ويأسر الشريك^(١)، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبيه أجر كله، وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف^(٢)). [د ٢٥١٥ / ن ٣١٨٨، ٤٢٠٦ / مي ٢٤١٧]

٣٨٧٣ — (د) عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: (يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرئياً مكاثراً، بعثك الله مرئياً مكاثراً، يا عبد الله بن عمرو، على أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال). [د ٢٥١٩]

١٣ — باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

[١٨٧٨ — ق] المقداد [د ٢٦٤٤].

[١٨٧٩ — ق] أسامة بن زيد [د ٢٦٤٣].

[١٨٨٠ — م] جندب بن عبد الله.

٣٨٧٤ — (جه) عن عمران بن حصين قال: أتى نافع بن الأزرق وأصحابه فقالوا: هلكت يا عمران، قال: ما هلكت، قالوا: بلى، قال: ما الذي أهلكني؟ قالوا: قال الله: ﴿وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾^(١)، قال: قد قاتلناهم حتى نفيناهم، فكان الدين كله لله،

٣٨٧٢ — (١) (ياسر الشريك) أخذ باليسر والسهولة في معاملة الشريك والصاحب.

(٢) (الكفاف) أي يرجع مثل ما كان.

٣٨٧٣ — ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٧٤ — (١) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

إن شئتم حدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: وأنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

شهدت رسول الله ﷺ وقد بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فلما لقوهم قاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافهم، فحمل رجل من لحمي^(٢) على رجل من المشركين بالرمح، فلما غشيه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إني مسلم، فطعنه فقتله. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: (وما الذي صنعت)؟ مرة أو مرتين، فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: (فهلا شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه)؟ قال: يا رسول الله، لو شققت عن قلبه لكنت أعلم ما في قلبه! قال: (فلا أنت قبلت ما تكلم به، ولا أنت تعلم ما في قلبه).

قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث إلا يسيراً حتى مات، فدفناه فأصبح على ظهر الأرض، فقالوا: لعل عدواً نبشه، فدفناه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه، فأصبح على ظهر الأرض، فقلنا: لعل الغلمان نعسوا، فدفناه ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشعاب^(٣).

□ وفي رواية: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية. . . وزاد: فنبذته الأرض، فأخبر النبي ﷺ وقال: (إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أحب أن يريكم حرمة «لا إله إلا الله»).

[جه ٣٩٣٠]

(٢) (لحمي) أي قرابي.

(٣) (الشعاب): الطرق بين الجبال.

١٤ - باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

[انظر: ج ٣٤٢٧ الرواية الثالثة].

[١٨٨١ - م] أنس [د ٢٦٣٤ / ت ١٦١٨ / مي ٢٤٤٥].

٣٨٧٥ - (د ت) عن عصام المزني - وكانت له صحبة - قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: (إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً، فلا تقتلوا أحداً).

[د ٢٦٣٥ / ت ١٥٤٩]

١٥ - باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

[انظر: ج ١٨٨٦، ٣٣٩٥].

[١٨٨٢ - ق] أبو هريرة [د ٣٠٠٣].

٣٨٧٦ - (مي) عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتى دعاهم.

[مي ٢٤٤٤]

٣٨٧٧ - (ت) عن أبي البختري: أن جيشاً من جيوش المسلمين، كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله ألا نهدهم إليهم^(١)؟ قال: دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه، وأعطينا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، قال: ورُظن إليهم بالفارسية: وأنتم غير محمودين، وإن أبيتم نابذناكم على سواء،

٣٨٧٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٧٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ألا نهدهم إليهم) أي ألا نبرز إليهم، والمراد: أن يبدؤوا قتالهم.

قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية، ولكننا نقاتلكم، فقالوا: يا أبا عبد الله، ألا ننهد إليهم؟ قال: لا، فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا، ثم قال: انهدوا إليهم، قال: فنهدهنا إليهم ففتحنا ذلك القصر. [ت ١٥٤٨]

١٦ - باب: لا يستعان بمشرك

[انظر: ج ١٩١٢ / ز ٣٩٠٧].

[١٨٨٣ - م] عائشة [د ٢٧٣٢ / ت ١٥٥٨ / ج ٢٨٣٢ / م ٢٤٩٦، ٢٤٩٧].

□ ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة.

١٧ - باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

[انظر: ج ٣٥١٧].

[١٨٨٤ - م] عمر [د ٣٠٣٠، ٣٠٣١ / ت ١٦٠٦، ١٦٠٧].

□ وفي رواية للترمذي: قال ﷺ: (لئن عشت إن شاء الله، لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب).

٣٨٧٨ - (مي) عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان في آخر ما تكلم

به رسول الله ﷺ قال: (أخرجوا اليهود من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب). [مي ٢٤٩٨]

٣٨٧٩ - (د) عن سعيد بن عبد العزيز قال: جزيرة العرب: ما بين

الوادي إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر.

قال أبو داود: قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد: أخبرك

أشهب بن عبد العزيز قال: قال مالك: عمر أجلى أهل نجران، ولم يجلوها من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب، فأما الوادي، فإني أرى إنما لم يجل من فيها من اليهود، أنهم لم يروها من أرض العرب. [د ٣٠٣٣]

٣٨٨٠ - (د) عن ابن وهب؛ قال: قال مالك: قد أجلى عمر رحمه الله يهود نجران وفدك. [د ٣٠٣٤]

٣٨٨١ - (دت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تكون قبلتان في بلد واحد). [د ٣٠٣٢ / ت ٦٣٣، ٦٣٤]

□ ولفظ الترمذي: (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة^(١))، وليس على المسلمين جزية^(٢).

١٨ - باب: في الجاسوس

[١٨٨٥ - ق] سلمة بن الأكوع [د ٢٦٥٣، ٢٦٥٤ / جه ٢٨٣٦]. □ ولم يذكر ابن ماجه سوى نفل السلب.

٣٨٨٢ - (د) عن فرات بن حيان: أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً^(١) لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني

٣٨٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف موقوف. وقال الشاويش: مراد الشيخ الألباني: أنه موقوف على الإمام مالك.

٣٨٨١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوربشتي: أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهرائي قوم كفار، لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار. (تحفة الأحوذى).

(٢) (وليس على المسلمين جزية): أي من أسلم من أهل الذمة فإنه لا يطالب بالجزية لأنه مسلم، وليس على المسلم جزية.

٣٨٨٢ - (١) (عيناً) أي جاسوساً.

مسلم، فقال رسول الله ﷺ: (إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان). [٢٦٥٢ د]

١٩ - باب: وصية الإمام بآداب الجهاد

[١٨٨٦ م] بريدة والنعمان [د ٢٦١٢، ٢٦١٣ / ت ١٤٠٨، ١٦١٧ / ج ٢٨٥٨ / مي ٢٤٣٩، ٢٤٤٢، ٢٤٤٣].

٣٨٨٣ - (ج ه) عن صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: (سبروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا^(١)، ولا تغدروا^(٢)، ولا تغلوا^(٣)، ولا تقتلوا وليداً^(٤)). [ج ٢٨٥٧ د]

٣٨٨٤ - (د) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (انطلقوا باسم الله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١)). [د ٢٦١٤ د]

٣٨٨٥ - (د ت) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ:

٣٨٨٣ - (١) (لا تمثلوا): التمثيل بالقتيل: قطع أطرافه وتشويهه بجذع أنفه وقطع أذنه... إلخ.

(٢) (ولا تغدروا): الغدر: الخيانة.

(٣) (ولا تغلوا) هو الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٤) (وليذاً): طفلاً.

٣٨٨٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) سورة المائدة، الآية ١٣.

٣٨٨٥ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

(اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم). [د ٢٦٧٠ / ت ١٥٨٣]
 □ وعند الترمذي: واستحيوا شرخهم، والشرخ: الغلمان الذين لم
 يثبتوا.

٣٨٨٦ - (د) عن سمرة بن جندب: أما بعد، فإن النبي ﷺ سَمَّى
 خيلنا خيل الله، إذا فرعنا، وكان رسول الله ﷺ بأمرنا إذا فرعنا بالجماعة
 والصبر والسكينة، وإذا قاتلنا. [د ٢٥٦٠]

٢٠ - باب: القائد يتفقد جنده

[١٨٨٧ - م] أبو برزة.

٣٨٨٧ - (د) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف
 في المسير، فيزجي^(١) الضعيف، ويردف، ويدعو لهم. [د ٢٦٣٩]
 [انظر: ز ٣٩٤٥].

٢١ - باب: (لا تتمنوا لقاء العدو)

[١٨٨٨ - ق] عبد الله بن أبي أوفى [د ٢٦٣١].

[١٨٨٩ - م] أبو هريرة.

٣٨٨٨ - (مي) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:
 (لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاثبتوا، وأكثروا
 ذكر الله، فإن أجلبوا وضجوا فعليكم بالصمت). [مي ٢٤٤٠]

٣٨٨٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٨٨٧ - (١) (فيزجي): أي يسوق بهم.

٢٢ - باب : من مات ولم يغز

[١٨٩٠ م] أبو هريرة [د ٢٥٠٢ / ن ٣٠٩٧].

٣٨٨٩ - (د جه مي) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (من لم يغز، أو يجهز غازياً، أو يخلف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة^(١)).
[د ٢٥٠٣ / جه ٢٧٦٢ / مي ٢٤١٨] قبل يوم القيامة).

٣٨٩٠ - (ت جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من لقي الله بغير أثر^(١) من جهاد، لقي الله وفيه ثلثة^(٢)). [ت ١٦٦٦ / جه ٢٧٦٣]

٢٣ - باب : من حبسه العذر عن الغزو

[١٨٩١ - خ] أنس [د ٢٥٠٨ / جه ٢٧٦٤].

[١٨٩٢ م] جابر [جه ٢٧٦٥].

٢٤ - باب : من جهز غازياً

[١٨٩٣ - ق] زيد بن خالد [د ٢٥٠٩ / ت ١٦٢٨ - ١٦٣١ / ن ٣١٨٠، ٣١٨١ / جه ٢٧٥٩ / مي ٢٤١٩].

□ ولفظ ابن ماجه والدارمي: (من جهز غازياً في سبيل الله، كان له مثل أجره، من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً).

[١٨٩٤ م] أنس [د ٢٧٨٠].

٣٨٨٩ - (١) قارعة: أي داهية مهلكة.

٣٨٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (بغير أثر) أي بغير عمل، من غزو أو تجهيز غاز...

(١) (ثلثة): نقصان.

[١٨٩٥ م] أبو مسعود الأنصاري [د ٥١٢٩ / ت ٢٦٧١].

□ والذي عند أبي داود والترمذي أن رجلاً جاء يستحمل النبي ﷺ فقال:
(لا أجد ما أحملك عليه، ولكن ائت فلاناً فلعله أن يحملك) وذكر
الحديث.

[١٨٩٦ م] أبو سعيد الخدري [د ٢٥١٠].

٣٨٩١ - (ت) عن عدي بن حاتم الطائي: أنه سأل رسول الله ﷺ:
أي الصدقة أفضل؟ قال: (خدمة عبد في سبيل الله^(١))، أو ظل فسطاط^(٢)،
أو طروقة فحل في سبيل الله^(٣)). [ت ١٦٢٦]

٣٨٩٢ - (ت) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: (أفضل
الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة
فحل في سبيل الله^(١)). [ت ١٦٢٧]

٣٨٩٣ - (جه) عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: (من جهز غازياً في سبيل الله حتى يستقل^(١))، كان له مثل أجره، حتى
يموت أو يرجع). [جه ٢٧٥٨]

٣٨٩١ - (١) (خدمة عبد في سبيل الله) وفي الحديث التالي (منيحة خادم في سبيل
الله) والمراد: هبة أو إعارة عبد للمجاهد في سبيل الله لخدمته.

(٢) (ظل فسطاط) أي أن ينصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به.

(٣) (طروقة فحل في سبيل الله) أن يعير - أو يهب - للمجاهد ناقه صلحت
لطرق الفحل، أي محلاً لأن تركب، ليركبها في سبيل الله. (تحفة الأحوزي).

٣٨٩٢ - (١) انظر شرح الحديث قبله.

٣٨٩٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حتى يستقل) أي حتى يصبح قادراً على الغزو، ولا يكون محتاجاً إلى
شيء من آلاته ووسائله.

٢٥ - باب : فضل النفقة في سبيل الله

[انظر: ج ٢٣١، ٢١٥٦].

[١٦٩٧ - م] أبو مسعود [ن ٣١٨٧ / مي ٢٤٠٢].

٣٨٩٤ - (ن) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنفق زوجين^(١) في سبيل الله، دعتة خزنة الجنة من أبواب الجنة: يا فلان، هلم فادخل)، فقال أبو بكر: يا رسول الله، ذاك الذي لا توى عليه^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: (إني لأرجو أن تكون منهم). [ن ٣١٨٤]

٣٨٩٥ - (ن) عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجة الجنة كلهم يدعوه إلى ما عنده)، قلت: وكيف ذلك؟ قال: (إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقراً فبقرتين). [ن ٣١٨٥]

٣٨٩٦ - (ت ن) عن خريم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: (من أنفق نفقة في سبيل الله، كتبت له سبعمئة ضعف). [ت ١٦٢٥ / ن ٣١٨٦]

٣٨٩٧ - (مي) عن صعصعة بن معاوية قال: لقيت أبا ذر وهو يسوق جملاً له - أو يقوده - في عنقه قربة، فقلت يا أبا ذر، مالك مالك؟ قال: لي عملي، فقلت: مالك مالك؟ قال: لي عملي، قلت: حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم أنفق

٣٨٩٤ - (١) (زوجين) قال الهروي في تفسير الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان، أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. (عبد الباقي في شرح مسلم).

(٢) (لا توى عليه) لا ضياع ولا خسارة، والمراد أنه فاز كل الفوز.

زوجين من مال في سبيل الله إلا ابتدرته حجة الجنة). [مي ٢٤٠٣]

٣٨٩٨ - (ج هـ) عن علي وأبي هريرة وأبي الدرداء وأبي أمامة وابن عمر، وعبد الله بن عمرو وجابر وعمران: كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته، فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجه ذلك، فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم)، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١).

[ج هـ ٢٧٦١]

٣٨٩٩ - (د) عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف).

[د ٢٤٩٨]

٢٦ - باب: حرمة نساء المجاهدين

[١٨٩٨ - م] بريدة [د ٢٤٩٦ / ن ٣١٨٩ - ٣١٩١].

□ زاد في رواية للنسائي: (ما ظنكم ترون يدع له من حسناته شيئاً).

٢٧ - باب: مشاركة النساء في الجهاد

[انظر: ج ١٢٣٠، ٣٣٥٣].

[١٨٩٩ - خ] الربيع بنت معوذ.

[١٩٠٠ - خ] ثعلبة بن أبي مالك.

٣٨٩٨ - ■ في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله، قال الذهبي: لا يعرف/ وقال الألباني: ضعيف.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦١.

٣٨٩٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[١٩٠١ - م] أنس [د ٢٧١٨].

[١٩٠٢ - م] أنس [د ٢٥٣١ / ت ١٥٧٥].

[١٩٠٣ - م] أم عطية الأنصارية [جه ٢٨٥٦ / مي ٢٣٢٢].

[١٩٠٤ - م] ابن عباس [د ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٩٨٢ / ت ١٥٥٦ / ن ٤١٤٤، ٤١٤٥ / مي ٢٤٧١].

□ وفي رواية عند أبي داود والنسائي: كتبت تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمننا^(١)، ويحذي^(٢) منه عائلنا^(٣)، ويقضي منه عن غارمنا^(٤)، فأبيناه إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك، فتركناه عليه.

٣٩٠٠ - (د) عن حشر بن زياد، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: (مع من خرجت، وبإذن من خرجت؟) فقلنا: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، فقال: (قمن) حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها: يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ.

[١٩٠٤] - (١) (أيمننا): من لا زوج له من الرجال والنساء.

(٢) (يحذي): يعطي.

(٣) (عائلنا): فقيرنا.

(٤) (غارمنا) الغارم: المدين.

٣٩٠٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٢٨ - باب : فضل الغزو في البحر

[١٩٠٥ - ق] أنس [د ٢٤٩٠، ٢٤٩١ / ت ١٦٤٥ / ن ٣١٧١، ٣١٧٢ / ج ٢٧٧٦ / مي ٢٤٢١].

□ وفي رواية لأبي داود عن الرميضاء^(١) : قالت : نام النبي ﷺ فاستيقظ، وكانت تغسل رأسها، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت : يا رسول الله تضحك من رأسي؟ قال : (لا) وساق الخبر يزيد وينقص.

[د ٢٤٩٢]

٣٩٠١ - (د) عن أم حرام : عن النبي ﷺ أنه قال : (المائد^(١)) في البحر، الذي يصيبه القيء له أجر شهيد، والغرق له أجر شهيدين). [د ٢٤٩٣]

٣٩٠٢ - (د) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر، أو غازٍ في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً).

٣٩٠٣ - (ج) عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ قال : (غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر، والذي يسدر^(١) في البحر، كالمتشحط في دمه، في سبيل الله سبحانه).

[١٩٠٥] - (١) قال أبو داود : الرميضاء أخت أم سليم من الرضاع.

٣٩٠١ - (١) (المائد) هو الذي يصيبه الدوار من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

٣٩٠٢ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٣٩٠٣ - ■ في الزوائد : في إسناده معاوية بن يحيى، وهو ضعيف/ وقال الألباني : ضعيف.

(١) (يسدر) أي يصيبه الدوار.

٣٩٠٤ - (ج هـ) عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمتشطح في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت يقبض الأرواح، إلا شهيد البحر، فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها، إلا الدين، ولشهيد البحر: الذنوب والدين). [ج هـ ٢٧٧٨]

٢٩ - باب: في قتال الروم والفرس

[انظر: ج ١٩٥٥].
[١٩٠٦ - خ] أم حرام.

٣٠ - باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

[انظر: ج ١٨٨٦، ١٩٠٤].
[١٩٠٧ - ق] ابن عمر [د ٢٦٦٨ / ت ١٥٦٩ / ج هـ ٢٨٤١ / مي ٢٤٦٢].

٣٩٠٥ - (مي) عن الأسود بن سريع قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فظفرنا بالمشركين، فأسرع الناس في القتل حتى قتلوا الذرية، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: (ما بال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا ذرية) ثلاثاً. [مي ٢٤٦٣]

٣١ - باب: قتل النساء والصبيان من غير عمد

[١٩٠٨ - ق] ابن عباس [د ٢٦٧٢ / ت ١٥٧٠ / ج هـ ٢٨٣٩].

٣٩٠٦ - (د ج هـ) عن رباح بن ربيع، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في

٣٩٠٤ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: (انظر علام اجتمع هؤلاء)؟ فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل)، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلاً فقال: (قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً^(١)). [د ٢٦٦٩ / جه ٢٨٤٢]

٣٩٠٦م - (جه) عن حنظلة الكاتب، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ. فذكر نحوه. [جه ٢٨٤٢]

٣٢ - باب: في الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة

[١٩٠٩ - ق] أبو هريرة [ن ٣١٦٥، ٣١٦٦ / جه ١٩١].

[١٩١٠ - خ] أبو هريرة [د ٢٧٢٣، ٢٧٢٤].

□ وفي رواية لأبي داود: فقال ﷺ: (اجلس يا أبان) ولم يقسم لهم.

[١٩١١ - م] أبو هريرة [د ٢٤٩٥].

٣٣ - باب: عمل قليلاً وأجر كثيراً

[١٩١٢ - خ] البراء.

[١٩١٣ - م] البراء.

٣٩٠٧م - (د) عن أبي هريرة: أن عمرو بن أقيش كان له رباً في

الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه، فجاء يوم أحد، فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأتمته، وركب فرسه، ثم توجه قبلهم، فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح، فحمل إلى أهله جريحاً، فجاءه سعد بن معاذ، فقال لأخته: سليه، حمية لقومك أو غضباً

٣٩٠٦ - (١) (عسيفاً): أجيراً.

لهم، أم غضباً لله، فقال: بل غضباً لله ولرسوله، فمات، فدخل الجنة، وما صلى لله صلاة. [د ٢٥٣٧]

٣٤ - باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

[١٩١٤ - ق] أبو موسى [د ١٥٢٦ - ١٥٢٨ / ت ٣٣٧٤، ٣٤٦١ / ج ٣٨٢٤].
□ وعند أبي داود والترمذي (إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم).
[١٩١٥ - خ] جابر [مي ٢٦٧٤].

٣٩٠٨ - (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث أبي موسى المتفق عليه. [ت ملحق برقم ٣٣٧٤]

٣٥ - باب: نصرت بالرعب

[انظر: ج ٣٦٢٧].
[١٩١٦ - ق] أبو هريرة [ن ٣٠٨٧ - ٣٠٨٩].

٣٦ - باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

[١٩١٧ - خ] سعد [ن ٣١٧٨].
□ ونص النسائي: (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم).
[١٩١٨ - خ] أبو هريرة [ج ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٣٩٠٩ - (٣) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ابغوني^(١) الضعفاء، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم).

[د ٢٥٩٤ / ت ١٧٠٢ / ن ٣١٧٩]

٣٩٠٩ - (١) (ابغوني) أي اطلبوا لي.

٣٧ - باب : يقاتل وراء الإمام

[انظر: ج ٢٨٠٥].

٣٨ - باب : عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

[١٩١٩ - خ] ابن مسعود.

٣٩ - باب : الحرب خدعة

[١٩٢٠ - ق] أبو هريرة.

[١٩٢١ - ق] جابر [د ٢٦٣٦ / ت ١٦٧٥].

٣٩١٠ - (د) عن كعب بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة

ورَّى^(١) بغيرها، وكان يقول: (الحرب خدعة^(٢)). [د ٢٦٣٧]

٣٩١١ - (ج هـ) عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (الحرب خدعة).

[ج هـ ٢٨٣٣]

٣٩١٢ - (ج هـ) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: (الحرب خدعة).

[ج هـ ٢٨٣٤]

٤٠ - باب : (لا تغذبوا بعذاب الله)

[١٩٢٢ - خ] أبو هريرة [د ٢٦٧٤ / ت ١٥٧١ / مي ٢٤٦١].

[١٩٢٣ - خ] عكرمة [د ٤٣٥١ / ت ١٤٥٨ / ن ٤٠٧٠ - ٤٠٧٤ / ج هـ ٢٥٣٥].

□ وعندهم أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام. . وفيه عند

٣٩١٠ - (١) ورَّى (التورية: أن يريد الإنسان الشيء، فيظهر غيره.

(٢) (خدعة) قال الدميري فيها ثلاث لغات: خُدعة، خُدعة، خُدعة.

(عبد الباقي).

أبي داود: فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس، وعند الترمذي: صدق ابن عباس.

٣٩١٣ - (د) عن حمزة الأسلمي: أن رسول الله ﷺ أمره على سرية، قال: فخرجت فيها، وقال: (إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار) فوليت، فنناداني، فرجعت إليه، فقال: (إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار). [د ٢٦٧٣]

٣٩١٤ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فانطلق لحاجته، فرأينا حمرة^(١) معها فرخان، فأخذنا فرخيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرش^(٢)، فجاء النبي ﷺ فقال: (من فجع هذه بولدها؟ ردوا ولدها إليها)، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: (من حرق هذه؟) قلنا: نحن، قال: (إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار).

[د ٢٦٧٥، ٥٢٦٨]

٣٩١٥ - (ن) عن أنس: أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً، فأحرقهم. قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه).

[ن ٤٠٧٥، ٤٠٧٦]

٤١ - باب: التحنط عند القتال

[١٩٢٤ - خ] ثابت بن قيس.

٣٩١٤ - (١) (حمرة): طائر.

(٢) (تفرش): ترفرف.

٤٢ - باب : من اختار الغزو على الصوم

[١٩٢٥ - خ] أنس .

٤٣ - باب : وقت بدء القتال

[انظر: ج ١٨٨١ ، ١٨٨٨ ، ١٩٥٥] .

٣٩١٦ - (ت) عن النعمان بن مقرن قال : غزوت مع النبي ﷺ ،

فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يصلي العصر ، ثم يقاتل ، قال : وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم . [ت ١٦١٢]

٤٤ - باب : استقبال الغزاة

[انظر: ج ١٣٠٣] .

[١٩٢٦ - ق] ابن أبي مليكة .

[١٩٢٧ - م] عبد الله بن جعفر [د ٢٥٦٦ / ج ٣٧٧٣ / م ٢٦٦٥] .

٤٥ - باب : الشورى بشأن القتال

[انظر: ج ١٩٥٥ ، ٣٣١٢ ، ٣٣١٣ ، ٣٤١٢] .

٤٦ - باب : صلاة الخوف

[انظر: ج ٩٩٤ ، ٩٩٩ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٥] .

٤٧ - باب : التولي يوم الزحف

[انظر: ج ٣٠٠٤] .

٣٩١٦ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٣٩١٧ - (د ت) عن عبد الله بن عمر: أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص^(١) الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا ندخل المدينة فتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا فقال: (لا، بل أنتم العكارون^(٢))، قال: فدنونا فقبلنا يده فقال: (أنا فئة المسلمين)^(٣). [د ٢٦٤٧ / ت ١٧١٦]

□ ورواية الترمذي مختصرة.

٤٨ - باب: الجهاد بالكلمة

[انظر: ز ٧١٦٣، ٧١١٢].

٣٩١٨ - (د ن مي) عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم^(١)).

٣٩١٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (حاص) حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

(٢) (العكارون) عكر على الشيء: أي عطف عليه، يريد: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

(٣) (أنا فئة المسلمين) يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦]. (خطابي).

٣٩١٨ - (١) (وألستكم) قال السندي: أي بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهى والزجر. اهـ.

[د ٢٥٠٤ / ن ٣٠٩٦ ، ٣١٩٢ / مي ٢٤٣١]

□ ولفظ النسائي: (بأموالكم وأيديكم وألستكم).

٣٩١٩ - (د ت جه) عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: (إن من أعظم الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر).

□ وعند أبي داود: (أو أمير جائر). [د ٤٣٤٤ / ت ٢١٧٤ / جه ٤٠١١]

٣٩٢٠ - (جه) عن أبي أمامة، قال: عرض لرسول الله ﷺ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رأى الجمرة الثانية سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز^(١) ليركب، قال: (أين السائل)؟ قال: أنا، يا رسول الله، قال: (كلمة حق عند سلطان جائر).

٣٩٢١ - (ن) عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر).

٤٩ - باب: جهاد النفس

[انظر: ز ٣٨٤٢].

= أقول: دور الإعلام في هذا الزمن لا يجهله أحد، وهو الذي يمثل الآن جهاد الكلمة واللسان، وقد أصبح علماً وفناً له قواعده ودراساته، ومن واجب المسلمين أن تكون لهم خبرتهم في هذا الميدان، فهو ميدان قد لا يقل شأنًا عن ميدان القتال. (صالح)

٣٩٢٠ - (١) (الغرز) أي الركاب.

٥٠ - باب : الجهاد في وقت الشدة

٣٩٢٢ - (د) عن جابر بن عبد الله : حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد أن يغزو فقال : (يا معشر المهاجرين والأنصار ، إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة ، فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلاَّ عُقْبَةٌ ^(١) كعقبة) يعني أحدهم ، فضممت إلي اثنين أو ثلاثة ، قال : مالي إلاَّ عقبة كعقبة أحدهم من جملي . [د ٢٥٣٤]

٥١ - باب : الرجل يغزو بأجر

٣٩٢٣ - (د) عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : (للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي) . [د ٢٥٢٦]

٣٩٢٤ - (د) عن يعلى بن منية قال : آذن رسول الله ﷺ بالغزو ، وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمست أجيراً يكفيني وأجري له سهمه ، فوجدت رجلاً ، فلما دنا أتاني فقال : ما أدري ما السهمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسمَّ لي شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه ، فذكرت الدنانير ، فجئت النبي ﷺ فذكرت له أمره فقال : (ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلاَّ دنانيره التي سمَّى) . [د ٢٥٢٧]

٣٩٢٢ - (١) (عُقْبَةٌ) أي أن يكون لاثنتين أو أكثر مركب واحد يتعاقبون الركوب عليه واحداً بعد واحد .

٣٩٢٥ - (د) عن أبي أيوب: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجندة، تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلص من قومه، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول: من أكفيه: بعث كذا، من أكفه بعث كذا^(١))؟ ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه^(٢)). [د ٢٥٢٥]

٥٢ - باب: الرجل يموت بسلاحه

[انظر: ج ٣٤٢٨].

٣٩٢٦ - (د) عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم، فأخطأه وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله ﷺ: (أخوكم يا معشر المسلمين)، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله، أشهيد هو؟ قال: (نعم وأنا له شهيد).

[د ٢٥٣٩]

٥٣ - باب: الدعاء قبل اللقاء

[انظر: ج ١٨٨٨، ٣٣١٥، ٣٣٢٠].

٣٩٢٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

- (١) (من أكفيه بعث كذا) أي أقوم مقامه في ذلك البعث مقابل أجر.
- (٢) (إلى آخر قطرة من دمه) أي سيظل أجيراً فيما أجر نفسه، ولن يكون غازياً في سبيل الله ولو قتل.

٣٩٢٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٢٧ - (د ت) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: (اللهم أنت عضدي^(١) ونصيري، بك أحول^(٢)، وبك أصول^(٣))، وبك أقاتل).

□ ولفظ الترمذي: (اللهم أنت عضدي، وأنت نصيري وبك أقاتل).

[د ٢٦٣٢ / ت ٣٥٨٤]

٣٩٢٨ - (مي) عن صهيب: أن رسول الله ﷺ كان يدعو أيام حنين: (اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل).

[مي ٢٤٤١]

٣٩٢٩ - (ت) عن عمارة بن زعكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن عبدي كلَّ عبدي، الذي يذكرني وهو ملاقٍ قرنه) يعني عند القتال.

[ت ٣٥٨٠]

٥٤ - باب: ما يجد الشهيد من الألم

٣٩٣٠ - (ت ن ج ه مي) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما يجد الشهيد من مسِّ القتل، إلَّا كما يجد أحدكم مسَّ القرصة).

[ت ١٦٦٨ / ن ٣١٦١ / ج ه ٢٨٠٢ / مي ٢٤٠٨]

٣٩٢٧ - (١) (عضدي): عوني.

(٢) (أحول) أي احتال. قال ابن الأثير: الحول: معناه في كلام العرب: الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع. اهـ. مختصراً (خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والثوبة، والمراد: السيطرة على العدو وقهره.

٣٩٢٩ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي / وقال الألباني: ضعيف.

٥٥ - باب: خير الجيوش

٣٩٣١ - (د ت مي) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة). [د ٢٦١١ / ت ١٥٥٥ / مي ٢٤٣٨]

□ وعند الدارمي: (وما بلغ اثنا عشر ألفاً فصبروا وصدقوا فغلبوا من قلة).

٣٩٣٢ - (ج ه) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجون الخزاعي: (يا أكثم، اغز مع غير قومك يحسن خلقك، وتكرم على رفقاءك، يا أكثم خير الرفقاء أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألف من قلة). [ج ه ٢٨٢٧]

٥٦ - باب: الجهاد مع أئمة الجور

٣٩٣٣ - (د) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار). [د ٢٥٣٢]

٣٩٣٤ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الجهاد

٣٩٣١ - ■ قال أبو داود: والصحيح أنه مرسل/ وقال الترمذي: إنما روي هذا الحديث

عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا وقال الألباني: صحيح.

٣٩٣٢ - ■ في الزوائد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٣٩٣٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

واجب عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن كان عمل الكبائر [د ٥٩٤، ٢٥٣٣]

٥٧ - باب: في الرايات والألوية

٣٩٣٥ - (د) عن البراء بن عازب: أنه سئل عن راية رسول الله ﷺ ما كانت؟ فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة^(١). [د ٢٥٩١ / ت ١٦٨٠]

٣٩٣٦ - (٤) عن جابر يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض. [د ٢٥٩٢ / ت ١٦٧٩ / ن ٢٨٦٦ / ج ٢٨١٧]

٣٩٣٧ - (ت ج هـ) عن ابن عباس قال: كانت راية رسول الله ﷺ سوداء، ولواؤه أبيض. [ت ١٦٨١ / ج ٢٨١٨]

٣٩٣٨ - (د) عن سماك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء. [د ٢٥٩٣]
[انظر: ز ١١١٤].

٥٨ - باب: ما جاء في الشعار

٣٩٣٩ - (د ج هـ) عن سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ فكان شعارنا: أَمْتُ، أَمْتُ. [د ٢٥٩٦، ٢٦٣٨ / ج ٢٨٤٠]

□ ولفظ ابن ماجه قال: غزونا مع أبي بكر، هوزان، على عهد

٣٩٣٥ - (١) (نمرة) بردة من صوف أو غيره مخططة.

٣٩٣٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

النبي ﷺ فأتينا ماء لبني فزارة فعرسنا^(١)، حتى إذا كان عند الصبح شنهاها عليهم غارة، فأتينا أهل ماء فبيتناهم، فقتلناهم، تسعة أو سبعة أبيات.
□ ولأبي داود: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

٣٩٤٠ - (د) عن المهلب بن أبي صفرة: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: (إن بيتم فليكن شعاركم: حَمَّ لا ينصرون).

[د ٢٥٩٧ / ت ١٦٨٢]

٣٩٤١ - (مي) عن سلمة بن الأكوع قال: بارزت رجلاً فقتلته، ففعلني رسول الله ﷺ سلبه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد: أمت، يعني: اقتل.

٣٩٤٢ - (د) عن سمرة بن جندب قال: كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: عبد الرحمن.

[د ٢٥٩٥]

٥٩ - باب: ما جاء في تنظيم المعسكر

٣٩٤٣ - (د) عن أبي ثعلبة الخشني قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً - قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: (إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان) فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض، حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم.

[د ٢٦٢٨]

٣٩٣٩ - (١) (فعرسنا) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل.

٣٩٤٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٤٤ - (د) عن معاذ بن أنس الجهني قال: غزوت مع نبي الله ﷺ

غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس: أن من ضيق منزلاً، أو قطع طريقاً فلا جهاد له.

[٢٦٢٩ د، ٢٦٣٠]

٦٠ - باب: فضل الحراسة في سبيل الله

[انظر: ج ١٩١٨].

٣٩٤٥ - (د) عن سهل بن الحنظلية^(١): أنهم ساروا مع

رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا^(٢) السير، حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس، فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم^(٣) ونعمهم وشائهم اجتمعوا إلى حنين، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (تلك غنيمة المسلمين غداً، إن شاء الله) ثم قال: (من يحرسنا الليلة)؟ قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا، يا رسول الله، قال: (فاركب) فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه، ولا نُغَرَّنَّ^(٤) من قبلك الليلة).

فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه، فركع ركعتين، ثم قال:

٣٩٤٥ - (١) (الحنظلية) أم سهل بن الربيع.

(٢) (فأطنبوا) أي تابعوا السير. أطنبت الريح: إذا اشتدت.

(٣) (بظعنهم): النساء، واحدها ظعينة. وأصلها: الراحلة التي تظعن وترتحل.

(٤) (نُغَرَّنَّ): أي نؤخذ على غرة. أو يغار علينا من قبلك.

(هل أحسستم فارسكم)؟ قالوا: يا رسول الله، ما أحسنناه، فثوب بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: (أبشروا فقد جاء فارسكم)، فجعلنا ننظر من خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشيعين كليهما، فنظرت فلم أر أحداً. فقال له رسول الله ﷺ: (هل نزلت الليلة)؟ قال: إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: (قد أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها). [د ٩١٦، ٢٥٠١]

٣٩٤٦ - (ت) عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله). [ت ١٦٣٩]

٣٩٤٧ - (ن مي) عن أبي ريحانة: أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعه ذات ليلة وهو يقول: (حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وحرمت النار على عين دمعت من خشية الله) قال: وقال الثالثة فنسيتها. قال أبو شريح: سمعت من يقول ذلك: (حرمت النار على عين غضت عن محارم الله) أو (عين فقئت في سبيل الله عز وجل). [ن ٣١١٧ / مي ٢٤٠٠] □ واقتصر رواية النسائي على الفقرة الأولى.

٣٩٤٨ - (جه مي) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: (رحم الله حارس الحرس). [جه ٢٧٦٩ / مي ٢٤٠١]

٣٩٤٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٩٤٩ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حرس ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه، في أهله، ألف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوماً، واليوم كألف سنة). [ج هـ ٢٧٧٠]

٦١ - باب: في الرسل

٣٩٥٠ - (د) عن محمد بن إسحاق قال: كان مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ. وعن محمد بن إسحاق عن سعد بن طارق، عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: (ما تقولان أنتما؟) قالا: نقول كما قال، قال: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما). [د ٢٧٦١]

٣٩٥١ - (د) عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة^(١)، وإنني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله، فجيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة، قال له: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لولا أنك رسول لضربت عنقك) فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق. [د ٢٧٦٢]

٣٩٥٢ - (مي) عن ابن معير السعدي قال: خرجت أسفر^(١) فرساً لي من الشجر، فمررت على مسجد من مساجد بني حنيفة، فسمعتهم يشهدون

٣٩٤٩ - ■ قال الألباني: موضوع.

٣٩٥١ - (١) (حنة): الوتر والضعينة. والفصيح: إحنة.

٣٩٥٢ - (١) (أسفر): السَّفر: الكنس، والمراد: يجمع لها ورق الشجر ليقدمه علفاً لها.

أن مسيلمة رسول الله، فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته، فبعث إليهم الشرط^(٢)، فأخذوهم فجيء بهم، فتاب القوم، فرجعوا عن قولهم، فخلى سبيلهم، وقدم رجلاً منهم يقال له: عبد الله بن نواحة فضرب عنقه، فقالوا: تركت القوم وقتلت هذا؟ فقال: إني كنت عند رسول الله ﷺ جالساً، إذ دخل هذا ورجل وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: (أتشهدان إني رسول الله؟) فقالا له: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال: (آمنت بالله ورسوله، لو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما) فلذلك قتلته، وأمر بمسجدهم فهدم. [مي ٢٥٠٣]

٦٢ - باب: الصمت عند اللقاء

٣٩٥٣ - (د) عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند اللقاء. [د ٢٦٥٦]

٣٩٥٤ - (د) عن أبي موسى عن النبي ﷺ بمثل ذلك. [د ٢٦٥٧] [انظر: ز ٣٨٨٨].

٦٣ - باب: في الخيلاء في الحرب

٣٩٥٥ - (د ن مي) عن جابر بن عتيك: أن نبي الله ﷺ كان يقول: (من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله، فالغيرة في غير ريبة، وإن من الخيلاء ما يبغض الله، ومنها ما يحب الله، فأما الخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل نفسه عند القتال، واختياله عند الصدقة، وأما التي يبغض الله فاختياله في البغي)، قال موسى: (والفخر).

(٢) (الشرط): الشرطة.

٣٩٥٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

□ ولفظ النسائي: (الخيلاء في الباطل).

[د ٢٦٥٩ / ن ٢٥٥٧ / مي ٢٢٢٦]

□ واقتصرت رواية الدارمي على ذكر الغيرة ولم يذكر الخيلاء.

٦٤ - باب: الحرق في بلاد العدو

٣٩٥٦ - (دجه) عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ عهد إليه فقال: (أغر على أبنئ^(١) صباحاً وحرق). [د ٢٦١٦ / جه ٢٨٤٣]

٦٥ - باب: النهي عن المثلة

[انظر: ج ٢٨٩٨].

٣٩٥٧ - (دمي) عن الهياج بن عمران: أن عمران أبق^(١) له غلام، فجعل الله عليه، لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له، فأتيت سمرة بن جندب فسألت فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة، فأتيت عمران بن حصين فسألت فقال: كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة. [د ٢٦٦٧ / مي ١٦٥٦]

□ ولفظ الدارمي قال عمران بن حصين: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا أمرنا فيها بالصدقة، ونهاها عن المثلة.

٣٩٥٨ - (دجه) عن عبد الله ﷺ بن مسعود قال: قال

٣٩٥٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أبنى) عن أبي مسهر قال: نحن أعلم، هي «بنى» فلسطين (د ٢٦١٧).

٣٩٥٧ - (١) (أبق) أبق العبد: هرب من سيده.

٣٩٥٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

رسول الله ﷺ: (أَعَفُّ النَّاسِ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ). [د ٢٦٦٦ / ج ٢٦٨١، ٢٦٨٢]

٦٦ - باب: في السلاح

[انظر: ج ٢٥٨٢، ٣٤٦٣].

٣٩٥٩ - (ج هـ) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تنفل^(١) سيفه
ذا الفقار^(٢) يوم بدر. [ج ٢٨٠٨]

٣٩٦٠ - (ج هـ) عن علي بن أبي طالب قال: كان المغيرة بن شعبة
إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرح رمحه حتى يُحْمَلَ له،
فقال له علي: لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا تفعل^(١))، فإنك إن
فعلت لم ترفع ضالة). [ج ٢٨٠٩]

٣٩٦١ - (ج هـ) عن علي قال: كانت بيد رسول الله ﷺ قوس عربية،
فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، فقال: (ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه
وأشباهها، ورماح القنا، فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمكن لكم في
البلاد). [ج ٢٨١٠]

٦٧ - باب: قتل الأسير صبراً

٣٩٦٢ - (د) عن إبراهيم، قال: أراد الضحاك بن قيس أن يستعمل

٣٩٥٩ - (١) (تنفل) أي أخذ من النفل، والنفل الغنيمة.

(٢) (ذا الفقار) سمي بذلك لفقرات كانت فيه، وهي خرزات الظهر.

٣٩٦٠ - ■ ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (لا تفعل) هو قول سيدنا رسول الله ﷺ.

٣٩٦١ - ■ في الزوائد: في إسناد ابن بشر، ضعفه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

مسروقاً، فقال له عمارة بن عقبة: أتستعمل رجلاً من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق: حدثنا عبد الله بن مسعود، وكان في أنفسنا موثوق الحديث، أن النبي ﷺ لما أراد قتل أبيك قال: من للصبية قال (النار) فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله ﷺ.

[د ٢٦٨٦]

٣٩٦٣ - (دمي) عن ابن تَعْلِي قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج^(١) من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً.

قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبراً. فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر^(٢)، فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأعتق أربع رقاب. [د ٢٦٨٧ / مي ١٩٧٤]

٦٨ - باب: ذكر الديلم وقزوين

٣٩٦٤ - (جه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لطوله الله عز وجل حتى يملك رجل من أهل بيتي، يملك جبل الديلم والقسطنطينية).

[جه ٢٧٧٩]

٣٩٦٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

- (١) (أعلاج) مفرداً: عالج، وهو الرجل القوي الضخم.
- (٢) (القتل الصبر) هو أن يمسك من ذوات الأرواح شيء حياً، ثم يرمي بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

٣٩٦٤ - ■ ضعفه في الزوائد/ وقال الألباني: ضعيف.

٣٩٦٥ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ستفتح عليكم الآفاق، وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين، من رابط فيها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، كان له في الجنة عمود من ذهب، عليه زبرجدة خضراء، عليها قبة من ياقوتة حمراء، لها سبعون ألف مصراع من ذهب، على كل مصراع زوجة من الحور العين). [ج هـ ٢٧٨٠]

٦٩ - باب: غزو الهند

٣٩٦٦ - (ن) عن ثوبان - مولى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: (عصابتان من أمتي أحرزهما الله من النار: عصابة تغزو الهند، وعصابة تكون مع عيسى ابن مريم عليهما السلام). [ن ٣١٧٥]

٣٩٦٧ - (ن) عن أبي هريرة قال: وعدنا رسول الله ﷺ غزوة الهند، فإن أدركتها، أنفق فيها نفسي ومالي، فإن أقتل كنت من أفضل الشهداء، وإن أرجع، فإننا أبو هريرة المحرّر. [ن ٣١٧٣، ٣١٧٤]

٧٠ - باب: من أسلم على شيء

٣٩٦٨ - (د م) عن صخر بن العيلة، أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً، فلما أن سمع ذلك صخر، ركب في خيل يمدُّ النبي ﷺ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذٍ عهد الله وذمته، أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ.

٣٩٦٥ - ■ في الزوائد: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات/ وقال الألباني: موضوع.

٣٩٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٩٦٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

فكتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة، فدعا لأحمس عشر دعوات: (اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها).

وأتاه القوم، فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال: يا نبي الله، إن صخرأ أخذ عمتي، ودخلت فيما دخل فيه المسلمون، فدعاه، فقال: (يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم، فادفع إلى المغيرة عمته) فدفعها إليه.

وسأل نبي الله ﷺ: (ما لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء؟) فقال: يا نبي الله أنزلني أنا وقومي، قال: (نعم)، فأنزله وأسلم - يعني السلميين - فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء، فأبى، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا، فأتاه فقال: (يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفع إلى القوم ماءهم) قال: نعم، يا نبي الله، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء، من أخذه الجارية وأخذه الماء.

[د ٣٠٦٧ / مي ١٦٧٣، ١٦٧٤، ٢٤٨٠]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

[انظر: ز ٦٣٤٠].

٧١ - باب: سياحة المسلمين الجهاد

٣٩٦٩ - (د) عن أبي أمامة أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي ﷺ: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى).

[د ٢٤٨٦]

٧٢ - باب : الإقامة في بلاد الكفار

٣٩٧٠ - (د) عن سمرة بن جندب : أما بعد : قال رسول الله ﷺ :
(من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله). [د ٢٧٨٧ / ت ١٦٠٥]

٣٩٧١ - (٣) عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود ، فأسرع فيهم القتل ، قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : (لا تراءى ناراها^(١)). [د ٢٦٤٥ / ت ١٦٠٤ ، ١٦٠٥]

□ وأخرجه الترمذي في رواية والنسائي مرسلًا عن قيس . [ن ٤٧٩٤]
[انظر : ز ١ ، ٣٦].

٧٣ - باب : تداعي الأمم على المسلمين

٣٩٧٢ - (د) عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : (يوشك الأمم أن تداعي عليكم ، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها) فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ ؟ قال : (بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء^(١) كغثاء السبل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن^(٢)) فقال

٣٩٧١ - (١) (لا تراءى ناراها) : فيه وجوه : أحدها ، لا يستوي حكمها ، والثاني : معناه : إن الله فرق بين الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم بحيث إذا أوقدوا ناراً كان بحيث يراها ، والثالث لا يتسم المسلم بسمه المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله . اهـ . مختصراً . (خطابي).

٣٩٧٢ - (١) (غثاء) : ما يحمله السيل من وسخ ، شبههم به لقلة غنائهم .

(٢) (الوهن) : الضعف ، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه .

قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: (حب الدنيا، وكراهية الموت).

[د ٤٢٩٧]

٧٤ - باب: الجهاد ماضٍ

٣٩٧٣ - (ن) عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله أذال^(١) الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها^(٢)، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: (كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحى إليّ أني مقبوض، غير ملبّث، وأنتم تتبعوني أفناداً^(٣) يضرب بعضكم رقاب بعض، وعقر دار المؤمنين الشام^(٤)). [ن ٣٥٦٣]

[انظر: ز ٣٩٣٣، ٣٩٣٤].

٣٩٧٣ - (١) (أذال): أهان، أي أهانوا الخيل واستخفوا بها.

(٢) (وضعت الحرب أوزارها) أي انقضى أمرها ولم يبق قتال.

(٣) (أفناداً): جماعات متفرقين.

(٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار إلى وقت الفتن، أن تكون الشام يومئذ أمناء، وأهل الإسلام بها أسلم.

الفصل الثاني أحكام الغنائم

١ - باب : حل الغنائم

[انظر: ج ٧٩٢، ٢٦٢٧].

[١٩٢٨ - ق] أبو هريرة.

٣٩٧٤ - (ت) عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: (إن الله فضلني على الأنبياء - أو قال: أمتي على الأمم - وأحل لنا الغنائم). [ت ١٥٥٣]

٣٩٧٥ - (ت) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس^(١) من قبلكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها) - قال سليمان بن الأعمش: فمن يقول هذا^(٢) إلا أبو هريرة الآن - فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل لهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٣). [ت ٣٠٨٥]

٣٩٧٥ - (١) (سود الرؤوس): أي بني آدم.

(٢) (فمن يقول هذا...) قال في تحفة الأحوذى لم يظهر لي المراد من قول الأعمش.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٨.

٢ - باب : ثواب من غزا فغنم

[١٩٢٩ - م] عبد الله بن عمرو [د ٢٤٩٧ / ن ٣١٢٥ / ج ٢٧٨٥]
 □ وعند أبي داود والنسائي: (إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة، وبقي لهم الثلث).

٣ - باب : قسمة الغنيمة

[انظر: ج ٢٣١٨].
 [١٩٣٠ - ق] ابن عمر [د ٢٧٣٣ / ت ١٥٥٤ / ج ٢٨٥٤ / م ٢٤٧٢، ٢٤٧٣].
 [١٩٣١ - خ] أبو هريرة.

٣٩٧٦ - (ن) عن عبد الله بن الزبير قال: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم: سهماً للزبير، وسهماً لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمين للفرس. [ن ٣٥٩٥]

٣٩٧٧ - (د) عن أبي عمرة، عن أبيه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر، ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين. □ وفي رواية: قال: ثلاثة نفر، زاد: فكان للفرس ثلاثة أسهم.
 [د ٢٧٣٤، ٢٧٣٥]

٣٩٧٨ - (د) عن مجمع بن جارية الأنصاري - وكان أحد القراء الذين قرؤوا القرآن - قال: شهدنا الحديبية مع رسول الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها، إذا الناس يهزون الأباعر^(١)، فقال بعض الناس لبعض: ما للناس؟

٣٩٧٨ - ■ ضعف الألباني الرواية ٢٧٣٦ ولم يضعف الثانية وسندهما واحد واقتصرت الثانية على القسم الثاني من الحديث ولها النص نفسه.
 (١) (يهزون الأباعر) أي يحركون رواحلهم لتسرع بهم.

قالوا: أوحى إلى رسول الله ﷺ، فخرجنا مع الناس نوجف^(٢)، فوجدنا النبي ﷺ واقفاً على راحلته عند كراع الغميم، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾^(٣)، فقال رجل: أفتح هو؟ قال: (نعم، والذي نفس محمد بيده إنه لفتح) فقسمت خيبر على أهل الحديبية، فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً.

[د ٢٧٣٦، ٣٠١٥]

٣٩٧٩ - (ت) عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا

معه. [ت ١٥٥٨ م]

٤ - باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

[١٩٣٢ - خ] عمر [د ٣٠٢٠].

٥ - باب: ما يعطي للمؤلفة قلوبهم

[١٩٣٣ - ق] سعد بن أبي وقاص [د ٤٦٨٣ - ٤٦٨٥ / ن ٥٠٠٧، ٥٠٠٨].

[١٩٣٤ - خ] عمرو بن تغلب.

٦ - باب: ما يكون من الطعام في الغنime

[١٩٣٥ - ق] عبد الله بن مغفل [د ٢٧٠٢ / ن ٤٤٤٧ / مي ٢٥٠٠].

[١٩٣٦ - خ] ابن عمر [د ٢٧٠١].

□ وعند أبي داود: فلم يؤخذ منهم الخمس.

(٢) (نوجف) الإيجاف: الإسراع.

(٣) سورة الفتح، الآية ١.

٣٩٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٣٩٨٠- (د) عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه سئل هل كنتم تخدمون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. [د ٢٧٠٤]

٣٩٨١- (د) عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً، فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، فأصبنا فيها غنماً، فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة، وجعل بقيتها في المغنم. [د ٢٧٠٧]

٣٩٨٢- (د) عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه، حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة. [د ٢٧٠٦]

٧ - باب: من وجد ماله في الغنيمة

[١٩٣٧ - خ] نافع [د ٢٦٩٨، ٢٦٩٩ / ج ٢٨٤٧].
□ ولفظ أبي داود: أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فردوه رسول الله ﷺ إلى ابن عمر.

٨ - باب: استحقاق القاتل سلب القاتل

[انظر: ج ١٨٨٥، ٢٨٤١].
[١٩٣٨ - ق] أبو قتادة [د ٢٧١٧ / ت ١٥٦٢ / ج ٢٨٣٧ / مي ٢٤٨٥].
□ ورواية غير أبي داود مختصرة.

٣٩٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٨٣ - (دمي) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ يومئذ - يعني يوم حنين - (من قتل كافراً فله سلبه) فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم. ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال: يا أم سليم، ما هذا معك؟ قالت: أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه. فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله ﷺ^(١). [د ٢٧١٨ / مي ٢٤٨٤]

□ ولم يذكر الدارمي قصة أم سليم.

٣٩٨٤ - (جه) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل فله السلب).

[جه ٢٨٣٨]

٣٩٨٥ - (د) عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

[د ٢٧٢١]

٣٩٨٦ - (د) عن عبد الله بن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل، كان قتله.

[د ٢٧٢٢]

٩ - باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

[١٩٣٩ - ق] ابن عمر [د ٢٧٤١، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٢٧٤٥ / مي ٢٤٨١].

□ وفي رواية لأبي داود: ونفلنا رسول الله ﷺ بغيراً بغيراً.

[١٩٤٠ - ق] ابن عمر [د ٢٧٤٦].

[١٩٤١ - م] سلمة بن الأكوع [د ٢٦٩٧ / جه ٢٨٤٦].

٣٩٨٣ - (١) وقد أخرج مسلم قصة أم سليم. انظر ج ١٩٠١.

٣٩٨٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٣٩٨٧ - (دجه مي) عن حبيب بن مسلمة قال: كان النبي ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس. [د ٢٧٤٨ / جه ٢٨٥١ / مي ٢٤٨٣]

□ وفي رواية لأبي داود: كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل. [د ٢٧٤٩]

□ ولأبي داود: عن مكحول قال: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل، فأعتقتني، فما خرجت من مصر وبها علم إلاّ حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز، فما خرجت منها وبها علم إلاّ حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلاّ حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل، فلم أجد أحداً يخبرني فيه بشيء، حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال: نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في البداية والثلث في الرجعة. [د ٢٧٥٠]

٣٩٨٨ - (جه) عن رجاء بن أبي سلمة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده^(١) قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ، يرد المسلمون قلوبهم على ضعيفهم.

قال رجاء، فسمعت سليمان بن موسى يقول له: حدثني مكحول، عن حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ نفل في البداية الربع، وحين قفل الثلث، فقال عمرو: أحدثك عن أبي عن جدي، وتحدثني عن مكحول.

[جه ٢٧٥٣]

٣٩٨٨ - (١) (عن جده) هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

٣٩٨٩ - (د) عن أبي الجويرية الجرمي قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير، في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني سليم يقال له معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: (لا نفل إلا بعد الخمس) لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه فأبيت. [د ٢٧٥٣، ٢٧٥٤]

٣٩٩٠ - (مي) عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ كان يكره الأنفال؛ ويقول: (ليرد قوي المسلمين على ضعيفهم). [مي ٢٤٨٦]

٣٩٩١ - (ت ج ه مي) عن عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ كان ينفل في البداية الربع، وفي القفول الثلث. [ت ١٥٦١ / ج ه ٢٨٥٢ / مي ٢٤٨٢]

□ ولفظ الدارمي: كان ﷺ إذا أغار في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكلّ الناس نفل الثلث.

٣٩٩٢ - (د) عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنفلنا أميرنا بغيراً لكل إنسان، ثم قدمنا على رسول الله ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع، فكان لكل رجل منا، ثلاثة عشر بغيراً بنفله. [د ٢٧٤٣]

٣٩٩١ - ■ قال الألباني: إسناده ضعيف.

٣٩٩٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

١٠ - باب : حكم الفيء

[انظر : ج ١٩٠٤].

[١٩٤٢ - ق] عمر [د ٢٩٦٣ - ٢٩٦٥ / ت ١٦١٠ ، ١٧١٩ / ن ٤١٥١ ، ٤١٥٩].

□ زاد النسائي في رواية في آخرها : ثم قال : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) هذا لهؤلاء ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ مِنْ وَفَى سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) ، هذه لهؤلاء ، ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(٣) - قال الزهري : هذه لرسول الله ﷺ خاصة ، قرى عربية ، فذك كذا وكذا - ف ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤) و ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٥) ﴿وَالَّذِينَ نَبَّؤُوا الدَّارَ وَالْآيَمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٦) ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٧) ، فاستوعبت هذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلّا له في هذا المال حق - أو قال : حظ - إلّا بعض من تملكون من أرقائكم ، ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه - أو قال : حظه - .

[١٩٤٣ - م] أبو هريرة [د ٣٠٣٦].

- (١) سورة الأنفال ، الآية ٤١ .
- (٢) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .
- (٣) سورة الحشر ، الآية ٦ .
- (٤) سورة الحشر ، الآية ٧ .
- (٥) سورة الحشر ، الآية ٨ .
- (٦) سورة الحشر ، الآية ٩ .
- (٧) سورة الحشر ، الآية ١٠ .

٣٩٩٣- (د) عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه، أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله، جعله بين فقراء المهاجرين. [د ٢٩٦٧]

٣٩٩٤- (د) عن الزهري في قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١)، قال: صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يقول: بغير قتال. قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي ﷺ خالصاً، لم يفتحوها عنوة، افتتحوها على صلح، فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئاً، إلاّ رجلين كانت بهما حاجة. [د ٢٩٧١]

٣٩٩٥- (د) حدثنا عبد الله بن الجراح، حدثنا جرير، عن المغيرة، قال: جمع عمر بن العزيز بني مروان حين استخلف فقال: إن رسول الله ﷺ كانت له فدك، فكان ينفق منها، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيّهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى، فكانت كذلك في حياة رسول الله ﷺ، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر رضي الله عنه، عمل فيها بما عمل النبي ﷺ في حياته، حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي عمر،

٣٩٩٤ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) سورة الحشر، الآية ٦.

٣٩٩٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

عمل فيها بمثل ما عملاً، حتى مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان، ثم صارت لعمر بن عبد العزيز، قال - يعني عمر بن عبد العزيز - : فرأيت أمراً منعه رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام، ليس لي بحق، وأنا أشهدكم أنني قد رددتها على ما كانت، يعني على عهد رسول الله ﷺ.

قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار، وتوفي وغلته أربعمئة دينار، ولو بقي لكان أقل. [د ٢٩٧٢]

٣٩٩٦ - (د) عن أبي البختري، قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت: اكتبه لي، فأتى به مكتوباً مذبراً^(١)، دخل العباس وعلي علي عمر، وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد، وهما يختصمان، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال: (كل مال النبي ﷺ صدقة، إلا ما أطعمه أهله وكساهم، إنا لا نورث)؟ قالوا: بلى، قال: فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله، ثم توفي رسول الله ﷺ فوليها أبو بكر سنتين، فكان يصنع الذي يصنع رسول الله ﷺ. ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس^(٢). [د ٢٩٧٥]

٣٩٩٧ - (د) عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفيء، فقال: ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ: فالرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وغياله، والرجل وحاجته.

[د ٢٩٥٠]

٣٩٩٦ - (١) (مذبراً) أي مكتوباً كتابة واضحة.

(٢) حديث مالك بن أوس متفق عليه انظر ج ١٩٤٢.

٣٩٩٨ - (د) عن عبد الله بن عمر، أنه دخل على معاوية؛ فقال: حاجتك يا أبا عبد الرحمن، فقال: عطاء المحرّرين^(١)، فإني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين. [د ٢٩٥١]

٣٩٩٩ - (د) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى بظبية^(١) فيها خرز، فقسمها للحرّة والأمة، قالت عائشة: كان أبي رضي الله عنه يقسم للحر والعبد. [د ٢٩٥٢]

٤٠٠٠ - (دن) عن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه، فأعطى الآهل حظين، وأعطى العزب حظاً. زاد ابن المصفي: فدعينا، وكنت أدعى قبل عمار، فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر، فأعطى له حظاً واحداً. [د ٢٩٥٣]

٤٠٠١ - (دن) عن الزهري، قال: قال عمر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١). قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ خاصة، قرى: عرينة وفدك وكذا وكذا ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) و ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٣)

٣٩٩٨ - (١) يريد بالمحررين: المعتقين الذين كانوا أرقاء.

٣٩٩٩ - (١) (ظبية): الجراب أو الكيس.

٤٠٠١ - (١) سورة الحشر، الآية ٦.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤) ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٥)،
فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق
— قال أيوب: أو قال: حظ — إلا بعض من تملكون من أرقائكم.
[د ٢٩٦٦ / ن ٤١٥٩]

[وانظر: زوائد ج ١٩٤٢].

١١ - باب: تحريم الغلول

[انظر: ج ٣٠١٠].

[١٩٤٤ - ق] أبو هريرة [د ٢٧١١ / ن ٣٨٣٦].

[١٩٤٥ - ق] أبو هريرة.

[١٩٤٦ - خ] عبد الله بن عمرو [جه ٢٨٤٩].

[١٩٤٧ - م] عمر [مي ٢٤٨٩].

٤٠٠٢ - (دمي) عن رويغ بن ثابت الأنصاري: أن النبي ﷺ قال:
(من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين^(١)،
حتى إذا أعجمها^(٢) ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله وباليوم الآخر، فلا يلبس

(٣) سورة الحشر، الآية ٨. ولم يذكر في رواية أبي داود كلمة
(المهاجرين).

(٤) سورة الحشر، الآية ٩.

(٥) سورة الحشر، الآية ١٠.

٤٠٠٢ - (١) (فيء المسلمين) ما يؤخذ من الكفار بغير قتال، ولعل المقصود هنا
الغنيمة بشكل عام.

(٢) (أعجمها) أهزلها، وفي رواية الدارمي (أجحفها أو قال أعجمها).

ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه، رده فيه).

[د ٢١٥٩، ٢٧٠٨ / مي ٢٤٨٨]

□ زاد الدارمي في أوله: عن حنش الصنعاني قال: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جربة فقام فينا رويفع خطيباً فقال: إني لأقوم فيكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ قام فينا يوم خيبر حين افتتحناها. . الحديث.

٤٠٣ - (د) عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: (أسمعت بلالاً ينادي)؟ ثلاثاً، فقال: نعم، قال: (فما منعك أن تجيء به)؟ فاعتذر إليه، فقال: (كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك).

٤٠٤ - (ج ه مي) عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم حنين، إلى جنب بعر من المقاسم، ثم تناول شيئاً من البعير، فأخذ منه قرادة - يعني وبرة - فجعل بين إصبعيه ثم قال: (يا أيها الناس، إن هذا من غنائمكم، أدوا الخيط والمخييط، فما فوق ذلك، فما دون ذلك، فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار).

[ج ه ٢٨٥٠ / مي ٢٤٨٧]

٤٠٥ - (ت) عن عمر بن الخطاب قال: قيل يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد، قال: (كلا، قد رأيته في النار بعباءة قد غلها، قم يا علي فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً).

[ت ١٥٧٤]

٤٠٠٦ - (ت) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر والغلول والدّين، دخل الجنة). [ت ١٥٧٢]
 □ وفي رواية: (الكنز والغلول والدّين). [ت ١٥٧٣]

٤٠٠٧ - (د ن ج ه) عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (صلوا على صاحبكم) فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: (إن صاحبكم غلّ في سبيل الله) ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين.
 [د ٢٧١٠ / ن ١٩٥٨ / ج ه ٢٨٤٨]

□ وعند ابن ماجه: توفي رجل من أشجع بخيبر..

٤٠٠٨ - (د ت مي) عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم، فأتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت أباي يحدث عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: (إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه) قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسأل سالماً عنه فقال: بهه وتصدق بثمانه.
 [د ٢٧١٣ / ت ١٤٦١ / مي ٢٤٩٠]

٤٠٠٩ - (د) عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام، ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، فغل رجل متاعاً، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق، وطيف به، ولم يعطه سهمه.
 [د ٢٧١٤]

٤٠٠٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع.

٤٠١٠ - (د) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغالّ وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد، ولم أسمع منه: ومنعوه سهمه. [٢٧١٥ د]

٤٠١١ - (د) عن سمرة بن جندب قال: أما بعد: وكان رسول الله ﷺ يقول: (من كتم غالاً، فإنه مثله). [٢٧١٦ د]

٤٠١٢ - (ج هـ) عن أبي الورد - صاحب النبي ﷺ - قال: إياكم والسرية التي إن لقيت فرت، وإن غنمت غلّت. [ج هـ ٢٨٢٩]

٤٠١٣ - (مي) عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نهب^(١)، ولا إغلال^(٢)، ولا إسلال^(٣)، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة). [مي ٢٤٩١]

١٢ - باب: أحكام السبايا

[انظر: ج ٤٣٨، ٢٨٠٣].

- ٤٠١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف مقطوع.
- ٤٠١١ - ■ قال الألباني: ضعيف.
- ٤٠١٢ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.
- ٤٠١٣ - ■ فيه كثير المزني كذبه أبو داود، وقال الشافعي إنه ركن من أركان الكذب. (زمزلي).

- (١) (لا نهب) هو الغارة والسلب.
- (٢) (لا إغلال) الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.
- (٣) (لا إسلال) قال الدارمي: الإسلال: السرقة.

٤٠١٤ - (ت) عن العرباض بن سارية: أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن. [ت ١٥٦٤]

٤٠١٥ - (د ت مي) عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قام فينا خطيباً قال: أما إنني لأقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: (لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره) يعني إتيان الحبالى. (ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم) هذا لفظ أبي داود.

□ زاد أبو داود في رواية: (حتى يستبرئها بحيضة). [د ٢١٥٨، ٢١٥٩]

□ ولفظ الترمذي: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره). [ت ١١٣١]

□ وعند الدارمي: غزونا المغرب وعلينا رويفع بن ثابت الأنصاري، فافتتحنا قرية يقال لها: جرية. وذكر الحديث ونصه: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي شيئاً من السبي حتى يسترئبها). [مي ٢٤٧٧]

٤٠١٦ - (د) عن أبي سعيد الخدري ورفعه: أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة). [د ٢١٥٧]

٤٠١٧ - (ت مي) عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة).

[ت ١٥٦٦ / مي ٢٤٧٩]

□ وعند الدارمي: أنه كان في جيش ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرآهم يكون، فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول، وذكر الحديث.

٤٠١٨ - (د) عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردَّ البيع. [د ٢٦٩٦]

١٣ - باب: في الأسرى

[انظر: ج ١٩٤١، ٢٠٧٠، ٢٩٩٧ / ز ٣٩٦٢، ٣٩٦٣].

[وانظر: ز ٤٤٨٩ بشأن حمل أسرى المسلمين].

٤٠١٩ - (ت) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. [ت ١٥٦٨]

٤٠٢٠ - (د) عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن غالب الليثي في سرية، وكنت فيهم، وأمرهم أن يشنوا^(١) الغارة على بني الملوّح بالكديد، فخرجنا، حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي، فأخذناه، فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى الله ورسوله ﷺ، فقلنا: إن تكن مسلماً لم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك، فشددناه وثاقاً. [د ٢٦٧٨]

٤٠٢١ - (د) عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: قُدِمَ بالأسارى حين قدم بهم، وسودة بنت زمعة عند آل عفراء، في مناخهم على عوف ومعوذ ابني عفراء، قال: وذلك قبل أن يضرب عليهن

٤٠١٨ - ■ قال أبو داود: ميمون لم يدرك علياً.

٤٠٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (يشنوا) أي أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم.

٤٠٢١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

الحجاب، قال: تقول سودة: والله إنني لعندهم إذ أتيت فقيلاً: هؤلاء الأسارى قد أتى بهم، فرجعت إلى بيتي ورسول الله ﷺ فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يده إلى عنقه بحبل، ثم ذكر الحديث. [د ٢٦٨٠]

٤٠٢٢ - (ت) عن ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم إياه. [ت ١٧١٥]

١٤ - باب: ما جاء في الخمس

[انظر: ج ١٩٠٤، ١٩٤٠، ٣٣٤٤، ٣٦٠٤ / ز ٧١٨٤].

٤٠٢٣ - (د) عن عمرو بن عبسة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم، فلما سلم، أخذ وبرة من جنب البعير، ثم قال: (ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم). [د ٢٧٥٥]

٤٠٢٤ - (د) عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بغير فقال: (يا أيها الناس، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم). [ن ٤١٤٩]

٤٠٢٥ - (دن) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أتى بغيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه، ثم قال: (إنه ليس لي من الفبيء شيء، ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود فيكم). [د ٢٦٩٤ / ن ٤١٥٠]

[وانظر طرفه: ز ٧١٨٤].

٤٠٢٢ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٢٦ - (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله ﷺ خمس الخمس، فوضعتة مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني فقال: خذه، فقلت: لا أريده، قال: خذه فأنتم أحق به. قلت: قد استغنيا عنه، فجعله في بيت المال. [د ٢٩٨٣]

٤٠٢٧ - (د) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك، كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل. قال: ففعل ذلك، قال فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فردّه عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً. [د ٢٩٨٤]

٤٠٢٨ - (د) عن مجاعة، أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتلته بنو سدوس من بني ذهل، فقال النبي ﷺ: (لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت

٤٠٢٦ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

لأخيك، ولكن سأعطيك منه عقبى^(١) فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل، من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل، فأخذ طائفة منها، وأسلمت بنو ذهل، فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر، وأتاه بكتاب النبي ﷺ، فكتب له أبو بكر: باثني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة: أربعة آلاف بر، وأربعة آلاف شعير، وأربعة آلاف تمر، وكان في كتاب النبي ﷺ لمجاعة: (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي، لمجاعة بن مرارة من بني سلمى، إني أعطيه مائة من الإبل، من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبه من أخيه).

[د ٢٩٩٠]

٤٠٢٩ - (ن) عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقَسُمُ أَيْبُكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَيْبِكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خَصْمَاءَ أَيْبِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خَصْمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزْمَارَ بِدَعَا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ مِنْ يَجْزٍ^(١) جَمْتِكَ^(٢)، جَمَّةُ السَّوَاءِ.

[ن ٤١٤٦]

١٥ - باب: ما يعطى العبد من الغنائم

٤٠٣٠ - (د ت جه مي) عن عمير - مولى أبي اللحم - قال:

(١) (عقبى): عوض.

٤٠٢٩ - (١) (يجز): يقطع ويقص.

(٢) (جمتك) هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

شهدت خبير مع سادتي، فكلّموا فيّ رسول الله ﷺ، فأمر بي، فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك، فأمر لي بشيء من خرثي^(١) المتاع.

[د ٢٧٣٠ / ت ١٥٥٧ / ج ٢٨٥٥ / مي ٢٤٧٥]

□ وعند ابن ماجه: فلم يقسم لي من الغنيمة، وأعطيت من خرثي المتاع سيفاً، وكنت أجره إذا تقلدته.

□ وزاد عند الترمذي: وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها.

١٦ - باب: عتقاء الله

٤٠٣١ - (مي) عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ عبدان من الطائف فأعتقهما، أحدهما أبو بكره.

[مي ٢٥٠٨]

٤٠٣٢ - (د) عن علي بن أبي طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد، والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هرباً من الرق. فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردّهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: (ما أراكم تنتهون يا معشر قريش، حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا) وأبى أن يردّهم، وقال: (هم عتقاء الله عز وجل). [د ٢٧٠٠]

□ والحديث عند الترمذي بلفظ: لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس

٤٠٣٠ - (١) (خرثي) الخرثي: أردأ المتاع والغنائم.

٤٠٣٢ - ■ قال الألباني عن رواية الترمذي: ضعيف الإسناد، والجملة الأخيرة متواترة. وصحح رواية أبي داود.

من المشركين، فيهم سهيل بن عمرو، وأناس من رؤساء المشركين فقالوا: يا رسول الله، خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقائنا، وليس لهم فقه في الدين، وإنما خرجوا فراراً من أموالنا وضياعنا، فارددهم إلينا، قال: (فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم) فقال النبي ﷺ: (يا معشر قريش، لتنتهين، أو ليعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلبه على الإيمان) قالوا: من هو يا رسول الله؟ فقال له أبو بكر: من هو يا رسول الله؟ وقال عمر: من هو يا رسول الله؟ قال: (هو خاصف النعل) وكان أعطى علياً نعله يخصفها. ثم التفت إلينا علي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). [ت ٣٧١٥]

١٧ - باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

٤٠٣٣ - (ت ج هـ) عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم. [ت ١٥٦٣ / ج هـ ٢١٩٦]

□ ورواية ابن ماجه مطولة مكانها البيوع.

٤٠٣٤ - (مي) عن أبي أمية: عن النبي ﷺ أنه نهى أن يباع السهام حتى تقسم. [مي ٢٤٧٦]

٤٠٣٥ - (د) عن عبيد الله بن سلمان: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ حدثه قال: لما فتحنا خيبر، أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يتبايعون غنائمهم، فجاء رجل حين صلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد ربحت ربحاً ما ربح اليوم مثله أحد من أهل هذا الوادي،

٤٠٣٣ - ■ صحح الألباني رواية الترمذي وضعف رواية ابن ماجه.

٤٠٣٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

قال: (ويحك، وما ربحت)؟ قال: ما زلت أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلاثمائة أوقية. فقال رسول الله ﷺ: (أنا أنبئك بخير رجل ربح) قال: ما هو يا رسول الله؟ قال: (ركعتين بعد الصلاة). [د ٢٧٨٥]

٤٠٣٦ - (د) عن ذي الجوشن - رجل من الضباب - قال: أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابل فرس لي يقال له القرحاء، فقلت: يا محمد، إني قد جئتكم بابل القرحاء لتتخذها، قال: (لا حاجة لي فيه، وإن شئت أقيضك^(١) به المختارة من دروع بدر فعلت) قلت: ما كنت أقيضه اليوم بغرة^(٢). قال: (فلا حاجة لي فيه). [د ٢٧٨٦]

٤٠٣٧ - (ج هـ) عن خارجة بن زيد قال: رأيت رجلاً يسأل أبي عن الرجل يغزو فيشتري ويبيع ويتجر في غزوته؟ فقال له أبي: كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك، نشترى ونبيع، وهو يرانا ولا ينهانا. [ج هـ ٢٨٢٣]

١٨ - باب: النهي عن النهي

٤٠٣٨ - (د) عن أبي لبيد قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بكابل، فأصاب الناس غنيمة، فانتهبوها، فقام خطيباً فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النهي^(١)، فردوا ما أخذوا، فقسمه بينهم. [د ٢٧٠٣]

٤٠٣٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (أقيضك) معناه: أبدلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع: المعاوضة وهي أن يعطي متاعاً، ويأخذ آخر، لا نقد فيه.

(٢) (بغرة) قصد بالغرة هنا الفرس، وأكثر ما تستعمل في العبد والأمة.

٤٠٣٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤٠٣٨ - (١) (النهي): من النهب.

=

٤٠٣٩ - (د) عن عاصم - يعني ابن كليب - عن أبيه، عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً، فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي إذا جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب، ثم قال: (إن النهبة ليست بأحل من الميتة) أو (إن الميتة ليست بأحل من النهبة) الشك من هناد.

٤٠٤٠ - (ت) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (من انتهب فليس منا).

٤٠٤١ - (ج ه) عن ثعلبة بن الحكم، قال: أصبنا غنماً للعدو، فانتهبناها، فنصبنا قدورنا، فمر النبي ﷺ بالقدور، فأمر بها فأكفئت، ثم قال: (إن النهبة لا تحل).

٤٠٤٢ - (مي) عن عبد الرحمن بن سمرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهبة.

[وانظر: ز ٤٠٨٢، ٥٤٩٥].

= وإنما نهى عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة، للفارس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة، وهدمت التسوية. (خطابي).

١٩ - باب: في المقاسم

٤٠٤٣ - (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والقسامة^(١)) قال: فقلنا: وما القسامة؟ قال: (الشيء يكون بين الناس فيجيء فينتقص منه).

[د ٢٧٨٣]

٤٠٤٤ - (د) عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه. قال: (الرجل يكون على الفئام^(١) من الناس، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا). [د ٢٧٨٤]

٢٠ - باب: ما جاء في سهم الصفي

٤٠٤٥ - (د) عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي. [د ٢٩٩٤]

٤٠٤٦ - (دن) حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرة، قال: سمعت يزيد بن عبد الله قال: كنا بالمربد فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر، فقلنا: كأنك من أهل البادية، فقال: أجل، قلنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك، فناولناها، فقرأناها، فإذا فيها: (من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش. إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً

٤٠٤٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (القُسامة) اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة، كالنشارة: لما ينشر. وهذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد فسره الحديث التالي. (خطابي)

٤٠٤٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (الفئام): الجماعات.

رسول الله ﷺ، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبي ﷺ^(١)، وسهم الصفي^(٢)، أنتم آمنون بأمان الله ورسوله) فقلنا من كتب لك هذا الكتاب؟ قال: رسول الله ﷺ. [د ٢٩٩٩ / ن ٤١٥٧]

٤٠٤٧ - (د) عن عامر الشعبي قال: كان للنبي ﷺ سهم يدعى الصفي، إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرساً، يختاره قبل الخمس.

[د ٢٩٩١]

٤٠٤٨ - (د) عن ابن عون قال: سألت محمداً^(١) عن سهم النبي ﷺ والصفي، قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد، والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

[د ٢٩٩٢]

٤٠٤٩ - (د) عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صافٍ يأخذه من حيث شاءه، فكانت صفيه من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير.

[د ٢٩٩٣]

٤٠٤٦ - (١) (سهم النبي ﷺ) كان يسهم للنبي ﷺ كسهم رجل ممن شهد الواقعة، حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها. (خطابي).

(٢) (سهم الصفي) هو ما يصطفيه النبي ﷺ من عَرْض الغنيمة من شيء قبل أن يخمس - عبد أو جارية أو فرس أو سيف أو غيرها - وكان النبي ﷺ مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة. (خطابي).

٤٠٤٧ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٤٨ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (محمداً) هو ابن سيرين.

٤٠٤٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

٤٠٥٠- (ن) عن مطرف قال: سئل الشعبي عن سهم النبي ﷺ وصفية، فقال: أما سهم النبي ﷺ فكسهم رجل من المسلمين، وأما سهم الصفي، فغرة^(١) تختار من أي شيء شاء.

[ن ٤١٥٦]

(١) (غرة) أكثر ما تستعمل ويراد بها العبد أو الأمة، والمراد هنا، ما يختار، كما ورد في النص.

الفصل الثالث الجزية والموادعة

١ - باب : الوفاء بالعهد

[١٩٤٨ - م] حذيفة.

٤٠٥١ - (د ت) عن سليم بن عامر - رجل من حمير - قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس - أو برزون^(١) - وهو يقول : الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة، ولا يحلها حتى ينقضي أمدها^(٢))، أو ينبذ إليهم على سواء^(٣)) فرجع معاوية.

[د ٢٧٥٩ / ت ١٥٨٠]

٤٠٥١ - (١) (برزون) نوع من الدواب، يخالف الخيل العرب، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء.

(٢) (أمدها) الأمد : الغاية. والمراد مجيء الوقت المتفق عليه.

(٣) (ينبذ إليهم على سواء) أي يعلمهم أنه يريد غزوهم وأن الصلح انتهى أمده، ليكون الفريقان في العلم بذلك سواء.

٤٠٥٢ - (د) عن أبي رافع قال: بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، إني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله ﷺ: (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد^(١))، ولكن ارجع، فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع) قال: فذهبت، ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت. [د ٢٧٥٨]

٢ - باب: المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم

[انظر: ج ٣١٢، ٨٥٥، ١٨١٥].

٤٠٥٣ - (دجه) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم^(١))، يسعى بذمتهم أدناهم^(٢))، ويجير عليهم أقصاهم^(٣))، وهم يد^(٤) على من سواهم، يرد مشدّهم^(٥) على

٤٠٥٢ - (١) (البرد) الرسل على دواب البريد. والمراد أن أبا رافع كان يحمل رسالة من قريش والمرسل ينتظر الجواب، فحبسه أو عدم رجوعه ليس من الإسلام.
٤٠٥٣ - (١) (تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضع.

(٢) (يسعى بذمتهم أدناهم) يريد أن العبد والمرأة والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافرين، أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم.
(٣) (أقصاهم) أبعدهم داراً أو بلداً.

(٤) (وهم يد) معنى اليد: المعاونة والمظاهرة. أي إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا.

(٥) (مشدّهم) المشد: القوي، والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف.

مضعفهم، ومتسريهم^(٦) على قاعدتهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده). [د ٢٧٥١، ٤٥٣١ / ج ٢٦٨٥]

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

٤٠٥٤ - (ج ه) عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويرد على أقصاهم). [ج ٢٦٨٣]

٣ - باب: أمان النساء وجوارهن

[١٩٤٩ - ق] أم هانئ [ت ١٥٧٩، ٢٧٣٤ / ن ٢٢٥ / ج ٤٦٥ / م ١٤٥٣، ٢٥٠٢].

□ وهو عند أبي داود من حديثها عن ابن عباس وفيه: (قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت). [د ٢٧٦٣]

٤٠٥٥ - (د) عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز. [د ٢٧٦٤]

٤٠٥٦ - (ت) عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: (إن المرأة لتأخذ للقوم) يعني تجير على المسلمين. [ت ١٥٧٩].

٤ - باب: إثم من قتل معاهداً أو أساء إليه

[١٩٥٠ - خ] عبد الله بن عمرو [ن ٤٧٦٤ / ج ٢٦٨٦].

□ ولفظ النسائي: (من قتل قتيلاً من أهل الذمة...).

(٦) (متسريهم) هو الذي يخرج في السرية. ومعناه: أن ما تغنمه السرية المنفصلة من جيش يعود إلى الجميع، لأن الآخرين كانوا رداءً لهم.

٤٠٥٧ - (د ن مي) عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قتل معاهداً، في غير كنهه^(١))، حرم الله عليه الجنة).

[د ٢٧٦٠ / ن ٤٧٦١ - ٤٧٦٢ / مي ٢٥٠٤]

□ وفي رواية للنسائي: (من قتل نفساً معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة، أن يشم ريحها).

٤٠٥٨ - (ن) عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (من قتل رجلاً من أهل الذمة، لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً).

[ن ٤٧٦٣]

٤٠٥٩ - (د) عن صفوان بن سليم، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم ذنية^(١)، عن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه^(٢) يوم القيامة).

[د ٣٠٥٢]

٤٠٦٠ - (ت ج ه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ألا من قتل نفساً معاهداً، له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يُرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً).

□ وعند ابن ماجه: (سبعين عاماً).

[ت ١٤٠٣ / ج ه ٢٦٨٧]

٤٠٥٧ - (١) (في غير كنهه) كنه الأمر حقيقته، والمراد: أي قتلته في غير ما سبب يجيز قتله شرعاً.

٤٠٥٩ - (١) (عن آبائهم ذنية) أي لاصقو النسب، والمراد: آبائهم القريون، لا الأجداد.

(٢) (فأنا حجيجه): أي أنا الذي أخاصمه وأحاجه.

٥ - باب : تحريم الغدر

[انظر: ج ٢٧٢٦ / ز ٧٦١٢].

[١٩٥١ - ق] ابن عمر [د ٢٧٥٦ / ت ١٥٨١].

[١٩٥٢ - ق] ابن مسعود وأنس [جه ٢٨٧٢ / مي ٢٥٤٢].

[١٩٥٣ - م] أبو سعيد الخدري [جه ٢٨٧٣].

٤٠٦١ - (د) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (الإيمان قيد الفتك^(١)، لا يفتك مؤمن). [د ٢٧٦٩]

٤٠٦٢ - (جه) عن رفاعه بن شداد القتباني، قال: لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي، لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: (من أمن رجلاً على دمه، فقتله، فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة). [جه ٢٦٨٨]

٤٠٦٣ - (جه) عن رفاعه، قال: دخلت على المختار في قصره، فقال: قام جبرائيل من عندي الساعة. فما منعني من ضرب عنقه إلاّ حديث سمعته من سليمان بن صرد، عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أمنك الرجل على دمه فلا تقتله) فذاك الذي منعني منه. [جه ٢٦٨٩]

٦ - باب : في الجزية

[انظر: ج ٢٩٦٥، ٣٠٥٤ / ز ٣١٩٨].

[١٩٥٤ - خ] عمر [د ٣٠٤٣ / ت ١٥٨٦، ١٥٨٧ / مي ٢٥٠١].

٤٠٦١ - (١) (الفتك) أن يقتل الرجلُ الرجل وهو غار غافل، ومعنى «الإيمان قيد الفتك» أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.

٤٠٦٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

وفي رواية أبي داود: جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزممة، فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس وحرime في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً، فدعاهم فعرض السيف على فخذة فأكلوا ولم يزمزموا^(١)، وألقوا وقر بغل، أو بغلين من الورق^(٢)، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[١٩٥٥ - خ] جبير بن حية [د ٢٦٥٥ / ت ١٦١٣].

□ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي على ذكر وقت القتال.

٤٠٦٤ - (ت) عن السائب بن يزيد قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس.

[ت ١٥٨٨]

٤٠٦٥ - (د) عن أنس بن مالك، وعن عثمان بن أبي سليمان: أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذ، فأتوه به، فحقن دمه وصالحه على الجزية.

٤٠٦٦ - (د) عن ابن عباس، قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين بعيراً، وثلاثين من كل صنف من

[١٩٥٤] - (١) (فأكلوا ولم يزمزموا) الزممة: الصوت البعيد له دوي، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تديره في خياشيمها وخلوقها، فيفهم بعضها عن بعض. (القاموس).

(١) (من الورق): يريد أخلة من الورق يأكلون بها. (خطابي).

٤٠٦٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

أصناف السلاح، بغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم، إن كان باليمن كيد أو غدر، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً، أو يأكلوا الربا.

قال إسماعيل: فقد أكلوا الربا. [د ٣٠٤١]

٤٠٦٧ - (د) عن العرياض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر، ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟ فغضب - يعني النبي ﷺ - وقال: (يا ابن عوف، اركب فرسك، ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، أن اجتمعوا للصلاة)، قال: فاجتمعوا، ثم صلى بهم النبي ﷺ، ثم قام فقال: (أيحسب أحدكم، متكئاً على أريكته، قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً، إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وأن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم).

[د ٣٠٥٠]

٤٠٦٨ - (د) عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لعلكم تقاتلون قوماً، فظهرن عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم - قال سعيد في حديثه: فيصالحونكم على صلح - فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم).

[د ٣٠٥١]

٤٠٦٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٦٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٦٩ - (د) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ (ليس على المسلم جزية). [د ٣٠٥٣، ٣٠٥٤ / ت ٦٣٣، ٦٣٤]

٤٠٧٠ - (د) عن ابن عباس، قال: جاء رجل من الأسبذيين^(١) من أهل البحرين، وهم مجوس أهل هجر، إلى رسول الله ﷺ، فمكث عنده ثم خرج، فسأله: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر، قلت: مه؟ قال: الإسلام أو القتل.

قال: وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية.

قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذي. [د ٣٠٤٤]

٤٠٧١ - (د) عن زياد بن حدير، قال: قال علي: لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ على أن لا ينصروا أبناءهم. [د ٣٠٤٠]

٤٠٧٢ - (د) عن ابن عباس قال: إن أهل فارس، لما مات نبيهم، كتب لهم إبليس المجوسية. [د ٣٠٤٢]

٤٠٦٩ - ■ قال الألباني: ضعيف وانظر: ز ٣٨٨١.

سئل سفيان الثوري عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.

(د ٣٠٥٤).

٤٠٧٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (الأسبذيين): منسوبون إلى أسبذ بوزن أحمد، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية.

٤٠٧١ - ■ قال أبو داود: هذا حديث منكر/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٧ - باب : العشور

٤٠٧٣ - (د ت) عن حرب بن عبيد الله ، عن جده أبي أمه ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إنما العشور على اليهود والنصارى ، وليس على المسلمين عشور^(١)) .

□ وفي رواية (خراج) مكان (عشور) . [د ٣٠٤٦ ، ٣٠٤٧]

□ وذكره الترمذي معلقاً . [ت ٦٣٤م]

□ ولأبي داود ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده ، رجل من بني تغلب ، قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله ، كل ما علمتني قد حفظته إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : (لا ، إنما العشور على النصارى واليهود) . [د ٣٠٤٩]

٤٠٧٤ - (د) عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله ، قال : قلت : يا رسول الله ، أعشر قومي ؟ قال : (إنما العشور على اليهود والنصارى) .

[د ٣٠٤٨]

٤٠٧٣ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (ليس على المسلمين عشور) : قال الخطابي : يريد عشور التجارات والبياعات ، دون عشور الصدقات . والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم .

٤٠٧٤ - ■ قال الألباني : ضعيف .

الفصل الرابع الخيـل والرمي والسبق

١ - باب : الخيل معقود في نواصيها الخير

[١٩٥٦ - ق] ابن عمر [ن ٣٥٧٥ / جه ٢٨٨٧].

[١٩٥٧ - ق] عروة البارقي [ت ١٦٩٤ / ن ٣٥٧٦ - ٣٥٧٩ / جه ٢٧٨٦ / مي ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧].

□ وفي رواية لابن ماجه؛ زاد في أوله : (الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة).
[جه ٢٣٠٥]

[١٩٥٨ - ق] أنس [ن ٣٥٧٣].

[١٩٥٩ - م] جرير بن عبد الله [ن ٣٥٧٤].

□ وعند النسائي : رأيت رسول الله ﷺ يقتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول...

٤٠٧٥ - (ن) عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر بدعوتين^(١) : اللهم خولّني^(٢) من خولّني

٤٠٧٥ - (١) (بدعوتين) : أي بمرتين من الدعاء . إحداهما : اجعلني أحب أهله .
والثانية : أحب ماله .

(٢) (خولّني) : من التخويل بمعنى التملك .

من بني آدم وجعلتني له، فاجعلني أحب أهله وماله إليه، أو من أحب ماله وأهله إليه. [ن ٣٥٨١]

٤٠٧٦ - (د) عن عتبة بن عبد السلمي: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تقصوا نواصي الخيل، ولا معارفها^(١))، ولا أذنبها، فإن أذنبها مذابها^(٢)، ومعارفها دفاؤها^(٣)، ونواصيها^(٤) معقود فيها الخير). [د ٢٥٤٢] [انظر: ز ٥٤٨٩].

٢ - باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

[١٩٦٠ - خ] أبو هريرة [ن ٣٥٨٤].

[١٩٦١ - خ] سهل بن سعد.

٤٠٧٧ - (جه) عن تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من ارتبط فرساً في سبيل الله، ثم عالج علفه بيده، كان له بكل حبة حسنة). [جه ٢٧٩١]

٤٠٧٦ - ■ قال المنذري: في إسناده مجهول (دعاس).

(١) (معارفها): جمع معرفة، وهي الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس.

(٢) (مذابها): جمع مذبة، والمراد: أنها تدفع بأذنبها ما يقع عليها من ذباب وغيره.

(٣) (دفاؤها): أي بمنزلة الكساء الذي تتدأ به.

(١) (نواصيها): جمع ناصية، وهي مقدم الوجه.

٤٠٧٧ - ■ في الزوائد: في إسناده: محمد وأبوه عقبة وجده، وهم مجهولون، والجد لم يسم.

٣ - باب : الخيل ثلاثة

[انظر: ج ١٤١٣].

[١٩٦٢ - ق] أبو هريرة [ت ١٦٣٦ / ن ٣٥٦٤ ، ٣٥٦٥ / ج ٢٧٨٨].

□ وفي رواية للنسائي زاد: (ولا تغيب في بطونها شيئاً إلا كتب له بكل شيء غيب في بطونها أجر، ولو عرضت له مرج).

□ وهو عند ابن ماجه بمعناه وفي أوله: (الخيّل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة)، وفيه: (وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكراً وتجملاً ولا ينسى حق ظهورها وابطونها في عسرها ويسرها. وأما الذي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء للناس، فذلك الذي هي عليه وزر).

□ وعند الترمذي فيه بعض زيادة النسائي، وما جاء في أول ابن ماجه.

٤ - باب : المسابقة بين الخيل والإبل

[١٩٦٣ - ق] ابن عمر [د ٢٥٧٥ / ت ١٦٩٩ / ن ٣٥٨٥ ، ٣٥٨٦ / ج ٢٨٧٧ / م ٢٤٢٩].

[١٩٦٤ - خ] أنس [د ٤٨٠٢ ، ٤٨٠٣ / ن ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٤].

□ ولأبي داود (لا يرتفع شيء).

٤٠٧٨ - (٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا سبق إلاّ

في خف أو في حافر، أو نصل^(١)).

[د ٢٥٧٤ / ت ١٧٠٠ / ن ٣٥٨٧ - ٣٥٨٩ ، ٣٥٩١ / ج ٢٨٧٨]

□ وفي رواية للنسائي: (لا يحل سبق إلاّ على خف أو حافر).

٤٠٧٨ - (١) قال الخطابي: الرواية الصحيحة في الحديث «السبق» مفتوحة الباء.

يريد أن يجعل والعطاء لا يستحق إلاّ في سباق الخيل والإبل وما في معناه،

وفي النصل: وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو. وفي

بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

٤٠٧٩ - (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يضمّر الخيل يسابق

[د ٢٥٧٦]

بها.

٤٠٨٠ - (د) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سبق بين الخيل، وفضل

[د ٢٥٧٧]

الْقُرْح^(١) في الغاية.

٤٠٨١ - (مي) عن أبي لبيد قال: أجريت الخيل في زمن الحجاج

والحكم بن أيوب على البصرة، فأتينا الرهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا:

لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟

قال: فأتيناه وهو في قصره في الزواية فسألناه، فقلنا له: يا أبا حمزة، أكنتم

تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم، لقد

راهن والله على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس، فأنهش^(١) لذلك

[مي ٢٤٣٠]

وأعجبه.

٤٠٨٢ - (٤) عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: (لا جلب

ولا جنب^(١) في الرهان).

٤٠٨٠ - (١) (الْقُرْح): جمع قارح: وهو من الخيل الذي دخل في السنة الخامسة.

٤٠٨١ - (١) (أنهش): قال الدارمي: أعجبه، وهش: فرح واستبشر.

٤٠٨٢ - (١) (لا جلب ولا جنب): هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في

السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه من شأوه، وإنما يجب أن يركضا

فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان، والاستحاث بالسوط والمهماز

وما في معناه من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم

فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا، فنهوا عن ذلك.

وأما الجنب، فيقال إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا

عن المركوب الذي قد كدّه الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهى عن

ذلك. (خطابي).

[د ٢٥٨١ / ت ١١٢٣ / ن ٣٣٣٥ ، ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ / جه ٣٩٣٧]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبة فليس منا).
□ ولفظ ابن ماجه: (من انتهب نهبة فليس منا).

٤٠٨٣ - (د) عن قتادة قال: الجلب والجنب في الرهان. [د ٢٥٨٢]

٤٠٨٤ - (دجه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (من أدخل فرساً بين فرسين - يعني وهو لا يؤمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار). [د ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٠ / جه ٢٨٧٦]
٤٠٨٥ - (ن) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام). [ن ٣٣٣٦]

٥ - باب: فضل الرمي

[١٩٦٥ - خ] سلمة بن الأكوع.
[١٩٦٦ - م] عقبة بن عامر [د ٢٥١٤ / ت ٣٠٨٣ / جه ٢٨١٣ / مي ٢٤٠٤].
[١٩٦٧ - م] عقبة بن عامر [ت ٣٠٨٣].
□ وعند الترمذي: (وستكفون المؤنة).
[١٩٦٨ - م] عقبة بن عامر [جه ١٨١٤].
□ ولفظ ابن ماجه: (من تعلم الرمي ثم تركه، فقد عصاني).

٤٠٨٦ - (٤) عن عمرو بن عبسة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شاب شيبة في سبيل الله^(١) تعالى كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى

٤٠٨٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٨٦ - (١) (شبية في سبيل الله): أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره.

بسهم في سبيل الله تعالى بلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة، ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت له فداءه من النار عضوا بعضو).

[د ٣٩٦٦ / ت ١٦٣٥ / ن ٣١٤٢، ٣١٤٥ / ج ٢٨١٢]

□ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه على ذكر العتق، كما اقتصرت رواية الترمذي على ذكر الشيب.

٤٠٨٧ - (٣) عن أبي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة)، فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً.

قال: وسمعته يقول: (من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر).

[د ٣٩٦٥ / ت ١٦٣٨ / ن ٣١٤٣]

□ واقتصر الترمذي على الرواية الثانية.

□ واقتصر أبو داود على الأولى وزاد: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيما رجل مسلم أعتق رجلاً مسلماً، فإن الله عز وجل جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظماً من عظام محررة من النار، وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة، فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار يوم القيامة).

٤٠٨٨ - (٤) عن كعب بن مرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شاب شيبة في الإسلام في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة)، وسمعته يقول: (ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة)، قال ابن النحام: يا رسول الله، وما الدرجة؟ قال: (أما إنها ليست بعتبة أمك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام).

[د ٣٩٦٧ / ت ١٦٣٤ / ن ٣١٤٤ / ج ٢٥٢٢]

□ واقتصرت رواية الترمذي على الحديث الأول، ولم يذكر فيه (في سبيل الله).

□ وأما أبو داود فقال: فذكر معنى الحديث السابق - حديث أبي نجیح - وزاد: (وأیما رجل أعتق امرأتين مسلمتين إلا كانتا فكاكه من النار، یجزئ مكان كل عظمین منهما عظم من عظامه).

□ واقتصر ابن ماجه على ما جاء عند أبي داود.

٤٠٨٩ - (جه) عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بنفر یرمون، فقال: رمیاً^(١) بني إسماعیل، فإن أباکم کان رامياً). [جه ٢٨١٥]

٤٠٩٠ - (٥) عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله عز وجل یدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه یحتسب فی صنعته الخیر، والرامي به، ومنبله، وارموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعدما علمه، رغبة عنه فإنها نعمة تركها - أو قال: كفرها -).

[د ٢٥١٣ / ت ١٦٣٧ / ن ٣١٤٦، ٣٥٨٠ / جه ٢٨١١ / مي ٢٤٠٥]

٤٠٩٠م - (ت) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن رسول الله ﷺ. وذكر مثل الحديث قبله. [ت ١٦٣٧]

٤٠٨٩ - (١) (رمى): أي ارموا رمياً، أي الزموا الرمي.

٤٠٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٠٩٠م - ■ قال الألباني: ضعيف.

٦ - باب : صفات الخيل

[١٩٦٩ م] أبو هريرة [د ٢٥٤٧ / ت ١٦٩٨ / ن ٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ / ج ٢٧٩٠].

٤٠٩١ - (د ت) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (يمن الخيل في شقرها). [د ٢٥٤٥ / ت ١٦٩٥]

٤٠٩٢ - (ت ج ه مي) عن أبي قتادة : عن النبي ﷺ قال : (خير الخيل : الأدهم^(١) الأقرح^(٢) الأثرم^(٣) ، ثم الأقرح المحجل^(٤) طلق اليمين^(٥) ، فإن لم يكن أدهم فكमित^(٦) ، على هذه الشية^(٧)).

[ت ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ / ج ٢٧٨٩]

□ ولفظ ابن ماجه (خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل الأثرم...) الحديث.

□ وفي رواية للدارمي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنني أريد أن أشتري فرساً ، فأيتها أشتري ؟ قال : (اشتر أدهم ، أرثم محجل ، طلق اليد اليمنى ، أو من الكमित على هذه الشية ، تغنم وتسلم). [مي ٢٤٢٨]

٤٠٩٢ - (١) (الأدهم) : الأسود.

(٢) (الأقرح) : هو ما كان في جبهته قُرحة ، وهو بياض يسير دون الغرة.

(٣) (الأثرم) : هو الذي أنفه أبيض ، وشفته العليا بيضاء .

(٤) (المحجل) : هو الذي في قوائمه بياض .

(٥) (طلق اليمين) : أي ليس فيها تحجيل .

(٦) (كميت) : هو بين الأسود والأحمر .

(٧) (الشيّة) : الصفة والعلامة ، والشيّة كل لون يخالف معظم لون ما هو فيه ، من الوشي وهو النقش .

٤٠٩٣ - (د) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل: فرساً.

٤٠٩٤ - (دن) عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن، وارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفـالها^(١) وقلدوها، ولا تقلدوها الأوتار^(٢)، وعليكم بكل كـميت أغر^(٣) محجل، أو أشقر أغر محجل، أو أدهم أغر محجل) هذا لفظ النسائي.

□ وأخرجه أبو داود بغير ذكر الأسماء.

[د ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٥٣ / ن ٣٥٦٧]

[وانظر: ز ٤٦٧٦].

٧ - باب: مرعاة مصلحة الدواب في السير

[١٩٧٠ - م] أبو هريرة [د ٢٥٦٩ / ت ٢٨٥٨].

٤٠٩٤ - ■ ضعف الألباني روايات الحديث، وقال عن الرواية ٢٥٥٣ حسن.

(١) (أكفـالها): جمع كفل وهو الفخذ، والمقصود تنظيفها من الغبار.

(٢) (وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار): أي قلدوها طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية التي كانت بينكم. والأوتار: جمع وتر، بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، وقيل: أراد بالأوتار: جمع وتر القوس، أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق. وقيل: إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين.

(٣) (أغر): هو الذي في وجهه بياض.

وانظر في شرح بقية ألفاظ الحديث ٤٠٩٢.

٤٠٩٥ - (د) عن جابر بن عبد الله: عن النبي ﷺ قال: (إذا سافرتُم في الخصب^(١) فأعطوا الطريق حقها، ولا تعدوا المنازل^(٢))، وإذا سافرتُم في الجذب فأسرعوا السير، فإذا أردتُم التعريس^(٣) فتنكبوا عن الطريق^(٤)).

[د ٢٥٧٠]

٤٠٩٦ - (د) عن أنس بن مالك قال: كنا إذا نزلنا منزلاً لا نسبَّ^(١) حتى نحلَّ الرحال.

[د ٢٥٥١]

٨ - باب: في الدلجة

[انظر: ج ٦٢].

٤٠٩٧ - (د) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (عليكم بالدلجة^(١))، فإن الأرض تطوي بالليل).

[د ٢٥٧١]

٩ - باب: الرجل أحق بصدر دابته

٤٠٩٥ - أصل رواية الحديث: عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا - أي حديث أبي هريرة - قال بعد قوله «حقها» «ولا تعدوا المنازل». فذكرت حديث أبي هريرة ووضعت الجملة المضافة في مكانها.

(١) (الخصب): كثرة العشب والمرعى.

(٢) (ولا تعدوا المنازل): أي لا تتجاوزوا المنازل المتعارف عليها، طلباً للسرعة.

(٣) (التعريس): النزول ليلاً.

(٤) (فتنكبوا عن الطريق): أي تنحوا عن الطريق ولا تنزلوا فيه.

٤٠٩٦ - (١) (لا نسب): أي لا نصلي.

٤٠٩٧ - (١) (الدلجة): السير أول الليل، وقيل سير الليل كله.

٤٠٩٨ - (د ت) عن بريدة قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي ، جاء رجل ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : (لا ، أنت أحق بصدر دابتك مني ، إلّا أن تجعله لي) قال : فإنني قد جعلته لك ، فركب .
[د ٢٥٧٢ / ت ٢٧٧٣]

العبادات

الكتاب الرابع عشر

الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول فضل الذكر

١ - باب : فضل الذكر

[انظر: ج ١٠٣٢، ٢٩٩٠، ٣٠٠٠].

[١٩٧١ - ق] أبو هريرة [ت ٣٦٠٠].

□ وعند الترمذي: عن أبي هريرة أو أبي سعيد، وفيه: (إن الله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس...) الحديث.

[١٩٧٢ - ق] أبو هريرة [ت ٢٣٨٨، ٣٦٠٣ / جه ٣٨٢٢].

[١٩٧٣ - ق] أبو هريرة [ت ٣٥٠٦، ٣٥٠٨ / جه ٣٨٦٠ / مي ١٥٨٠].

[١٩٧٤ - خ] أنس.

[١٩٧٥ - م] أبو سعيد [ت ٣٣٧٩ / ن ٥٤٤١].

[١٩٧٦ - م] أبو هريرة وأبو سعيد [ت ٣٣٧٨ / جه ٣٧٩١].

[١٩٧٧ - م] أبو هريرة.

٤٠٩٩ - (ت جه) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال

النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق^(١))، وخير لكم من أن تلقوا

٤٠٩٩ - (١) (الورق): الفضة.

عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال: (ذكر الله تعالى).

فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: ما شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله.

[ت ٣٣٧٧ / ج ٣٧٩٠]

٤١٠٠ - (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة^(١)، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم).

[ت ٣٣٨٠]

٤١٠١ - (ت) عن الأغر قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثله.

[ت ٣٣٨٠]

٤١٠٢ - (ت) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا) قال: وما رياض الجنة، قال: (حلق الذكر).

[ت ٣٥١٠]

٤١٠٣ - (د) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل. ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إليّ من أن أعتق أربعة).

[د ٣٦٦٧]

٤١٠٤ - (ت) عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(١) قال: اذكروني بطاعتي، أذكركم بمغفرتي.

[ت ٣٦٠٣ م]

٤١٠٠ - (١) (ترة) أي تبعة ومعاتبه، أو نقصاناً وحسرة، من وتره حقه: نقصه.

٤١٠٤ - (١) سورة البقرة، الآية ١٥٢.

٤١٠٥ - (تجه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً، من أحصاها دخل الجنة).

هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الملك، القدوس، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الخالق، الباري، المصور، الغفار، القهار، الوهاب، الرزاق، الفتاح، العليم، القابض، الباسط، الخافض، الرافع، المعز، المذل، السميع، البصير، الحكيم، العدل، اللطيف، الخبير، الحليم، العظيم، الغفور، الشكور، العلي، الكبير، الحفيظ، المقيت، الحسيب، الجليل، الكريم، الرقيب، المجيب، الواسع، الحكيم، الودود، المجيد، الباعث، الشهيد، الحق، الوكيل، القوي، المتين، الولي، الحميد، المحصي، المبدئ، المعيد، المحيي، المميت، الحي، القيوم، الواجد، الماجد، الواحد، الصمد، القادر، المقدر، المقدم، المؤخر، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الوالي، المتعالي، البر، التواب، المنتقم، العفو، الرؤوف، مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، المقسط، الجامع، الغني المغني، المانع الضار، النافع، النور، الهادي، البديع، الباقي، الوارث، الرشيد، الصبور).

[ت ٣٥٠٧ / جه ٣٨٦١]

٤١٠٥ - ■ قال الترمذي: قد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

وفي الزوائد: طريق الترمذي أصح شيء في الباب، وإسناد ابن ماجه ضعيف. وقال الألباني عن رواية الترمذي: ضعيف بسرد الأسماء، وقال عن رواية ابن ماجه: صحيح دون عد الأسماء.

□ ولفظ ابن ماجه: (إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً، إنه وتر يحب الوتر، من حفظها دخل الجنة، وهي:

الله، الواحد، الصمد، الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، الخالق، البارئ، المصور، الملك، الحق، السلام، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، المتكبر، الرحمن، الرحيم، اللطيف، الخبير، السميع، البصير، العليم، العظيم، البار، المتعال، الجليل، الجميل، الحي، القيوم، القادر، القاهر، العلي، الحكيم، القريب، المجيب، الغني، الوهاب، الودود، الشكور، الماجد، الواجد، الوالي، الراشد، العفو، الغفور، الحكيم، الكريم، التواب، الرب، المجيد، الولي، الشهيد، المبين، البرهان، الرؤوف، الرحيم، المبدئ، المعيد، الباعث، الوارث، القوي، الشديد، الضار، النافع، الباقي، الواقي، الخافض، الرافع، القابض، الباسط، المعز، المذل، المقسط، الرزاق، ذو القوة، المتين، القائم، الدائم، الحافظ، الوكيل، الفاطر، السامع، المعطي، المحيي، المميت، المانع، الجامع، الهادي، الكافي، الأبد، العالم، الصادق، النور، المنير، التام، القديم، الوتر، الأحد، الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد).

٤١٠٦ - (ت) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال: (الذاكرون الله كثيراً والذاكرات)، قلت: يا رسول الله، ومن الغايزي في سبيل الله؟ قال: (لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر، ويختصب دماً، لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة).

[ت ٣٣٧٦]

٤١٠٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٠٧ - (ج هـ) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (إن الله عز وجل يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكرني وتحركت بي شفتاه). [ج هـ ٣٧٩٢]

٤١٠٨ - (ت) عن عمر بن الخطاب: أن النبي ﷺ بعث بعثاً قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة، فأسرعوا الرجعة، فقال رجل ممن لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث. فقال النبي ﷺ: (ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت عليهم الشمس، فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة). [ت ٣٥٦١]

٤١٠٩ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (سبق المفردون) قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: (المستهترون^(١)) في ذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم، فيأتون يوم القيامة خفافاً). [ت ٣٥٩٦]

٢ - باب: فضل دوام الذكر

[١٩٧٨ - م] عائشة [د ١٨ / ت ٣٣٨٤ / ج هـ ٣٠٢].

[١٩٧٩ - م] حنظلة [ت ٢٤٥٢، ٢٥١٤ / ج هـ ٤٢٣٩].

٤١٠٧ - ■ في الزوائد: في إسناده محمد بن مصعب، قال فيه صالح بن محمد: ضعيف.

٤١٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (المستهترون) يعني الذين أولعوا بذكر الله. يقال هتر فلان بكذا واستهتر، فهو مهتر به ومستهتر، أي مولع لا يتحدث بغيره. (تحفة الأحوذى نقلاً عن النهاية).

٤١١٠ - (ت جه) عن عبد الله بن بسر، رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به^(١)، قال: (لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل).

[ت ٣٣٧٥ / جه ٣٧٩٣]

٣ - باب: فضل «لا إله إلا الله»

[١٩٨٠ - ق] أبو هريرة [ت ٣٤٦٨ / جه ٣٧٩٨].

□ وزاد عند الترمذي (يحيي ويميت).

[١٩٨١ - ق] أبو أيوب [ت ٣٥٥٣].

٤١١١ - (ت جه) عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله).

[ت ٣٣٨٣ / جه ٣٨٠٠]

٤١١٢ - (د جه) عن أبي عياش: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كان له عدل رقبة من ولد إسماعيل، وكتب له عشر حسنات، وحط عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي، وإن قالها إذا أمسى كان له مثل ذلك حتى يصبح).

[د ٥٠٧٧ / جه ٣٨٦٧]

٤١١٣ - (ت جه) عن الأغر أبي مسلم، قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ قال:

٤١١٠ - (١) (أتشبث به): أي أعلق وأستمسك به.

(من قال: لا إله إلا الله والله أكبر. صدقه ربه فقال: لا إله إلا أنا وأنا الأكبر).

وإذا قال: لا إله إلا الله وحده، قال: يقول: لا إله إلا أنا وحدي.
وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قال الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي.
وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد. قال: لا إله إلا أنا لي الملك، ولي الحمد.
وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي).

وكان يقول: من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار.

[ت ٣٤٣٠ / ج ٣٧٩٤]

□ زاد ابن ماجه بعد كل قول للعبد: (قال: صدق عبدي...).

٤١١٤ - (جه) عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى المريية، قالت:

مرَّ عمر بطلحة، بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال: مالك كثيرًا؟ أساءتك إمرة ابن عمك^(١)؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إني لأعلم كلمة، لا يقولها أحد عند موته، إلا كانت نوراً لصحيفته، وإن جسده وروحه ليجدان لها رَوْحاً^(٢) عند الموت) فلم أسأله حتى توفي. قال: أنا أعلمها، هي التي أراد عمه عليها^(٣)، ولو علم أن شيئاً أنجى له منها لأمره. [جه ٣٧٩٥]

٤١١٤ - (١) (إمرة ابن عمك) أي إمارته، أي أما رضيت بخلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) (روحاً) أي رحمة ورضواناً.

(٣) (التي أراد عمه عليها) أي كلمة «لا إله إلا الله».

٤١١٥ - (ج هـ) عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نفس تموت تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ﷺ، يرجع ذلك إلى قلب موثق إلا غفر الله لها). [ج هـ ٣٧٩٦]

٤١١٦ - (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء، حتى تفضي إلى العرش، ما اجتنب الكبائر). [ت ٣٥٩٠]

٤١١٧ - (ت) عن تميم الداري، عن رسول الله ﷺ قال: (من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهاً واحداً، أحداً صمداً، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له كفواً أحد، عشر مرات، كتب الله له أربعين ألف ألف حسنة). [ت ٣٤٧٣]

٤١١٨ - (ج هـ) عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا إله إلا الله، لا يسبقها عمل، ولا تترك ذنباً). [ج هـ ٣٧٩٧]

٤ - باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

[انظر: ج ١٤٤٥، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٩١٤، ٢٢٣٣، ٣٠٠٢].

[١٩٨٢ - ق] أبو هريرة [د ٥٠٩١ / ت ٣٤٦٦، ٣٤٦٨ م، ٣٤٦٩ / ج هـ ٣٨١٢].

[١٩٨٣ - ق] أبو هريرة [ت ٣٤٦٧ / ج هـ ٣٨٠٦].

٤١١٧ - ■ قال الترمذي: في إسناده: الخليل بن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١١٨ - ■ في الزوائد: في إسناده زكريا بن منظور، وهو ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

[١٩٨٤ - م] أبو ذر [ت ٣٥٩٣].

[١٩٨٥ - م] أبو هريرة [ت ٣٥٩٧].

[١٩٨٦ - م] سعد [ت ٣٤٦٣].

[١٩٨٧ - م] سعد.

٤١١٩ - (ت) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (لقيت

إبراهيم ليلة أسري بي، فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر). [ت ٣٤٦٢]

٤١٢٠ - (ت) عن جابر، عن النبي ﷺ قال: (من قال: سبحان الله

العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة). [ت ٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

٤١٢١ - (ت) عن أنس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بشجرة يابسة الورق،

فضربها بعصاه، فتناثر الورق، فقال: (إن الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لتساقط من ذنوب العبد، كما تساقط ورق الشجرة).

[ت ٣٥٣٣]

٤١٢٢ - (جه) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما

يحب قال: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) وإذا رأى ما يكره قال: (الحمد لله على كل حال). [جه ٣٨٠٣]

٤١٢٣ - (جه) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أنعم الله على

عبد نعمة فقال: الحمد لله، إلا كان الذي أعطاه^(١) أفضل مما أخذ^(٢)).

[جه ٣٨٠٥]

٤١٢٣ - (١) (الذي أعطاه) أي الذي أداه وفعله من الحمد.

(٢) (أفضل مما أخذ) أي من النعمة.

٤١٢٤ - (ج هـ) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ مرَّ به وهو يغرس غرساً، فقال: (يا أبا هريرة، ما الذي تغرس)؟ قلت غراساً لي، قال: (ألا أدلك على غراس خير لك من هذا)؟ قال: بلى، يا رسول الله، قال: (قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يغرس لك بكل واحدة شجرة في الجنة).

[ج هـ ٣٨٠٧]

٤١٢٥ - (ج هـ) عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما تذكرون من جلال الله: التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش، لهن دوي كدوي النحل، تذكر بصاحبها، أما يحب أحدكم أن يكون له - أو لا يزال له - من يذكر به)؟

[ج هـ ٣٨٠٩]

٤١٢٦ - (ج هـ) عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: (أربع أفضل الكلام، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

[ج هـ ٣٨١١]

٤١٢٧ - (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: (قولوا: سبحان الله وبحمده مائة مرة، من قالها مرة كتبت له عشراً، ومن قالها عشراً كتبت له مائة، ومن قالها مائة كتبت له ألفاً، ومن زاد زاده الله، ومن استغفر غفر الله له)

[ت ٣٤٧٠]

٤١٢٨ - (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: (من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله

٤١٢٧ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤١٢٨ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: منكر.

مائة بالغداة ومائة بالعشي، كان كمن حمل مائة فرس في سبيل الله - أو قال : غزا مائة غزوة - ومن هلك الله مائة بالغداة ومائة بالعشي كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد إسماعيل، ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشي، لم يأت في ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال).

[ت ٣٤٧١]

٤١٢٩ - (ت) عن الزهري قال: تسبيحة في رمضان أفضل من ألف

[ت ٣٤٧٢]

تسبيحة في غيره.

٤١٣٠ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مررتم

برياض الجنة فارتعوا) قلت: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال:

(المساجد) قلت: وما الرتع يا رسول الله؟ قال: (سبحان الله، والحمد لله،

ولا إله إلا الله، والله أكبر).

[ت ٣٥٠٩]

٤١٣١ - (ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ:

(التسبيح نصف الميزان، والحمد يملؤه، ولا إله إلا الله ليس لها دون الله

حجاب، حتى تخلص إليه).

[ت ٣٥١٨]

٤١٣٢ - (ت مي) عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، قال:

عَدَّهَنَّ رسول الله ﷺ في يدي أو في يده (التسبيح نصف الميزان، والحمد

٤١٢٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع.

٤١٣٠ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٣١ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٣٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

يملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الإيمان).

□ وعند الدارمي: (والوضوء نصف الإيمان). [ت ٣٥١٩ / مي ٦٥٤]

٤١٣٣ - (ت) عن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من صباح يصبح العباد فيه، إلّا ومنادٍ ينادي: سبحان الملك القدوس).

[ت ٣٥٦٩]

٤١٣٤ - (جه) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ حدثهم: (أن عبداً من عباد الله قال: يا ربّ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، فعضّلت^(١) بالملكين، فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا إلى السماء وقالا: يا ربنا، إن عبدك قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله عزّ وجلّ، وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالوا: يا ربّ، إنه قال: يا ربّ، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. فقال الله عزّ وجلّ لهما: اكتباهما كما قال عبدي، حتى يلقاني، فأجزيه بها). [جه ٣٨٠١]

٤١٣٥ - (جه) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: (الحمد لله على كل حال، رب أعوذ بك من حال أهل النار). [جه ٣٨٠٤]

٤١٣٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٣٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فعضّلت) يقال: أعضّلتني فلان: أي أعياني أمره.

٤١٣٥ - ■ في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة، ضعيف، وشيخه مجهول/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٣٦ - (ج هـ) عن أم هانئ قالت: أتيت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، دلني على عمل، فأني قد كبرت، وضعفت، وبدنت، فقال: (كبري الله مائة مرة، واحمدي الله مائة مرة، وسبحي الله مائة مرة، خير من مائة فرس ملجم مسرج في سبيل الله، وخير من مائة بدنة، وخير من مائة رقبة). [ج هـ ٣٨١٠]

٤١٣٧ - (ج هـ) عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله ﷺ: (عليك بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإنها: يعني، يحططن الخطايا كما تحط الشجرة ورقها). [ج هـ ٣٨١٣]

٥ - باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

[انظر: ج ٢٢٣٣ / وانظر فصل «فضل الدعاء» باب ٨].

[١٩٨٨ - ق] علي [د ٥٠٦٢ / ت ٣٤٠٨، ٣٤٠٩ / م ٢٦٨٥].

[١٩٨٩ - م] أبو هريرة.

[١٩٩٠ - م] ابن عباس [د ١٥٠٣ / ت ٣٥٥٥ / ن ١٣٥١ / ج هـ ٣٨٠٨].

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (... سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله عدد خلقه...). الحديث.

٤١٣٨ - (د) عن أم الحكم، أو ضباعة، ابنتي الزبير بن عبد المطلب، عن إحداهما، أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: (سبقكنّ يتامى بدر، لكن

٤١٣٦ - ■ في الزوائد: في إسناده زكريا وهو ضعيف.

٤١٣٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك، تكبرن الله على أثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير).

[د ٢٩٨٧، ٥٠٦٦]

٤١٣٩ - (د) عن ابن أعبد، قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وكانت أحب أهله إليه؟ قلت: بلى، قال: إنها جرّت بالرحى حتى أثر في يدها، واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى النبي ﷺ خدم، فقلت: لو أتيت أباك فسألتيه^(١) خادماً. فأتته فوجدت عنده حداً فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: (ما كان حاجتك؟) فسكت، فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله، جرّت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادماً يقيها حرّاً ما هي فيه، قال: (اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعلمي عمل أهلك، فإذا أخذت مضجعتك فسبحي ثلاثاً وثلاثين، واحمدي ثلاثاً وثلاثين، وكبري أربعاً وثلاثين، فتلک مائة، فهي خير من خادم)، قالت: رضيت عن الله عز وجلّ وعن رسوله الله ﷺ. وفي رواية: ولم يخدمها.

[د ٢٩٨٨، ٢٩٨٩، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤]

□ وفي رواية قال علي: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ إلا ليلة صفين فإني ذكرتها من آخر الليل فقلتها.

٤١٣٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فسألتيه): زيدت ياء الإشباع بعد تاء المخاطبة.

٦ - باب: فضل: لا حول ولا قوة إلا بالله

[انظر: ج ١٩١٤].

٤١٤٠ - (ت) عن قيس بن سعد بن عبادة: أن أباه دفعه إلى النبي ﷺ يخدمه، قال: فمر بي النبي ﷺ وقد صليت، فضرمني برجله وقال: (ألا أدلك على باب من أبواب الجنة)؟ قلت: بلى، قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

٤١٤١ - (ت) عن صفوان بن سليم، قال: ما نهض ملك من الأرض حتى قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

٤١٤٢ - (جه) عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله ﷺ: (ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة)؟ قلت: بلى، يا رسول الله، قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

٤١٤٣ - (ت) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ما على الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، إلا كُفِّرَتْ عنه خطايا، ولو كانت مثل زبد البحر).

٤١٤٤ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة).

قال مكحول: فمن قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجي من الله إلا إليه: كشف عنه سبعين باباً من الضر أدناهن الفقر.

٤١٤٤ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، مكحول لم يسمع من أبي هريرة/ وقال الألباني: صحيح. دون قول مكحول.

٤١٤٥ - (ج هـ) عن حازم بن حرملة، قال: مررت بالنبي ﷺ فقال لي: (يا حازم، أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة). [ج هـ ٣٨٢٦]

٧ - باب: رضيت بالله رباً

[انظر: ج ٣٥].

٤١٤٦ - (د) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة). [د ١٥٢٩]

٨ - باب: عقد التسبيح باليد

٤١٤٧ - (د ت) عن سيرة بنت ياسر: أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس^(١) والتهليل، وأن يعقدن^(٢) بالأنامل^(٣) فإنهن مسؤولات^(٤) مستنطقات.

□ ولفظ الترمذي: (يا معشر النساء، اعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات).

□ وفي رواية له: (عليكن^(٥) بالتسبيح... وفيها: (ولا تغفلن^(٦))).

٤١٤٥ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال.

٤١٤٧ - (١) (التقديس) قول سبحان الملك القدوس، أو سبح قدوس رب الملائكة والروح.

(٢) (يعقدن) أي يعدون عدد مرات التسبيح.

(٣) (بالأنامل) أي بعقدها أو برؤوسها، والظاهر أن المراد بالأنامل الأصابع.

(٤) (مسؤولات) أي يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.

(٥) (عليكن) اسم فعل بمعنى: الزمن وحافظن.

فتنسينَ الرحمة^(٧). [د ١٥٠١ / ت ٣٤٨٦ م، ٣٥٨٣]

٤١٤٨ - (٣) عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. [د ١٥٠٢ / ت ٣٤١١، ٣٤٨٦ / ن ١٣٥٤]

٤١٤٩ - (ت) عن صفية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقلت: لقد سبحت بهذه، فقال: (ألا أعلمك بأكثر مما سبحت)؟ فقلت: علمني، فقال: (قولي: سبحان الله عدد خلقه). [ت ٣٥٥٤]

٤١٥٠ - (دت) عن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى، أو حصى، تسبح به، فقال: (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل)؟ فقال: (سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك). [د ١٥٠٠ / ت ٣٥٦٨]

[انظر: ز ٢٣٦٢، ٤٥٥٤].

(٦) (ولا تغفلن) أي عن الذكر.

(٧) (فتنسين الرحمة) أي إن الغفلة عن الذكر تتسبب بنسيان الرحمة. فالمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها.

٤١٤٩ - ■ قال الترمذي: ليس إسناده بمعروف / وقال الألباني: منكر.

٤١٥٠ - ■ قال الألباني: ضعيف، منكر.

الفصل الثاني فضل الدعاء

١ - باب : لكل نبي دعوة مستجابة

[١٩٩١ - ق] أبو هريرة [ت ٣٦٠٢ / ج ٤٣٠٧ / مي ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦].

[١٩٩٢ - م] أنس .

[١٩٩٣ - م] جابر .

٢ - باب : دعاء النبي ﷺ لأُمَّته

[انظر : ج ٣٣٩ ، ٣٨٧١ ، ٣٨٧٢].

[١٩٩٤ - م] عبد الله بن عمرو .

٣ - باب : العزم في المسألة

[١٩٩٥ - ق] أنس .

[١٩٩٦ - ق] أبو هريرة [د ١٤٨٣ / ت ٣٤٩٧ / ج ٣٨٥٤].

٤ - باب : (ومطعمه حرام . . فأني يستجاب له)

[١٩٩٧ - م] أبو هريرة [ت ٢٩٨٩ / مي ٢٧١٧].

٥ - باب : ساعة في الليل يستجاب الدعاء فيها

[انظر : ج ١٠٥٠].

[١٩٩٨ م - جابر .

٤١٥١ - (ت) عن أبي أمامة قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء أسمع ؟ قال : (جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات) . [ت ٣٤٩٩]

٤١٥٢ - (ت) عن أبي ذر وابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : (جوف الليل الآخر ، الدعاء فيه أفضل أو أرجى) أو نحو هذا . [ت ٣٤٩٩ م]

٦ - باب : يستجاب للعبد ما لم يعجل

[١٩٩٩ ق] أبو هريرة [د ١٤٨٤ / ت ٣٣٨٧ / ج ٣٨٥٣ / ت ملحق ٣٦٧٨] .

٤١٥٣ - (ت) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له ، فإما أن يعجل في الدنيا ، وإما أن يدخر له في الآخرة ، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، أو يستعجل) ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف يستعجل ؟ قال : (يقول دعوت ربي فما استجاب لي) . [ت ملحق ٣٦٧٧]

٤١٥٤ - (ت) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من عبد يرفع يديه ، حتى يبدو إبطه ، يسأل الله مسألة إلا آتاها إياه ما لم يعجل) قالوا : يا رسول الله وكيف عجلته ؟ قال : (يقول قد سألت وسألت ولم أعط شيئاً) .

[ت ملحق ٣٦٧٨]

٤١٥٢ - ■ أخرجه الترمذي تعليقا .

٤١٥٣ - ■ قال الألباني : صحيح دون قوله (وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا) .

٤١٥٤ - ■ قال الألباني : صحيح دون الرفع .

٧ - باب : أكثر دعاء النبي ﷺ

[٢٠٠٠ - ق] أنس [د ١٥١٩].

[٢٠٠١ - م] أنس [ت ٣٤٨٧].

٤١٥٥ - (ت) عن شهر بن حوشب قال : قلت لأُم سلمة : يا أم المؤمنين ، ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك ؟ قالت : كان أكثر دعائه : (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) قالت : قلت يا رسول الله ، ما أكثر دعائك : يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ؟ قال : (يا أم سلمة ، إنه ليس آدمي إلاَّ وقلبه بين أصبعين من أصابع الله ، فمن شاء أقام ^(١) ، ومن شاء أزاغ) .

فتلا معاذ بن معاذ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ ^(٢) . [ت ٣٥٢٢]

٤١٥٦ - (ن) عن ابن يساف قال : سئلت عائشة : ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي ﷺ ؟ قالت : كان أكثر دعائه أن يقول : (اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل) . [ن ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩]

□ وفي رواية : ما كان أكثر ما كان يدعو به قبل موته ؟ .

٤١٥٧ - (ت) عن أبي هريرة قال : دعاء حفظته من رسول الله ﷺ لا أدعه : (اللهم اجعلني أعظم شكرك ، وأكثر ذكرك ، وأتبع نصيحتك ، وأحفظ وصيتك) . [ت ملحق ٣٦٧٦]

٤١٥٥ - (١) (فمن شاء أقام) أي فمن شاء الله أقام قلبه وثبته على دينه وطاعته .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٨ .

٤١٥٧ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٤١٥٨ - (ج هـ) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: (اللهم ثبت قلبي على دينك) فقال رجل: يا رسول الله، تخاف علينا، وقد آمنا بك وصدقناك بما جئت به، فقال: (إن القلوب بين إصبعين من أصابع الرحمن، عز وجلّ يقلبها). [ج هـ ٣٨٣٤]
[وانظر: ز ٢٣٦].

٨ - باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

- [انظر: ج ٣٨٨، ١٠٦٨، ١٩٨٢].
- [٢٠٠٢ - ق] البراء [د ٥٠٤٦ - ٥٠٤٨ / ت ٣٣٩٤، ٣٥٧٤ / ج هـ ٣٨٧٦ / مي ٢٦٨٣].
- [٢٠٠٣ - ق] أبو هريرة [د ٥٠٥٠ / ت ٣٤٠١ / ج هـ ٣٨٧٤ / مي ٢٦٨٤].
- زاد الترمذي (فإذا استيقظ فليقل: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، ورد علي روحي، وأذن لي بذكره).
- [٢٠٠٤ - خ] أبو ذر.
- [٢٠٠٥ - خ] حذيفة [د ٥٠٤٩ / ت ٣٤١٧ / ج هـ ٣٨٨٠ / مي ٢٦٨٦].
- [٢٠٠٦ - م] البراء.
- [٢٠٠٧ - م] ابن عمر.
- [٢٠٠٨ - م] أبو هريرة [د ٥٠٥١ / ت ٣٤٠٠، ٣٤٨١ / ج هـ ٣٨٣١، ٣٨٧٣].
- زاد في رواية للترمذي وابن ماجه أوله: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال..
- [٢٠٠٩ - م] أنس [د ٥٠٥٣ / ت ٣٣٩٦].
- [٢٠١٠ - م] ابن مسعود [د ٥٠٧١ / ت ٣٣٩٠].

٤١٥٩ - (د) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا أخذ

٤١٥٨ - ■ في الزوائد: مدار الحديث على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

مضجعه: (الحمد لله الذي كفاني وآواني، وأطعمني وسقاني، والذي منّ عليّ فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار). [د ٥٠٥٨]

٤١٦٠ - (د) عن أبي الأزهر الأنماري، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل، قال: (بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسئ شيطاني، وفك رهاني، واجعلني في الندي^(١) الأعلى). [د ٥٠٥٤]

٤١٦١ - (ت) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا ينام على فراشه حتى يقرأ بني إسرائيل^(١) والزمر. [ت ٢٩٢٠، ٣٤٠٥]

٤١٦٢ - (د ت ج هـ) عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال: باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسي).

قال: فأصاب أبان بن عثمان الفالج، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: مالك تنظر إليّ؟ فوالله ما كذبت على عثمان، ولا كذب عثمان على النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فنسيت أن أقولها. [د ٥٠٨٨، ٥٠٨٩ / ت ٣٣٨٨ / ج هـ ٣٨٦٩]

٤١٦٠ - (١) (الندي): القوم المجتمعون في مجلس.

٤١٦١ - (١) (بني إسرائيل) هي سورة الإسراء.

٤١٦٣ - (د ت جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا

أصبح: (اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور) وإذا أمسى قال: (اللهم بك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور). [٥٠٦٨ د / ٣٣٩١ ت / ٣٨٦٨ ج ه]

□ وعند الترمذي في الصباح (وإليك المصير) وكذا عند ابن ماجه في آخره.

٤١٦٤ - (د ت مي) عن أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله

عنه قال: يا رسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: (قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء، ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه).

قال: (قلها إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك).

□ ولفظ الترمذي (اللهم عالم الغيب والشهادة فاطر...).

[٥٠٦٧ د / ٣٣٩٢ ت / ٢٦٨٩ مي]

٤١٦٥ - (د ن جه) عن ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع

هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح: (اللهم إني أسألك العفو والعافية، في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي، اللهم احفظني من بين يدي، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي) قال وكيع: يعني: الخسف.

[٥٠٧٤ د / ٥٥٤٤ ن / ٥٥٤٥ ج ه / ٣٨٧١ ج ه]

□ وفي رواية لأبي داود: (عورتني) مكان (عوراتني).

□ زاد ابن ماجه بعد (ديني ودنيائي) (وأهلي ومالي).

□ واقتصرت رواية النسائي على الجملة الأخيرة.

٤١٦٦ - (د) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، أنه قال لأبيه: يا أبة،

إنني أسمعك تدعو كل غداة: اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي،
اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً
حين تمسي، فقال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنّ.. فأنا أحب أن
أستنّ بسنته.

قال عباس فيه: وتقول: اللهم إنني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم
إنني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت، تعيدها ثلاثاً حين تصبح،
وثلاثاً حين تمسي، فتدعو بهنّ.. فأحب أن أستن بسنته.

قال: وقال رسول الله ﷺ: (دعوات المكروب: اللهم رحمتك أرجو
فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت).

[د ٥٠٩٠]

٤١٦٧ - (ت) عن حذيفة بن اليمان: أن النبي ﷺ، كان إذا أراد أن

ينام وضع يده تحت رأسه، ثم قال: (اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك،
أو تبعث عبادك).

[ت ٣٣٩٨]

٤١٦٨ - (ت) عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يتوسد

يمينه عند المنام، ثم يقول: (ربّ قني عذابك يوم تبعث عبادك). [ت ٣٣٩٩]

٤١٦٩ - (ت) عن أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبد الله بن

عمرو بن العاص، فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ. فألقى إليّ
صحيفة فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ. قال: فنظرت فيها، فإذا فيها:

إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: (يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءاً، أو أجره إلى مسلم). [ت ٣٥٢٩]

٤١٧٠ - (مي) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ إذ أصبح قال: (أصبحنا على فطرة الإسلام، وكلمة الإخلاص، ودين نبينا محمد ﷺ، وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً). [د ٢٦٨٨]

٤١٧١ - (د ت) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح أو يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك، وجميع خلقك: أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه، ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار). [د ٥٠٦٩، ٥٠٧٨ / ت ٣٥٠١]

□ ولفظ الترمذي وهو رواية عند أبي داود: (من قال حين يصبح: اللهم أصبحنا نشهدك، ونشهد حملة عرشك، وملائكتك، وجميع خلقك: بأنك لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، إلا غفر له ما أصاب في يومه ذلك، وإن قالها حين يمسي غفر الله له ما أصاب في تلك الليلة من ذنب).

٤١٧١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٧٢ - (ت) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال حين يمسي: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه). [ت ٣٣٨٩]

٤١٧٣ - (دج) عن أبي سلام - خادم النبي ﷺ - أنه كان في مسجد حمص، فمر به رجل فقالوا: هذا خدَمَ النبي ﷺ، فقام إليه فقال: حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لم يتداوله بينك وبينه الرجال. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، إلّا كان حقاً على الله أن يرضيه). [د ٥٠٧٢ / جه ٣٨٧٠]

٤١٧٤ - (د) عن عبد الله بن غنام البياضي: أن رسول الله ﷺ قال: (من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته). [د ٥٠٧٣]

٤١٧٥ - (د) عن عبد الحميد مولى بني هاشم: أن أمه حدثته، وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ، أن ابنة النبي ﷺ حدثتها أن النبي ﷺ كان يعلمها، فيقول: (قولي حين تصبحين: سبحان الله وبحمده، لا قوة إلّا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم أن الله على كل شيء قدير،

٤١٧٢ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٧٣ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٧٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

وأن الله أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي، ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح). [د ٥٠٧٥]

٤١٧٦ - (د) عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من قال حين يصبح: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى ﴿وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ﴾ (١) أدرك ما فاتته من يومه ذلك، ومن قالهن حين يمسي أدرك ما فاتته في ليلته). [د ٥٠٧٦]

٤١٧٧ - (د) عن مسلم بن الحارث التميمي، عن رسول الله ﷺ أنه أسرَّ إليه فقال: (إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرنى من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك، ثم مت في ليلتك، كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت من يومك كتب لك جوار منها).

□ زاد في رواية بعد (جوار منها) في الموطنين (قبل أن يكلم أحداً) وزاد فيها: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فلما بلغنا المغار (١) استحثت فرسي فسبقت أصحابي، وتلقاني الحي بالرنين (٢)، فقلت لهم: قولوا لا إله إلا الله تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: حرمتنا الغنيمة، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني، فحسن لي ما صنعت

٤١٧٦ - ■ قال الألباني: ضعيف جداً.

(١) سورة الروم، الآيات ١٧ - ١٩.

٤١٧٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (المغار) هو موضع الغارة.

(٢) (الرنين) الصياح.

وقال: (أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا) قال عبد الرحمن: فأنا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: (أما إنني سأكتب لك بالوصاة بعدي) قال: ففعل وختم، فدفعه إلي وقال لي: ثم ذكر معناهم. [٥٠٧٩ د، ٥٠٨٠]

٤١٧٨ - (د) عن أبي الدرداء قال: من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله، لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، سبع مرات، كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً. [٥٠٨١ د]

٤١٧٩ - (د) عن أبي مالك قال: قالوا: يا رسول الله، حدثنا بكلمة نقولها إذا أصبحنا وأمسينا واضطجعنا، فأمرهم أن يقولوا: (اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت رب كل شيء، والملائكة يشهدون: أنك لا إله إلا أنت، فإننا نعوذ بك من شر أنفسنا، ومن شر الشيطان الرجيم وشره، وأن نقترف سوءاً على أنفسنا أو نجره إلى مسلم). □ وفي رواية: (إذا أصبح أحدكم فليقل: أصبحنا وأصبح الملك لله رب العالمين، اللهم إني أسألك خير هذا اليوم: فتحه ونصره ونوره وبركته وهداه، وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده، ثم إذا أمسى فليقل مثل ذلك). [٥٠٨٣ د، ٥٠٨٤]

٤١٨٠ - (د) عن أبي ذر، أنه كان يقول: من قال حين يصبح: اللهم، ما حَفَلْتُ من حَلَفٍ، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشيئتك

٤١٧٨ - ■ قال الألباني: موضوع.

٤١٧٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٨٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد موقوف.

بين يدي ذلك كله، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي، وتجاوز لي عنه، اللهم فمن صليت عليه فعليه صلاتي، ومن لعنت فعليه لعنتي. كان في استثناء يومه ذلك، أو قال: ذلك اليوم. [د ٥٠٨٧]

٤١٨١ - (د) عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: (اللهم قني عذابك، يوم تبعث عبادك) ثلاث مرات. [د ٥٠٤٥]

٤١٨٢ - (د) عن علي رحمه الله، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول عند مضجعه: (اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم، وكلماتك التامة، من شرّ ما أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت تكشف المغرم والمأثم، اللهم لا يهزم جندك، ولا يخلف وعدك، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانه وبحمدك). [د ٥٠٥٢]

٤١٨٣ - (ج هـ) عن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه، وضع يده - يعني اليمنى - تحت خده ثم قال: (اللهم قني عذابك يوم تبعث - أو: تجمع - عبادك). [ج هـ ٣٨٧٧]

٤١٨٤ - (ت) عن رافع بن خديج رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن، ثم قال: (اللهم إني أسلمت نفسي

٤١٨١ - ■ قال الألباني: صحيح دون ثلاث مرات.

٤١٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤١٨٣ - ■ في الزوائد: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

٤١٨٤ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث رافع رضي الله عنه/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

إليك، ووجهت وجهي إليك، وألجأت ظهري إليك، وفوضت أمري إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، أو من بكتابك وبرسلك. فإن مات من ليلته دخل الجنة). [ت ٣٣٩٥]

٤١٨٥ - (ت) عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من قال حين يأوي إلى فراشه: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفر الله ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا). [ت ٣٣٩٧]

٤١٨٦ - (ت) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل سأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه). [ت ٣٥٢٦]

٩ - باب: سؤال الهداية والسداد

[٢٠١١ - م] علي.

١٠ - باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

[٢٠١٢ - م] خولة بنت حكيم [ت ٣٤٣٧ / جه ٣٥٤٧ / مي ٢٦٨٠].

[٢٠١٣ - م] أبو هريرة [د ٣٨٩٩ / جه ٣٥١٨].

٤١٨٥ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤١٨٦ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

١١ - باب : الدعاء عند الكرب

[٢٠١٤ - ق] ابن عباس [ت ٣٤٣٥ / جه ٣٨٨٣].

□ وعند الترمذي : (لا إله إلا الله العلي الحليم . .) .

□ وعند ابن ماجه (لا إله إلا الله الحليم الكريم . .) .

٤١٨٧ - (دجه) عن أسماء بنت عميس ، قالت : علمني رسول الله ﷺ

كلمات أقولهن عند الكرب (الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً) . [د ١٥٢٥ / جه ٣٨٨٢]

ولفظ (د) : (ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ، أو في الكرب . .) .

٤١٨٨ - (ت) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

رسول الله ﷺ : (من سرّه أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب ، فليكثر الدعاء في الرخاء) . [ت ٣٣٨٢]

٤١٨٩ - (ت) عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا كربه أمر

قال : (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) . [ت ٣٥٢٤]

٤١٩٠ - (ت) عن أنس : أن النبي ﷺ قال : (ألظوا^(١) بياذا الجلال

والإكرام) . [ت ٣٥٢٤ م ، ٣٥٢٥]

٤١٩١ - (ت) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر رفع

رأسه إلى السماء فقال : (سبحان الله العظيم) وإذا اجتهد في الدعاء قال : (يا حي يا قيوم) . [ت ٣٤٣٦]

٤١٩٠ - (١) (ألظوا) أي الزموا هذا الذكر في دعائكم ، يقال : ألظ بالشيء : إذا لزمه وثابر عليه .

٤١٩١ - ■ قال الترمذي : حديث حسن غريب / وقال الألباني : ضعيف جداً .

[وانظر: ز ٤١٦٦].

١٢ - باب: التعوذ من جهد البلاء

[٢٠١٥ - ق] أبو هريرة [ن ٥٥٠٦، ٥٥٠٧].

١٣ - باب: الاستعاذة

[انظر: ج ٩٦٦ / ز ٢٣٧١].

[٢٠١٦ - ق] أنس [د ١٥٤٠، ١٥٤١، ٣٩٧٢ / ت ٣٤٨٤، ٣٤٨٥ / ن ٥٤٦٣ -

٥٤٦٨، ٥٤٧٢، ٥٤٧٤، ٥٤٩١، ٥٥١٠].

□ وفي رواية لأبي داود: (من البخل والهرم).

□ وفي رواية للنسائي: (. . . وسوء الكبر وفتنة الدجال . . .).

[٢٠١٧ - خ] سعد [ت ٣٥٦٧ / ن ٥٤٦٠، ٥٤٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٥١١].

[٢٠١٨ - م] زيد بن أرقم [ت ٣٥٧٢ / ن ٥٤٧٣، ٥٥٥٣].

٤١٩٢ - (٣) عن شَكَل بن حميد قال: أتيت النبي ﷺ فقلت:

يا نبي الله، علمني تعوذاً أتعوذ به، فأخذ بيدي، ثم قال: (قل أعوذ بك من شر سمعي، وشر بصري، وشر لساني، وشر قلبي، وشر مني) قال: حتى حفظتها.

□ وعند أبي داود: (قل اللهم إني أعوذ بك . . .).

[د ١٥٥١ / ت ٣٤٩٢ / ن ٥٤٥٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٩٩]

٤١٩٣ - (ت ن) عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ كان يتعوذ من

أربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع.

[ت ٣٤٨٢ / ن ٥٤٥٧]

□ وعند الترمذي: كان ﷺ يقول: (اللهم . . .) وفيها: ونداء لا يسمع.

٤١٩٤ - (دن جه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والمذلة، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم).

[د ١٥٤٤ / ن ٥٤٧٥ - ٥٤٧٩ / جه ٣٨٤٢]

٤١٩٥ - (دن جه) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ من الأربع: من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع).

[د ١٥٤٨ / ن ٥٤٨٢، ٥٥٥١، ٥٥٥٢ / جه ٢٥٠، ٣٨٣٧]

٤١٩٦ - (د) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر).

٤١٩٧ - (دن) عن أبي اليسر: أن رسول الله ﷺ كان يدعو: (اللهم إني أعوذ بك من الهدم، وأعوذ بك من التردي، وأعوذ بك من الغرق، والحرق، والهزم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً).

[د ١٥٥٢، ١٥٥٣ / ن ٥٥٤٦ - ٥٥٤٨]

□ زاد في رواية لأبي داود: (والغم).

٤١٩٨ - (دن) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من البرص، والجنون، والجذام، ومن سيئ الأسقام).

[د ١٥٥٤ / ن ٥٥٠٨]

٤١٩٩ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (استعيذوا بالله من عذاب جهنم، استعيذوا بالله من عذاب القبر، استعيذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، واستعيذوا بالله من فتنة المحيا والممات). [ت ٣٦٠٤]

٤٢٠٠ - (جه) عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا هذا الدعاء، كما يعلمنا السورة من القرآن: (اللهم، إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات). [جه ٣٨٤٠]

٤٢٠١ - (ن) عن أنس: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع). [ن ٥٤٨٥]

٤٢٠٢ - (ن) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر التعوذ من المغرم والمأثم، ف قيل له: يا رسول الله، إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم، فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف). [ن ٥٤٨٧]

٤٢٠٣ - (ن) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: (اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء). [ن ٥٤٩٠، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣]

٤٢٠٤ - (ن) عن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ كان يدعو بهذه الدعوات: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم، والجبن والعجز، ومن فتنة المحيا والممات). [ن ٥٥٠٤]

٤٢٠٥ - (ن) عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهزم، والمغرم والمأثم، وأعوذ بك من شر المسيح الدجال، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من عذاب النار).

[ن ٥٥٠٥]

٤٢٠٦ - (ت ن جه) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من سأل الله الجنة ثلاث مرات، قالت الجنة: اللهم أدخله الجنة، ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار: اللهم أجره من النار).

[ت ٢٥٧٢ / ن ٥٥٣٦ / جه ٤٣٤٠]

٤٢٠٧ - (ن) عن عائشة قالت: طلبت رسول الله ﷺ ذات ليلة في فراشي فلم أصبه، فضربت بيدي على رأس الفراش فوقعت يدي على أخمص قدميه، فإذا هو ساجد يقول: (أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك).

[٥٥٤٩]

٤٢٠٨ - (د ن جه) عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر^(١)، وعذاب القبر.

[د ١٥٣٩ / ن ٥٤٥٨، ٥٤٩٥ - ٥٤٩٨، ٥٥١٢ / جه ٣٨٤٤]

□ وعند ابن ماجه: وأرذل العمر.

٤٢٠٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فتنة الصدر) قال وكيع: يعني الرجل يموت على فتنة، لا يستغفر الله منها. (ابن ماجه).

٤٢٠٩ - (ن) عن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر.

[ن ٥٤٦١]

٤٢١٠ - (دن) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق).

[د ١٥٤٦ / ن ٤٥٨٦]

٤٢١١ - (د) عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: يا أبا أمامة، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ قال: هموم لزممتني، وديون، يا رسول الله، قال: (أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله عزَّ وجلَّ همك، وقضى عنك دينك؟) قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: (قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال).

قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عزَّ وجلَّ همي وقضى عني ديني.

[د ١٥٥٥]

٤٢٠٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢١٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢١١ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢١٢ - (ن) عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(أعوذ بالله من الكفر والدين)، فقال رجل : تعدل الكفر بالدين؟ قال : (نعم).
[ن ٥٤٨٨ ، ٥٤٨٩ ، ٥٥٠٠]

٤٢١٣ - (ن) عن أبي ذر، قال : دخلت المسجد، ورسول الله فيه،
فجئت فجلست إليه، فقال : (يا أبا ذر، تعوذ من شر شياطين الجن والإنس)
قلت : أو للإنس شياطين؟ قال : (نعم).
[ن ٥٥٢٢]

١٤ - باب : ما يعلم الرجل إذا أسلم من الدعاء

[٢٠١٩ - م] أبو مالك الأشجعي .

١٥ - باب : الدعاء عند صياح الديكة

[٢٠٢٠ - ق] أبو هريرة [د ٥١٠٢ / ت ٣٤٥٩].

١٦ - باب : الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

[٢٠٢١ - م] أبو الدرداء [د ١٥٣٤].

[٢٠٢٢ - م] صفوان [جه ٢٨٩٥].

[انظر : ز ٤٢٧٨].

١٧ - باب : من دعائه ﷺ

[٢٠٢٣ - ق] أبو موسى .

[٢٠٢٤ - ق] ابن عباس .

[٢٠٢٥ - م] فروة بن نوفل الأشجعي [د ١٥٥٠ / ن ١٣٠٦ ، ٥٥٤٠ - ٥٥٤٣ /
جه ٣٨٣٩].

٤٢١٢ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٤٢١٣ - ■ قال الألباني : ضعيف الإسناد .

[٢٠٢٦ - م] أبو هريرة [د ٥٠٨٦].

[٢٠٢٧ - م] أبو هريرة.

[٢٠٢٨ - م] ابن مسعود [ت ٣٤٨٩ / جه ٣٨٣٢].

[٢٠٢٩ - م] ابن عمر [د ١٥٤٥].

٤٢١٤ - (د ت جه) عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يدعو يقول:

(ربِّ، أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي^(١) ولا تمكر علي، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى علي، ربِّ اجعلني لك شَكَاراً، لك ذَكَاراً^(٢)، لك رهَاباً^(٣)، لك مطوِاعاً، لك مخبِئاً^(٤)، إليك أواهاً منيباً، ربِّ تقبل توبتي، واغسل حوبتي^(٥)، وأجب دعوتي، وثبت حجتي، وسدد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة صدري^(٦)).

[د ١٥١٠، ١٥١١ / ت ٣٥٥١ / جه ٣٨٣٠]

□ وفي رواية لأبي داود (ويسر هداي إلي) وفي أخرى: (ويسر الهدى إلي).

٤٢١٥ - (ت) عن أبي هريرة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، سمعت

دعاءك الليلة، فكان الذي وصل إليّ منه أنك تقول: (اللهم اغفر لي ذنبي،

٤٢١٤ - (١) (وامكر لي) مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه.

(٢) (شَكَاراً، ذَكَاراً) صيغ مبالغة من الشكر والذكر، أي كثير الشكر، كثير الذكر.

(٣) (رهَاباً) أي خوفاً خاشعاً.

(٤) (مخبِئاً) الإخبات: هو الخشوع والتواضع.

(٥) (حوبتي) أي إثمي.

(٦) (واسلل سخيمة صدري) أي انزع الحقد منه.

٤٢١٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

ووسع لي في رزقي، وبارك لي فيما رزقتني). قال: (فهل تراهن تركن شيئاً؟). [ت ٣٥٠٠]

٤٢١٦ - (ت) عن مسلم بن أبي بكرة قال: سمعني أبي وأنا أقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر. قال: يا بني ممن سمعت هذا؟ قلت: سمعتك تقولهن. قال: الزمهن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن. [ت ٣٥٠٣]

٤٢١٧ - (ت) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم برّد قلبي بالثلج والبرّد والماء البارد، اللهم نقّ قلبي من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس). [ت ٣٥٤٧]

٤٢١٨ - (ت) عن علي رضي الله عنه: أن مكاتباً جاءه فقال: إني قد عجزت عن كتابتي فأعني. قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل ثبير ديناً أداه الله عنك؟ قال: (قل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك). [ت ٣٥٦٣]

٤٢١٩ - (ت) عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: كان النبي ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء). [ت ٣٥٩١]

٤٢٢٠ - (ت جه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار).

[ت ٣٥٩٩ / جه ٢٥١، ٣٨٣٣]

□ وعند ابن ماجه : (وأعوذ بالله من عذاب النار).

٤٢٢١ - (جه) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع).

[جه ٣٨٤٣]

٤٢٢٢ - (جه) عن سعد بن طارق، عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ وقد أتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: (قل: اللهم، اغفر لي، وارحمني، وعافني، وارزقني) وجمع أصابعه الأربع إلا الإبهام (فإن هؤلاء يجمعون لك دينك ودنياك).

[جه ٣٨٤٥]

٤٢٢٣ - (جه) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ علمها هذا الدعاء: (اللهم، إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً).

[جه ٣٨٤٦]

٤٢٢٤ - (ت ن) عن أبي العلاء بن الشخير، عن رجل من بني حنظلة، قال: صحبت شداد بن أوس رضي الله عنه في سفر، فقال: ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول: (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، وأسألك عزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً، وقلباً سليماً، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأسألك من

٤٢٢٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

خير ما تعلم، وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب).
قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ
سورة من كتاب الله إلاَّ وكَّلَ الله به ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى
هبَّ).

□ وأخرج النسائي الحديث الأول بلفظ: كان يقول في صلاته..

[ت ٣٤٠٧ / ن ١٣٠٣]

٤٢٢٥ - (ت) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: (اللهم
عافني في جسدي، وعافني في بصري، واجعله الوارث مني)^(١)، لا إله إلاَّ الله
الحليم الكريم، سبحان الله ربَّ العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين).

[ت ٣٤٨٠]

٤٢٢٦ - (ت) عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ لأبي:
(يا حصين، كم تعبد اليوم إلهاً؟ قال أبي: سبعة، ستاً في الأرض وواحداً
في السماء، قال: (فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء،
قال: (يا حصين، أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك). قال: فلما
أسلم حصين قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني. فقال: (قل:
اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي).

[ت ٣٤٨٣]

٤٢٢٧ - (ت) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (كان من

٤٢٢٥ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (واجعله الوارث مني) أي أبق البصر صحيحاً سليماً إلى أن أموت.

٤٢٢٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٢٧ - ■ قال الألباني: ضعيف، إلاَّ «كان أعبد البشر».

دعاء داود، يقول: اللهم إني أسألك حبك، وحب من يحبك، والعمل الذي يبلغني حبك، اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي، وأهلي، ومن الماء البارد).

قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكر داود يحدث عنه قال: (كان أعبد البشر).

٤٢٢٨ - (ت) عن عبد الله بن يزيد، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه: (اللهم ارزقني حبك، وحب من ينفعني حبه عندك، اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب. اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب).

٤٢٢٩ - (ت) عن علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك - وإن كنت مغفوراً لك -؟ قال: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله، سبحان الله رب العرش العظيم).

□ وفي رواية قال في آخره: (الحمد لله رب العالمين).

٤٢٣٠ - (ت) عن أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: (اللهم خِرْ لي واختر لي).

٤٢٢٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٢٩ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٣٠ - ■ قال الترمذي: فيه زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث/ وقال الألباني:

=

ضعيف.

٤٢٣١ - (ت) عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلنا: يا رسول الله، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: (ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ نقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله). [ت ٣٥٢١]

٤٢٣٢ - (ت) عن معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: (أي شيء تمام النعمة؟) قال: دعوة دعوت بها أرجو بها الخير، قال: (فإن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار).

وسمع رجلاً وهو يقول: يا ذا الجلال والإكرام، قال: (استجيب لك، فسل).

وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر، فقال: (سألت الله البلاء، فسله العافية^(١)). [ت ٣٥٢٧]

٤٢٣٣ - (ت) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (سلوا الله من فضله، فإن الله عز وجل يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج). [ت ٣٥٧١]

٤٢٣١ - ■ قال الترمذي: حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٣٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (فسله العافية): لأن الصبر لا يكون إلا في البلاء، فسؤال الصبر سؤال البلاء.

٤٢٣٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٣٤ - (ت) عن عمر بن الخطاب قال : علمني رسول الله ﷺ قال :
 (قل : اللهم اجعل سريرتي خيراً من علانيتي ، واجعل علانيتي صالحة ، اللهم
 إني أسألك من صالح ما توتي الناس من المال والأهل والولد ، غير الضال
 ولا المضل) . [ت ٣٥٨٦]

١٨ - باب : الدعاء في الصلاة

[انظر فصل صفة الصلاة ج ٨٨٠ وما بعده] .

١٩ - باب : فضل الصلاة على النبي ﷺ

[انظر : ج ٧٣٠ ، ٩٦٢ - ٩٦٥] .

[٢٠٣٠ - م] أبو هريرة [د ١٥٣٠ / ت ٤٨٥ / ن ١٢٩٥ / م ٢٧٧٢] .

٤٢٣٥ - (ت) عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب
 ثلثا الليل قام فقال : (يا أيها الناس ، اذكروا الله ، اذكروا الله ، جاءت الراجفة
 تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه ، جاء الموت بما فيه) .

قلت : يا رسول الله ﷺ ، إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من
 صلاتي ؟ فقال : (ما شئت) . قال : قلت : الربع ^(١) ؟ قال : (ما شئت ، فإن
 زدت فهو خير لك) قلت : النصف ؟ قال : (ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك)
 قال : قلت : فالثلثين ؟ قال : (ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك) قلت : أجعل
 لك صلاتي كلها . قال : (إذا تكفى همك ، ويغفر لك ذنبك) . [ت ٢٤٥٧]

٤٢٣٤ - ■ قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي / وقال الألباني : ضعيف .

٤٢٣٥ - (١) (قلت الربع) أي اجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك .

٤٢٣٦ - (ن مي) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: (إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغونني من أمتي السلام).

[ن ١٢٨١ / مي ٢٧٧٤]

□ وعند الدارمي: (عن أمتي).

٤٢٣٧ - (ت) عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شيء، حتى تصلي على نبيك ﷺ. [ت ٤٨٦]

٤٢٣٨ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخله الجنة). قال عبد الرحمن: وأظنه قال: (أو أحدهما).

[ت ٣٥٤٥]

٤٢٣٩ - (ت) عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: (البخيل^(١) الذي من ذكرت عنده فلم يصل عليّ). [ت ٣٥٤٦]

٤٢٤٠ - (ن مي) عن أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه، فقلنا إنا لنرى البشرى في وجهك، فقال: (إنه أتاني الملك، فقال: يا محمد، إن ربك يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشراً، ولا يسلم عليك أحد إلا سلمت عليه عشراً).

٤٢٣٨ - (١) (رغم أنف) أي لصق أنفه بالتراب، كناية عن حصول الذل.

٤٢٣٩ - (١) (البخيل) لأنه بخل على نفسه حيث حرّمها صلاة الله عليه عشراً إذا هو صلى واحدة.

□ وفي رواية: (إنه جاءني جبريل، فقال..).

[ن ١٢٨٢، ١٢٩٤ / مي ٢٧٧٣]

٤٢٤١ - (ت ن) عن أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات).

[ن ١٢٩٦]

□ وأخرجه الترمذي تعليقا.

[ت ٤٨٤ م]

٤٢٤٢ - (د) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رuchi، حتى أرد عليه السلام).

[د ٢٠٤١]

٤٢٤٣ - (د) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم).

[د ٢٠٤٢]

٤٢٤٤ - (ت) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاة).

[ت ٤٨٤]

٤٢٤٥ - (ت) عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرّبِّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار.

[ت ٤٨٥ م]

٤٢٤٦ - (ج ه) عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه.

٤٢٤٤ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٤٦ - ■ قال الألباني: ضعيف.

قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. [جه ٩٠٦]

٤٢٤٧ - (جه) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (ما من مسلم يصلي عليّ، إلّا صلت عليه الملائكة ما صلى عليّ، فليقلّ العبد من ذلك أو ليكثر). [جه ٩٠٧]

٤٢٤٨ - (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (من نسي الصلاة عليّ، خطيء طريق الجنة). [جه ٩٤٨]

٤٢٤٩ - (جه) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: (أكثرُوا الصلاة عليّ يوم الجمعة، فإنه مشهود تشهد الملائكة، وإن أحداً لن يصلي عليّ إلّا عرضت عليّ صلاته، حتى يفرغ منها) قال: قلت: وبعد الموت؟ قال: (وبعد الموت، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، فنبى الله حي يرزق). [جه ١٦٣٧]

٤٢٤٧ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٢٤٨ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف.

٤٢٤٩ - ■ في الزوائد: هذا الحديث صحيح إلّا أنه منقطع في موضعين/ وقال الألباني: ضعيف.

٢٠ - باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

[انظر: ج ١٢٥٧، ٢٨٦٧، ٣٤٧٨ / ز ٤١٥٤].

٤٢٥٠ - (د ت جه) عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ:

(إن ربكم تبارك وتعالى حيي^(١) كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً^(٢)). [د ١٤٨٨ / ت ٣٥٥٦ / جه ٣٨٦٥]

□ وعند الترمذي: (صفراً خائبتين)، وعند ابن ماجه: أو قال: (خائبتين).

٤٢٥١ - (د) عن مالك بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سألتكم

الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها). [د ١٤٨٦]

٤٢٥٢ - (د) عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو

منكبيك، أو نحوهما. والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

□ وفي رواية: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي

وجهه. [د ١٤٨٩ - ١٤٩١]

٤٢٥٣ - (د جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (لا تستروا

٤٢٥٠ - (١) (حيي) من الحياء، أي لا يترك العطاء.

(٢) (صفراً) يقال: هو صفر اليدين، ليس فيهما شيء، مأخوذ من الصفر، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

٤٢٥٣ - ■ قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار، سلوا الله ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوههم.

[د ١٤٨٥ / جه ١١٨١ ، ٣٨٦٦]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على أمر الدعاء.

٤٢٥٤ - (د) عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو

هكذا بباطن كفيه وظاهرهما. [د ١٤٨٧]

٤٢٥٥ - (د) عن السائب بن يزيد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا

دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه. [د ١٤٩٢]

٤٢٥٦ - (ت) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان

رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

[ت ٣٣٨٦]

٢١ - باب: لا يدعو على نفسه وولده

٤٢٥٧ - (ت) عن عمر بن أبي سلمة قال: قال رسول الله ﷺ:

(لينظر أحدكم ما الذي يتمنى، فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته).

[ت ملحق ٣٦٨٠]

٤٢٥٤ - ■ قال الألباني: صحيح بلفظ: جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض.

٤٢٥٥ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٥٦ - ■ قال الترمذي: حديث حسن غريب/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٢٥٧ - ■ قال الترمذي: هذا حديث حسن/ وقال الألباني: ضعيف.

[انظر: ج ٣٢٠ / ز ٤٢٧٥، ٤٢٧٩].

٢٢ - باب: رفع الصوت بالدعاء

[انظر: ج ١٩١٤].

٢٣ - باب: فضل الدعاء

[انظر: ز ٢٤٦، ٢٤٧].

[وانظر: ز ١١٠٣ الدعاء هو العبادة].

٤٢٥٨ - (ت ج ه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ

قال: (ليس شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء). [ت ٣٣٧٠ / ج ه ٣٨٢٩]

٤٢٥٩ - (ت ج ه) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: (إنه من لم يسأل الله يغضب عليه). [ت ٣٣٧٣ / ج ه ٣٨٢٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (من لم يدع الله سبحانه، غضب عليه).

٤٢٦٠ - (ت) عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من

أحد يدعو بدعاء، إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من السوء مثله، ما لم يدع
بإثم أو قطيعة رحم). [ت ٣٣٨١]

٤٢٦١ - (ت) عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال:

(ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من
السوء مثلها، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم)، فقال رجل من القوم: إذا
نكث، قال: (الله أكثر). [ت ٣٥٧٣]

٤٢٦٢ - (ت) عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (الدعاء مخ العبادة). [ت ٣٣٧١]

٢٤ - باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٤٢٦٣ - (ت) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه). [ت ٣٤٧٩]

٢٥ - باب: الدعاء باسم الله الأعظم

٤٢٦٤ - (د ت ج هـ) عن بريدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك، أني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. فقال: (لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب).

[د ١٤٩٣، ١٤٩٤ / ت ٣٤٧٥ / ج هـ ٣٨٥٧]

□ وفي رواية لأبي داود وعند ابن ماجه: (لقد سأل الله باسمه الأعظم...).

□ ولفظ الترمذي: (والذي نفسي بيده، لقد سأل الله باسمه الأعظم...).

٤٢٦٥ - (د ت ج هـ م) عن أسماء بنت يزيد: أن النبي ﷺ قال: (اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين: ﴿وَاللَّهُمَّ إِنَّكَ اللَّهُ وَحْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ

٤٢٦٢ - ■ قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ.

الرَّحِيمُ ﴿١﴾ ، وفاتحة سورة آل عمران : ﴿ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَيُّ اَلْقَيُّومُ ﴾ (٢) .
[د ١٤٩٦ / ت ٣٤٧٨ / ج ٣٨٥٥ / مي ٣٣٨٩]

□ وعند الدارمي : ﴿ اَللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ اَلْحَيُّ اَلْقَيُّومُ ﴾ (٣) و ﴿ وَلِلّٰهِ كُرْ اِلٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ .

٤٢٦٦ - (ج ه) عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : (اسم الله الأعظم ، الذي إذا دعي به أجاب ، في سور ثلاث : البقرة ، وآل عمران ، وطه) .
[ج ٣٨٥٦]

□ وفي رواية عن القاسم موقوفاً .

٤٢٦٧ - (٤) عن أنس قال : دخل النبي ﷺ المسجد ، ورجل قد صلى وهو يدعو ويقول في دعائه : اللهم لا إله إلا أنت المنان ، بديع السماوات والأرض ، ذا الجلال والإكرام . فقال النبي ﷺ : (تدرّون بَمَ دعا الله ؟ دعا الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى) .
[د ١٤٩٥ / ت ٣٥٤٤ / ن ١٢٩٩ / ج ٣٨٥٨]

٤٢٦٨ - (ج ه) عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اللهم إني أسألك باسمك الطاهر الطيب المبارك الأحب إليك ، الذي إذا دعيت به أجبت ، وإذا سئلت به أعطيت ، وإذا استرحمت به رحمت ، وإذا استفرجت به فرّجت) .

٤٢٦٥ - (١) سورة البقرة، الآية ١٦٣ .

(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١ ، ٢ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٥٥ .

٤٢٦٨ - ■ في الزوائد : في إسناده مقال / وقال الألباني : ضعيف .

قالت: وقال ذات يوم: (يا عائشة، هل علمت أن الله قد دلني على الاسم الذي إذا دعي به أجاب)؟ قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فعلمنيه، قال: (إنه لا ينبغي لك يا عائشة)، قالت: فتنحيت وجلست ساعة، ثم قمت، فقبلت رأسه، ثم قلت: يا رسول الله، علمنيه، قال: (إنه لا ينبغي لك، يا عائشة، أن أعلمك، إنه لا ينبغي لك أن تسألين به شيئاً من الدنيا).

قالت: فقامت فتوضأت، ثم صليت ركعتين، ثم قلت: اللهم، إني أدعوك الله، وأدعوك الرحمن، وأدعوك الرحيم، وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، أن تغفر لي وترحمني. قالت: فاستضحك رسول الله ﷺ، ثم قال: (إنه لفي الأسماء التي دعوت بها).

[ج ٣٨٥٩]

٤٢٦٩ - (مي) عن مسروق، عن عبد الله، قال: قرأ رجل عند عبد الله البقرة وآل عمران، فقال: قرأت سورتين فيهما اسم الله الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى. [مي ٣٣٩٣]

[انظر: ز ٢٣٤٤].

٢٦ - باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٤٢٧٠ - (د) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. [د ١٤٨٢]

٢٧ - باب: عدم التنطع في الدعاء

٤٢٧١ - (د) عن ابن لسعد بن أبي وقاص، قال: سمعني أبي وأنا

أقول: اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسليها وأغلالها وكذا وكذا، فقال: يا بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم يَعْتَدُونَ^(١) في الدعاء) فَإِيَّاكَ أَنْ تكون منهم، إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من شر.

[د ١٤٨٠]

٤٢٧٢ - (ج هـ) عن عبد الله بن مغفل، أنه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة، إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وعذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء).

[ج هـ ٣٨٦٤]

٢٨ - باب: من دعا على ظالمه

٤٢٧٣ - (ت) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من دعا على من ظلمه فقد انتصر).

[ت ٣٥٥٢]

٤٢٧٤ - (د) عن عائشة قالت: سرقت ملحفة لها، فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: (لا تسبّخي عنه)^(١).

[د ١٤٩٧، ٤٩٠٩]

[انظر: ز ٤٢٧٥، ٤٢٧٧].

٤٢٧١ - (١) (يعتدون): أي يتجاوزون حده.

٤٢٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٢٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (لا تسبّخي عنه) قال أبو داود: أي لا تخففي عنه.

٢٩ - باب : دعوات لا ترد

[انظر: ز ١٦٤، ٣٤٢١].

٤٢٧٥ - (د ت ج ه) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن، دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم). [د ١٥٣٦ / ت ١٩٠٥، ٣٤٤٨ / ج ٣٨٦٢]

□ وعند الترمذي (دعوة الوالد على ولده) وعند ابن ماجه (لولده).

٤٢٧٦ - (ت) عن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء، قط إلا استجاب الله له).

[ت ٣٥٠٥]

٤٢٧٧ - (ت ج ه) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين).

[ت ٣٥٩٨ / ج ١٧٥٢]

□ وعند ابن ماجه (دون الغمام).

٤٢٧٨ - (د ت) عن عبد الله بن عمرو، قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب).

[د ١٥٣٥ / ت ١٩٨٠]

٤٢٧٧ - ■ قال الألباني في ضعيف الترمذي: ضعيف، صح منه الشطر الأول، وقال في ضعيف ابن ماجه: ضعيف.

٤٢٧٨ - ■ قال الألباني: ضعيف / وقال الترمذي في إسناده: الإفريقي يضعف في الحديث.

٤٢٧٩ - (جه) عن أم حكيم الخزاعية، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب). [جه ٣٨٦٣]

٣٠ - باب: الداعي يبدأ بنفسه

٤٢٨٠ - (د ت) عن أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. [د ٣٩٨٤ / ت ٣٣٨٥]

٤٢٨١ - (جه) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (يرحمنا الله، وأخا عاد). [انظر: ز ١٠٥٣].

٣١ - باب: الداعي لا يخص نفسه بالدعاء

٤٢٨٢ - (د) عن جندب قال: جاء أعرابي فأناخ راحلته، ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول الله ﷺ، فلما سلم رسول الله ﷺ، أتى راحلته، فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول الله ﷺ: (أتقولون هو أضل أم بغيره، ألم تسمعوا إلى ما قال؟) قالوا: بلى. [د ٤٨٨٥]

[انظر: ز ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، وزوائد ج ٨١٥].

-
- ٤٢٧٩ - ■ في الزوائد: في إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف.
- ٤٢٨١ - ■ في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات/ وقال الألباني: ضعيف.
- ٤٢٨٢ - ■ قال الألباني: ضعيف بزيادة «فقال رسول الله...» وهو صحيح بدونها وبزيادة أخرى.

٣٢ - باب : ما يقول إذا خرج من بيته

٤٢٨٣ - (د ت) عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال : (إذا خرج الرجل من بيته فقال : باسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال حينئذ : هديت وكفيت ووقيت ، فتتنحى له الشياطين ، فيقول له شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي)؟ [د ٥٠٩٥ / ت ٣٤٢٦]

٤٢٨٤ - (٤) عن أم سلمة قالت : ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليّ) .

[د ٥٠٩٤ / ت ٣٤٢٧ / ن ٥٥٠١ ، ٥٥٥٤ / جه ٣٨٨٤]

□ انفراد أبو داود بذكر رفع الطرف .

□ ولفظ الترمذي (باسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل . . .) .

٤٢٨٥ - (جه) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : (باسم الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، التكلان^(١) على الله) .

[جه ٣٨٨٥]

٤٢٨٦ - (جه) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : (إذا خرج الرجل

٤٢٨٥ - ■ في الزوائد : في إسناده عبد الله بن حسين ، ضعفه / وقال الألباني : ضعيف .

(١) (التكلان) : اسم من التوكل .

٤٢٨٦ - ■ في الزوائد : في إسناده هارون بن هارون ، وهو ضعيف / وقال الألباني : ضعيف .

من باب بيته - أو من باب داره - كان معه ملكان موكلان به ، فإذا قال : باسم الله ، قالوا : هديت ، وإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قالوا : وقيت ، وإذا قال : توكلت على الله ، قالوا : كفيت قال : (فيلقاه قريناه فيقولان : ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي) . [جه ٣٨٨٦]

٤٢٨٧ - (د) عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا ولج^(٢) الرجل في بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا ، ثم ليسلم على أهله) . [د ٥٠٩٦]

٣٣ - باب : ما يقول إذا رأى مبتلى

٤٢٨٨ - (ت جه) عن ابن عمر ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : (من رأى صاحب بلاء ، فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، إلا عوفي من ذلك البلاء ، كائناً ما كان ما عاش) .

□ وهو عند ابن ماجه : عن ابن عمر . [ت ٣٤٣١ / جه ٣٨٩٢]

٤٢٨٩ - (ت) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من رأى مبتلى فقال : الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ؟ وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً ، لم يصبه ذلك البلاء) . [ت ٣٤٣٢]

٤٢٨٧ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (ولج) دخل ، والمولج : المدخل .

٤٢٩٠ - (ت) عن أبي جعفر محمد بن علي قال : إذا رأى صاحب بلاء فتعوذ ، يقول ذلك في نفسه ، ولا يسمع صاحب البلاء . [ت ٣٤٣١ م]

٣٤ - باب : يسأل الإنسان حاجته وإن صغرت

٤٢٩١ - (ت) عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى يسأل شسع نعله ^(١) إذا انقطع) . [ت ملحق ٣٦٨٢]

٤٢٩٢ - (ت) عن ثابت البناني : أن رسول الله ﷺ قال : (ليسأل أحدكم ربه حاجته ، حتى يسأله الملح ، وحتى يسأله شسع نعله إذا انقطع) . [ت ملحق ٣٦٨٣]

٣٥ - باب : دعاء الحاجة

٤٢٩٣ - (ت ج ه) عن عثمان بن حنيف : أن رجلاً ضرير البصر ، أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني ، قال : (إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك) ، قال : فادعه ، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ، ويدعو بهذا الدعاء : (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ، نبي الرحمة ، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي ، اللهم فشفعه في) . [ت ٣٥٧٨ / ج ه ١٣٨٥]

□ زاد ابن ماجه بعد (نبي الرحمة) قوله : (يا محمد) .

٤٢٩٠ - ■ أخرجه الترمذي تعليقاً .

٤٢٩١ - ■ قال الألباني : ضعيف .

(١) (شسع نعله) ، أي شراكها ، وقال الطيبي : الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين .

٤٢٩٢ - ■ قال الألباني : ضعيف .

٤٢٩٤ - (ت ج ه) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له إلى الله حاجة، أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ فليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين، ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنباً إلاّ غفرته، ولا همّاً إلاّ فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلاّ قضيتها لي، يا أرحم الراحمين).

[ت ٤٧٩ / ج ه ١٣٨٤]

□ زاد ابن ماجه: (ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدّر).

٣٦ - باب: ما يقول إذا خاف قوماً

٤٢٩٥ - (د) عن أبي موسى: أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، قال: (اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم). [د ١٥٣٧]

٣٧ - باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٤٢٩٦ - (ت) عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: (اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني^(١))، وانصرني على من يظلمني، وخذ منه بثأري).

[ت ملحق ٣٦٨١]

٤٢٩٤ - ■ قال الترمذي: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

٤٢٩٦ - (١) (واجعلهما الوارث مني) أي أبقيهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى.

[انظر: ز ٤٣٠٤].

٣٨ - باب: الدعاء بالعفو والعافية

٤٢٩٧ - (ت) عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، علمني شيئاً أسأل الله عز وجل، قال: (سل الله العافية)، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله، علمني شيئاً أسأل الله، فقال لي: (يا عباس، يا عم رسول الله، سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة).

[٣٥١٤]

٤٢٩٨ - (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما سئل الله شيئاً، أحب إليه من أن يسأل العافية).

[ت ٣٥١٥، ٣٥٤٨م]

٤٢٩٩ - (ت) عن رفاعه قال: قام أبو بكر الصديق على المنبر، ثم بكى، فقال: قام رسول الله ﷺ عام الأول على المنبر، ثم بكى فقال: (اسألوا الله العفو والعافية، فإن أحدكم لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية).

[ت ٣٥٥٨]

٤٣٠٠ - (جه) عن أوسط بن إسماعيل: أنه سمع أبا بكر، حين قبض النبي ﷺ يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا، عام الأول - ثم بكى أبو بكر -، ثم قال: (عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين، خيراً من المعافاة، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً).

[جه ٣٨٤٩]

٤٣٠١ - (ج هـ) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من دعوة يدعو بها العبد، أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة).

[ج هـ ٣٨٥١]

٤٣٠٢ - (ت ج هـ) عن أنس بن مالك: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: (سل ربك العافية والمعاواة في الدنيا والآخرة)، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: (فإذا أعطيت العافية في الدنيا، وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت).

[ت ٣٥١٢ / ج هـ ٣٨٤٨]

٤٣٠٣ - (ت) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من فتح له منكم باب الدعاء، فتحت له أبواب الرحمة، وما سئل الله شيئاً يعطى أحب إليه من أن يسأل العافية).

وقال رسول الله ﷺ: (إن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء).

[ت ٣٥٤٨]

٣٩ - باب: دعاء ختام المجلس

٤٣٠٤ - (ت) عن ابن عمر، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: (اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا، وقوتنا، ما

٤٣٠٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٠٣ - ■ قال الألباني عن الحديث الأول، ضعيف. وحسن الثاني.

أحييتنا، واجعله الوارث منا^(١)، واجعل ثأرنا على من ظلمنا^(٢)، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا. [ت ٣٥٠٢]

٤٣٠٥ - (ن) عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً، أو صلى تكلم بكلمات، فسأله عائشة عن الكلمات فقال: (إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان كفارة له: سبحانك اللهم وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك). [ن ١٣٤٣]

٤٠ - باب: الإشارة بإصبع في الدعاء

[انظر: ز ٢٤١٨ - ٢٤٢١].

٤٣٠٦ - (دن) عن سعد بن أبي وقاص قال: مرّ علي النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: (أحد، أحد) وأشار بالسبابة. [د ١٤٩٩ / ن ١٢٧٢]

٤٣٠٧ - (ت ن) عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه. فقال رسول الله ﷺ: (أحد، أحد). [ت ٣٥٥٧ / ن ١٢٧١]

٤١ - باب: دعاء الحفظ

٤٣٠٨ - (ت) عن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ

٤٣٠٤ - (١) (واجعله الوارث منا) أي متعنا بحواسنا وقواتنا حتى آخر حياتنا.
(٢) (واجعل ثأرنا على من ظلمنا) أي واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.

٤٣٠٨ - ■ قال الألباني: موضوع.

إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: بأبي أنت وأمي، تفلّت هذا القرآن من صدري فما أجدني أقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: (يا أبا الحسن، أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع بهن من علمته، ويثبت ما تعلمت في صدرك؟) قال: أجل يا رسول الله فعلمني. قال: (إذا كان ليلة الجمعة، فإن استطعت أن تقوم في ثلث الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب، وقد قال أخي يعقوب لبيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾^(١) يقول: حتى تأتي ليلة الجمعة، فإن لم تستطع فقم في وسطها، فإن لم تستطع فقم في أولها، فصل أربع ركعات، تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب، وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحَمِّ الدخان، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وآلَم تنزيل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفصل، فإذا فرغت من التشهد فاحمد الله، وأحسن الثناء على الله، وصلِّ عليٍّ وأحسن، وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان، ثم قل في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما أبقيتني، وارحمني أن أتكلف ما لا يعينني، وارزُقني حسن النظر فيما يُرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني، وارزُقني أن أتلوهُ على النحو الذي يرضيك عني. اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري، وأن تطلق به لساني، وأن تفرج به عن قلبي، وأن تشرح به صدري، وأن تُعمل به

(١) سورة يوسف، الآية ٩٨.

بدني، لأنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتيه إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، يا أبا الحسن فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمس أو سبع يجاب بإذن الله. والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط). قال عبد الله بن عباس: فوالله ما لبث علي إلا خمساً أو سبعاً حتى جاء عليّ رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله، إني كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن، وإذا قرأتهن على نفسي تفلّتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسي فكأنما كتاب الله بين عيني، ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلّنت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرج منها حرفاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: (مؤمنٌ ورب الكعبة يا أبا الحسن).

[ت ٣٥٧٠]

٤٢ - باب : ختم الدعاء بآمين

[انظر: ز ٢٢٦٢].

الفصل الثالث الاستغفار والتوبة

١ - باب: استحباب كثرة الاستغفار

[٢٠٣١ - خ] أبو هريرة [ت ٣٢٥٩].

□ ولفظ الترمذي ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾^(١) فقال النبي ﷺ: (إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة).

[٢٠٣٢ - م] الأغر المزني [د ١٥١٥].

٤٣٠٩ - (ت جه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة). [ت ٣٢٥٩ م / جه ٣٨١٥]

٤٣١٠ - (د ت جه) عن ابن عمر قال: إن كنا لنعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة (ربِّ اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم). [د ١٥١٦ / ت ٣٤٣٤ / جه ٣٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: (إنك أنت التواب الغفور).

٤٣١١ - (د ت) عن زيد - مولى رسول الله ﷺ - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم

[٢٠٣١] - (١) سورة محمد، الآية ١٩.

وأَتُوبُ إِلَيْهِ. غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ). [د ١٥١٧ / ت ٣٥٧٧]

٤٣١٢ - (ج هـ) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لِأَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً). [ج هـ ٣٨١٦]

٤٣١٣ - (ج هـ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتَغْفَارًا كَثِيرًا). [ج هـ ٣٨١٨]

٤٣١٤ - (م ي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ: (يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فَيْكَ. ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقَرَابٍ^(١) الْأَرْضِ خَطَايَا، لَقَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا. ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ^(٢)، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي). [م ي ٢٧٨٨]

٤٣١٥ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فَيْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقَرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتَكَ بِقَرَابِهَا مَغْفِرَةً). [ت ٣٥٤٠]

٤٣١٦ - (د ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً). [د ١٥١٤ / ت ٣٥٥٩]

٤٣١٤ - (١) (قَرَابٍ) أَيُّ مَا يَقَارِبُ مَلَأَهَا وَقَدَرَهَا.

(٢) (عَنَانَ السَّمَاءِ) السَّحَابُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ.

٤٣١٦ - ■ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ / وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ.

٤٣١٧ - (د جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب). [د ١٥١٨ / جه ٣٨١٩]

٤٣١٨ - (د) عن عبد الله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً. [د ١٥٢٤]

٤٣١٩ - (جه) عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم، اجعلني من الذين إذ أحسنوا استبشروا، وإذا أسأؤوا استغفروا). [جه ٣٨٢٠]

٤٣٢٠ - (جه مي) عن حذيفة قال: كان في لساني ذَرْبٌ^(١) على أهلي، وكان لا يعدوهم إلى غيرهم، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (أين أنت من الاستغفار؟ تستغفر الله في اليوم سبعين مرة). [جه ٣٨١٧ / مي ٢٧٢٣]

□ ولفظ الدارمي: (أين أنت من الاستغفار، إني لأستغفر الله كل يوم مائة مرة) وزاد: قال أبو إسحاق فحدثت به أبا بردة وأبا بكر ابني أبي موسى، قالوا: قال النبي ﷺ: (استغفر الله كل يوم مائة مرة، استغفر الله وأتوب إليه).

٢ - باب: سيد الاستغفار

[٢٠٣٣ - خ] شداد بن أوس [ت ٣٣٩٣ / ن ٥٥٣٧].

٤٣١٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣١٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣١٩ - ■ في الزوائد: في إسناده علي بن زيد: ضعيف/ وقال الألباني: ضعيف.

٤٣٢٠ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(١) (ذرب): حدة وسلطة، وسوء في القول.

٤٣٢١ - (دجه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء^(١) بنعمتك، وأبوء بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).

قال: قال رسول الله ﷺ: (من قالها في يومه وليلته، فمات في ذلك اليوم، أو تلك الليلة، دخل الجنة إن شاء الله تعالى). [د ٥٠٧٠ / جه ٣٨٧٢]

٣ - باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

[انظر: ز ١٦٤].

[٢٠٣٤ - م] أبو أيوب [ت ٣٥٣٩].

[٢٠٣٥ - م] أبو هريرة.

٤ - باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

[انظر: ج ٢١، ١٤٢ / ز ٣٥٦، ٧٠٨٨].

[٢٠٣٦ - م] أبو هريرة.

[٢٠٣٧ - م] أبو موسى.

٥ - باب: الحض على التوبة والفرح بها

[انظر: ج ١٩٧٢ - ١٩٧٤].

[٢٠٣٨ - ق] ابن مسعود [ت ٢٤٩٧، ٢٤٩٨].

[٢٠٣٩ - ق] أنس.

[٢٠٤٠ - م] البراء.

[٢٠٤١ - م] أبو هريرة [ت ٣٥٣٨ / جه ٤٢٤٧].

[٢٠٤٢ - م] النعمان بن بشير [مي ٢٧٢٨].

٤٣٢١ - (١) (أبوء) أي أعترف.

□ وهو عند الدارمي بصيغة الرفع .

٤٣٢٢ - (ت جه مي) عن أنس ، أن النبي ﷺ قال : (كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون) . [ت ٢٤٩٩ / جه ٤٢٥١ / مي ٢٧٢٧]

٤٣٢٣ - (جه) عن ابن معقل قال : دخلت مع أبي ، على عبد الله ، فسمعتة يقول : قال رسول الله ﷺ : (الندم توبة) فقال له أبي : أنت سمعت النبي ﷺ يقول : (الندم توبة) ؟ قال : (نعم) . [جه ٤٢٥٢]

٤٣٢٤ - (جه) عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : (التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له) . [جه ٤٢٥٠]

٤٣٢٥ - (ت) عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ : (لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها) . [ت ٣٥٣٨ م]

٤٣٢٦ - (جه) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (لله أفرح بتوبة عبده ، من رجل أضل راحلته بفلاة من الأرض ، فالتمسها ، حتى إذا أعى ، تسجى بثوبه ، فبينما هو كذلك ، إذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها ، فكشف الثوب عن وجهه ، فإذا هو براحلته) . [جه ٤٢٤٩]

٦ - باب : تكرر المغفرة بتكرر التوبة

[٢٠٤٣ - ق] أبو هريرة .

[انظر : ز ٣٥٦] .

٤٣٢٥ - ■ أخرجه الترمذي تعليقا .

٤٣٢٦ - ■ في الزوائد : في إسناده عطية وسفيان بن وكيع وهما ضعيفان / وقال الألباني : منكر بهذا اللفظ .

٧ - باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

[انظر: ج ٤٥٠، ٣٤٩٤].

[٢٠٤٤ - ق] أبو سعيد [جه ٢٦٢٢].

[٢٠٤٥ - م] أبو ذر [جه ٣٨٢١].

٤٣٢٧ - (جه) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء، ثم تبتنم، لتاب عليكم). [جه ٤٢٤٨]

٨ - باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

٤٣٢٨ - (ت جه) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر^(١)). [ت ٣٥٣٧ / جه ٤٢٥٣]

□ وعند ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو.

٩ - باب: كفارات الذنوب

٤٣٢٩ - (ت) عن معاذ بن جبل قال: احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعاً فثوب بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ وتجاوز في صلاته، فلما سلم دعا بصوته قال لنا: (على مصافكم كما أنتم) ثم انقتل إلينا ثم قال: (أما إني سأحدثكم

٤٣٢٨ - ■ في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه، وكذلك مكحول الدمشقي.

(١) (يغرغر) أي أن تبلغ الروح الحلقوم.

٤٣٢٩ - قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح / وقال الألباني: صحيح.

ما حبسني عنكم الغداة: إني قمت من الليل فتوضأت وصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال يا محمد، قلت لبيك رب، قال فيم يختصم الملائة الأعلى^(١)؟ قلت: لا أدري، قالها ثلاثاً، قال فرأيتَه وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال يا محمد، قلت لبيك رب، قال فيم يختصم الملائة الأعلى؟ قلت: في الكفارات^(٢)، قال ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات^(٣)، قال فيم؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قل اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون، أسألك حبك وحب من يحبك، وحب عمل يقرب إلى حبك) قال رسول الله ﷺ: (إنها حق فادرسوها ثم تعلموها). [ت ٣٢٣٥]

٤٣٣٠ - (ت) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: أتانني الليلة

(١) (يختصم الملائة الأعلى) أي الملائكة المقربون، والملائة: هم الأشراف، وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. واختصامهم: إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصعود بها إلى السماء، وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها، وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهافتهم في الشهوات.

(٢) (الكفارات) أي التي تكفر الذنوب.

(٣) (إسباغ الوضوء حين الكريهات) أي في شدة البرد.

ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، قال أحسبه في المنام فقال يا محمد: هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال في نحري، فعلمت ما في السموات وما في الأرض، قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: نعم، قال في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات، والمشي على الأقدام إلى الجماعات، وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المسكين، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون، قال: والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام).

[ت ٣٢٣٣]

٤٣٣١ - (ت) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (أتاني ربي في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت لبيك ربي وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: ربي لا أدري، فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي فعلمت ما بين المشرق والمغرب، قال: يا محمد، فقلت: لبيك رب وسعديك، قال: فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: في الدرجات والكفارات، وفي نقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكروهات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

[ت ٣٢٣٤]

[انظر: ز ٢١٣٩، ٥٧٩٨، ٦٩٣٢].

[وانظر: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد في فصل صلاة الجماعة].

١٠ - باب: الخوف والخشية

٤٣٣٢ - (جه) عن عبد الله بن مسعود، قال قال رسول الله ﷺ:

(ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه دموع، وإن كان مثل رأس الذباب، من خشية الله، ثم تصيب شيئاً من حُرِّ وجهه، إلّا حرّمه الله على النار).

[جه ٤١٩٧]

[انظر: ج ٣٧٠ / ز ٣٨٢١، ٣٨٢٩، ٣٩٤٦، ٣٩٤٧].

٤٣٣٢ - ■ في الزوائد: إسناده ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

العبادات

الكتاب الخامس عشر

الأيِّمانُ والتُّذُور

الفصل الأول الأيمان

١ - باب : النهي عن الحلف بغير الله تعالى

[٢٠٤٦ - ق] عمر [د ٣٢٥٠ / ت ١٥٣٣ / ن ٣٧٧٦ ، ٣٧٧٧ / ج ٢٠٩٤].

[٢٠٤٧ - ق] ابن عمر [د ٣٢٤٩ / ت ١٥٣٤ / ن ٣٧٧٣ - ٣٧٧٥ / م ٢٣٤١].

٤٣٣٣ - (د ن) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون). [د ٣٢٤٨ / ن ٣٧٧٨]

٤٣٣٤ - (د ت) عن سعد بن عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلاً يحلف : لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حلف بغير الله فقد أشرك).

□ وفي رواية الترمذي : (فقد كفر أو أشرك). [د ٣٢٥١ / ت ١٥٣٥]

٤٣٣٥ - (د) عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : (من حلف بالأمانة فليس منا). [د ٣٢٥٣]

٤٣٣٦ - (ن) عن قتيلة - امرأة من جهينة - : أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله

وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا (ورب الكعبة) ويقولون: (ما شاء الله ثم شئت). [ن ٣٧٨٢]

٤٣٣٧ - (جه) عن ابن عمر قال: سمع النبي رجلاً يحلف بأبيه فقال: (لا تحلفوا ببائكم، من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله، فليس من الله). [جه ٢١٠١]

٢ - باب: من حلف باللات والعزى

[٢٠٤٨ - ق] أبو هريرة [د ٣٢٤٧ / ت ١٥٤٥ / ن ٣٧٨٤ / جه ٢٠٩٦].

[٢٠٤٩ - م] عبد الرحمن بن سمرة [ن ٣٧٨٣ / جه ٢٠٩٥].

٤٣٣٨ - (ن جه) عن سعد قال: كنا نذكر بعض الأمر، وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: ائت رسول الله ﷺ فأخبره، فإننا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته، فقال لي: (قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد).

[ن ٣٧٨٥، ٣٧٨٦ / جه ٢٠٩٧]

□ وفي رواية للنسائي: (قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير، وانفث عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد).

٣ - باب: من حلف يميناً فرأى خيراً منها

[وانظر: ج ٢٨٤٦، ٣٤٩٢].

٤٣٣٨ - ■ قال الألباني: ضعيف.

[٢٠٥٠ - خ] عائشة.

[٢٠٥١ - م] أبو هريرة [ت ١٥٣٠].

[٢٠٥٢ - م] عدي بن حاتم [ن ٣٧٩٤ - ٣٧٩٦ / جه ٢١٠٨ / مي ٢٣٤٥].

□ وفي رواية للنسائي: (فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفرها).

٤٣٣٩ - (ن جه) عن عوف بن مالك، عن أبيه قال: قلت

يا رسول الله: أرأيت ابن عم لي أتيته أسأله، فلا يعطيني ولا يصلني، ثم يحتاج إلي فيأتيني فيسألني، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله، فأمرني أن آتي الذي هو خير، وأكفر عن يميني.

[ن ٣٧٩٧ / جه ٢١٠٩]

٤٣٤٠ - (ن) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: (من

حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير).

[ن ٣٧٩٠]

٤ - باب: النهي عن الإصرار على اليمين

[٢٠٥٣ - ق] عن أبي هريرة [جه ٢١١٤].

٥ - باب: اليمين اللغو

[٢٠٥٤ - خ] عائشة [د ٣٢٥٤].

٦ - باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

[انظر: ج ٣٠٠٥، ٣٠١١ / ز ٦٦٩١].

[٢٠٥٥ - ق] ابن مسعود والأشعث [د ٣٢٤٣، ٣٦٢١ / ت ١٢٦٩، ٢٩٩٦ /

جه ٢٣٢٢، ٢٣٢٣].

[٢٠٥٦ - م] أبو أمامة [ن ٥٤٣٤ / جه ٢٣٢٤ / مي ٢٦٠٣، ٢٦٠٤].

[٢٠٥٧ - م] وائل بن حجر [د ٣٢٤٥، ٣٦٢٣ / ت ١٣٤٠].

٤٣٤١ - (د) عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ: (من حلف على يمين مصبورة^(١) كاذباً فليتبوأ بوجهه مقعده من النار). [د ٣٢٤٢]

٤٣٤٢ - (د) عن الأشعث بن قيس: أن رجلاً من كندة، ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ في أرض من اليمن. فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبها أبو هذا، وهي في يده، قال: (هل لك بينة؟) قال: لا، ولكن أحلفه: والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه، فتهياً الكندي لليمين، فقال رسول الله ﷺ: (لا يقطع أحد مالاً بيمين، إلا لقي الله وهو أجذم) فقال الكندي: هي أرضه. [د ٣٢٤٤]

٧ - باب: من حلف على ملة غير الإسلام

[انظر: ج ٣٠٠٦].

٤٣٤٣ - (د ن ج ه) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فقال: إني بريء من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً). [د ٣٢٥٨ / ن ٣٧٨١ / ج ه ٢١٠٠]

٤٣٤٤ - (ج ه) عن أنس قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: أنا، إذاً، يهودي، فقال رسول الله ﷺ: (وجبت)^(١). [ج ه ٢٠٩٩]

٤٣٤١ - (١) (يمين مصبورة) هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها، أي يحبس.

٤٣٤٤ - ■ في الزوائد: في إسناده بقية، مدلس وقد رواه بالنعنة/ وقال الألباني: ضعيف جداً.

(١) (وجبت) أي مقتضاها، وهو اليهودية.

٨ - باب : اليمين على نية المستحلف

[٢٠٥٨ - م] أبو هريرة [د ٣٢٥٥ / ت ١٣٥٤ / ج ٢١٢٠ ، ٢١٢١ / م ٢٣٤٩].

□ وفي رواية لابن ماجه : (إنما اليمين على نية المستحلف).

٩ - باب : في يمين النبي ﷺ

[٢٠٥٩ - خ] ابن عمر [د ٣٢٦٣ / ت ١٥٤٠ / ن ٣٧٧٠ ، ٣٧٧١ / ج ٢٠٩٢ / م ٢٣٥٠].

□ ولفظ ابن ماجه وهو رواية عند النسائي : (لا ، ومصرف القلوب).

٤٣٤٥ - (د) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال : (والذي نفس أبي القاسم بيده). [د ٣٢٦٤]

٤٣٤٦ - (د ج ه) عن أبي هريرة قال : كانت يمين رسول الله ﷺ إذا حلف يقول : (لا ، وأستغفر الله). [د ٣٢٦٥ / ج ٢٠٩٣]

٤٣٤٧ - (د) عن لقيط بن عامر أنه خرج وافداً إلى النبي ﷺ قال : فقدمنا على رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً فيه : فقال النبي ﷺ : (لَعَمْرُ إِلَهك). [د ٣٢٦٦]

٤٣٤٨ - (ج ه) عن رفاعة الجهني قال : كانت يمين رسول الله ﷺ التي يحلف بها ، أشهد عند الله ، (والذي نفسي بيده). □ وفي رواية : (والذي نفس محمد بيده). [ج ٢٠٩٠ ، ٢٠٩١]

٤٣٤٥ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٤٣٤٦ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٤٣٤٧ - ■ قال الألباني : ضعيف.

٤٣٤٨ - ■ في الزوائد : إسناده الروايتين ضعيف.

١٠ - باب : الاستثناء في اليمين

[انظر: ج ٣٢٠٠].

٤٣٤٩ - (٥) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فاستثنى، فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث). [د ٣٢٦١، ٣٢٦٢ /

ت ١٥٣١ / ن ٣٨٠٢، ٣٨٣٧، ٣٨٣٩ / ج ٢١٠٥، ٢١٠٦ / مي ٢٣٤٢، ٢٣٤٣

□ وفي رواية: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى) وزاد في رواية: (فلا حنث عليه).

□ وفي رواية: (فهو بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل).

٤٣٥٠ - (ت ن ج هـ) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث).

[ت ١٥٣٢ / ن ٣٨٦٤ / ج ٢١٠٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (فله ثنيه^(١)).

٤٣٥١ - (د) عن عكرمة: أن رسول الله ﷺ قال: (والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً)، ثم قال: (إن شاء الله).

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أسنده عن النبي ﷺ.

□ وقال الوليد بن مسلم، عن شريك: ثم لم يغزهم. [د ٣٢٨٥]

٤٣٥٢ - (د) عن عكرمة يرفعه قال: (والله لأغزون قريشاً)، ثم قال:

٤٣٥٠ - (١) (ثنيه): أي استثنأوه.

٤٣٥٢ - ■ قال الألباني: ضعيف.

(إن شاء الله)، ثم قال: (والله لأغزون قريشاً إن شاء الله)، ثم قال: (والله لأغزون قريشاً)، ثم سكت، ثم قال: (إن شاء الله).

قال أبو داود: زاد فيه الوليد بن مسلم، عن شريك قال: ثم لم يغزهم.

[د ٣٢٨٦]

١١ - باب: إبرار القسم

[انظر: ج ٢٥٨٠].

٤٣٥٣ - (جه) عن عبد الرحمن بن صفوان، أو عن صفوان بن عبد الرحمن القرشي، قال: لما كان يوم فتح مكة جاء بأبيه، فقال: يا رسول الله، اجعل لأبي نصيباً من الهجرة، فقال: (إنه لا هجرة)، فانطلق فدخل على العباس، فقال: قد عرفتني؟ فقال: أجل، فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله، قد عرفت فلاناً والذي بيننا وبينه، وجاء بأبيه لتبأيعه على الهجرة، فقال النبي ﷺ: (إنه لا هجرة)، فقال العباس: أقسمت عليك، فمَدَّ النبي ﷺ، فمسَّ يده، فقال: (أبررت عمي ولا هجرة).

قال يزيد بن أبي زياد: يعني لا هجرة من دار قد أسلم أهلها.

[جه ٢١١٦]

١٢ - باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٤٣٥٤ - (جه) عن حذيفة بن اليمان: أن رجلاً من المسلمين رأى في

٤٣٥٣ - ■ في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، ضعفه الجمهور/ وقال الألباني: ضعيف.

النوم أنه لقي رجلاً من أهل الكتاب فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون، تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، وذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (أما والله، إن كنت لأعرفها لكم، قولوا: ما شاء الله، ثم شاء محمد).

□ وعن الطفيل بن سخبرة، أخى عائشة لأُمها، عن النبي ﷺ بنحوه.

[جه ٢١١٨]

٤٣٥٥ - (جه) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقُل: ما شاء ثم شئت).

[جه ٢١١٧]

[انظر: ز ٤٣٣٦].

١٣ - باب: المعاريض في اليمين

٤٣٥٦ - (دجه) عن سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتخرج القوم أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى، فخلى سبيله، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنه أخى، قال: (صدقت، المسلم أخو المسلم).

[د ٣٢٥٦ / جه ٢١١٩]

١٤ - باب: اليمين في قطيعة الرحم

٤٣٥٧ - (د) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر إلا فيما يبتغي به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم).

[د ٣٢٧٣]

٤٣٥٥ - ■ في الزوائد: في إسناده الأجلح، مختلف فيه.

٤٣٥٨ - (د ن ج ه) عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

(لا نذر، ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم). [٣٨٠١ ن / ٣٢٧٤ د]

□ زاد أبو داود - وهو عند ابن ماجه - : (ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها).

[ج ٢١١١]

٤٣٥٩ - (د) عن سعيد بن المسيب: أن أخوين من الأنصار كان

بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة^(١)، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يمين عليك، ولا نذر في معصية الرب، وفي قطيعة الرحم، وفيما لا تملك).

[د ٣٢٧٢]

٤٣٦٠ - (ج ه) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من حلف في

قطيعة رحم، أو فيما لا يصلح، فبره أن لا يتم على ذلك). [ج ٢١١٠]
[انظر: ز ٤٦٢٦].

٤٣٥٨ - ■ قال الألباني: زيادة أبي داود وهي حديث عند ابن ماجه: منكر.

٤٣٥٩ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

(١) (رتاج الكعبة) أصل الرتاج الباب، والمراد أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة.

٤٣٦٠ - ■ في الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، متفق على تضعيفه.

١٥ - باب: في الكفارة

٤٣٦١ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة، فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾^(١). [ج هـ ٢١١٣]

٤٣٦٢ - (ج هـ) عن ابن عباس قال: كفر رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر الناس بذلك، فمن لم يجد فنصف صاع من بر. [ج هـ ٢١١٢]

١٦ - باب: لا كفارة لمن حلف كاذباً

٤٣٦٣ - (د) عن ابن عباس، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ الطالب البيعة، فلم تكن له بيعة، فاستحلف المطلوب، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله ﷺ: (بلى قد فعلت، ولكن قد غفر الله لك بإخلاص قول لا إله إلا الله). [د ٣٢٧٥]

١٧ - باب: في الرقبة المؤمنة

٤٣٦٤ - (د) عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء فقال يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فقال لها: (أين الله؟) فأشارت إلى

٤٣٦١ - (١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

٤٣٦٢ - ■ في الزوائد: في إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، ضعيف / وقال الألباني: ضعيف.

٤٣٦٣ - قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

٤٣٦٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

السماء بأصبعها، فقال لها: (فمن أنا؟) فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء،
يعني: أنت رسول الله، فقال: (أعتقها فإنها مؤمنة). [د ٣٢٨٤]
[انظر: ج ١٠٠٣ / ز ٥٠٨٢].

١٨ - باب: اليمين حنث أو ندم

٤٣٦٥ - (جه) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الحلف
حنث أو ندم). [جه ٢١٠٣]

١٩ - باب: إحالات

انظر: في اليمين عند المنبر: ز ٦٣٧٤، ٦٣٧٥.
انظر في القسم يكون يمينا: ج ٢٥٦٥.

الفصل الثاني النذر

١ - باب : الأمر بوفاء النذر

[انظر: ج ١٥٧٣، ٣٦٥١].

[٢٠٦٠ - ق] ابن عباس [د ٣٣٠٧ / ت ١٥٤٦ / ن ٣٦٦١ - ٣٦٦٥، ٣٨٢٦ - ٣٨٢٨ / ج ٢١٣٢].

□ وعند النسائي: عن ابن عباس عن سعد بن عبادة مثله.

[ن ٣٦٥٨ - ٣٦٦٠]

□ وعنده: (أفيجزىء أن أعتق عنها. قال: (أعتق عنها).

[٢٠٦١ - ق] ابن عمر [د ٢٤٧٥ / ن ٣٨٢٩ - ٣٨٣١ / ج ١٧٧٢].

[٢٠٦٢ - خ] عمر [د ٣٣٢٥ / ت ١٥٣٩ / ج ٢١٢٩ / مي ٢٣٣٣].

□ وفي رواية عند أبي داود: أنه جعل أن يعتكف في الجاهلية ليلة

أو يوماً فسأل النبي ﷺ فقال: (اعتكف وصم)^(١). [د ٢٤٧٤]

٤٣٦٦ - (د) عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت:

يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: (أوفي بنذرك). قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه

[٢٠٦٢] - (١) قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح دون قوله «أو يوماً» وقوله

«وصم».

أهل الجاهلية - قال: (لصنم؟) قالت: لا، قال: (لوثن؟) قالت: لا، قال: (أوفي بنذكرك). [د ٣٣١٢]

٤٣٦٧ - (د) عن ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة^(١)، فأتى النبي ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) قالوا: لا، قال: (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟) قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: (أوف بنذكرك، فإنه لا وفاة لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم). [د ٣٣١٣]

٤٣٦٨ - (د جه) عن ميمونة بنت كردم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، وسمعت الناس يقولون: رسول الله ﷺ. فجعلت أبذنه بصري^(١)، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له، معه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس يقولون: الطبطبية الطبطبية^(٢)، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، قالت: فأقر له، ووقف فاستمع منه، فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم - قال: لا أعلم إلا أنها قالت: خمسين - فقال رسول الله ﷺ: (هل بها من الأوثان شيء؟) قال: لا، قال: (فأوف بما نذرت به لله) قالت: فجعل يذبحها، فانفلتت منها شاة، فطلبها وهو يقول: اللهم أوف عني نذري، فظفرها فذبحها. [د ٣٣١٤ / جه ٢١٣١]

٤٣٦٧ - (١) (بوانة): هي هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر.

٤٣٦٨ - (١) (أبده بصري) معناه: أتبعه بصري، وألزمه إياه ولا أقطعه عنه.

(٢) (الطبطبية): حكاية وقع الأقدام.

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

□ ولأبي داود: نحوه مختصر منه شيء، قال: (هل بها وثن، أو عيد من أعياد الجاهلية؟) قال: لا، قلت: إن أمي هذه عليها نذرٌ ومشْيٌ، أفأقضيه عنها؟ - وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ - قال: (نعم). [د ٣٣١٥]

٤٣٦٩ - (جه) عن ابن عباس: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أنحر ببؤانة، فقال: (في نفسك شيء من أمر الجاهلية؟) قال: لا، قال: (أوف بنذرك). [جه ٢١٣٠]

٢ - باب: النهي عن النذر

[٢٠٦٣ - ق] ابن عمر [د ٣٢٨٧ / ن ٣٨١٠ - ٣٨١٢ / جه ٢١٢٢ / مي ٢٣٤٠].

□ وعند الدارمي: (إنما تستخرج به من البخيل الشحيح).

□ وفي رواية للنسائي: (إنما يستخرج به من الشحيح).

[٢٠٦٤ - ق] أبو هريرة [د ٣٢٨٨ / ت ١٥٣٨ / ن ٣٨١٣، ٣٨١٤ / جه ٢١٢٣].

□ وعند ابن ماجه: (.. فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن

يسر عليه من قبل ذلك. وقد قال الله: أنفق أنفق عليك).

٣ - باب: النذر في الطاعة

[٢٠٦٥ - ق] عائشة [د ٣٢٨٩ / ت ١٥٢٦ / ن ٣٨١٥ - ٣٨١٧ / جه ٢١٢٦ /

مي ٢٣٣٨].

٤ - باب: من نذر المشي إلى الكعبة

[انظر: ج ٨٠٦].

[٢٠٦٦ - ق] أنس [د ٣٣٠١ / ت ١٥٣٧ / ن ٣٨٦١ - ٣٨٦٣].

[٢٠٦٧ - ق] عقبة بن عامر [د ٣٢٩٩، ٣٣٠٤ / ن ٣٨٢٣].

[٢٠٦٨ - م] أبو هريرة [جه ٢١٣٥ / مي ٢٣٣٦].

٤٣٧٠ - (د مي) عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً.

[د ٣٢٩٦ / مي ٢٣٣٥]

□ ولأبي داود: (إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب). [د ٣٢٩٧]

□ وله: (إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة). [د ٣٣٠٣]

٤٣٧١ - (د) عن عكرمة: أن أخت عقبة بن عامر، بمعنى هشام

— نذرت أن تحج ماشية — ولم يذكر الهدي وقال فيه: (مر أختك فلتركب).

[د ٣٢٩٨]

٤٣٧٢ - (ت) عن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله،

فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك، فقال: (إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب).

[ت ١٥٣٦]

٤٣٧٣ - (هـ) عن عقبة بن عامر، أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له

نذرت أن تحج غير مختمرة، فقال: (مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام).

[د ٣٢٩٣، ٣٢٩٤ / ت ١٥٤٤ / ن ٣٨٢٤ / هـ ٢١٣٤ / مي ٢٣٣٤]

٤٣٧٤ - (د) عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله، إن أختي نذرت — يعني: أن تحج ماشية — فقال النبي ﷺ: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راکبة، ولتكفر عن يمينها).

[د ٣٢٩٥]

٤٣٧٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٧٤ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٥ - باب : لا نذر في معصية وفيما لا يملك

[٢٠٦٩ - خ] ابن عباس [د ٣٣٠٠ / جه ٢١٣٦].

[٢٠٧٠ - م] عمران بن حصين [د ٣٣١٦ / ن ٣٨٢١، ٣٨٦٠ / جه ٢١٢٤ / مي ٢٣٣٧، ٢٤٦٦، ٢٥٠٥].

٤٣٧٥ - (ن) عن عمران بن حصين قال : قال النبي ﷺ : (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله عزَّ وجلَّ) . [ن ٣٨٥٨]

٤٣٧٦ - (ن) عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (لا نذر في معصية) . [ن ٣٨٤٢]

٤٣٧٧ - (ن) عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبي ﷺ قال : (لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) . [انظر : ج ٣٠٠٦ / ز ٤٦٢٦].

٦ - باب : كفارة النذر

[٢٠٧١ - م] عتبة بن عامر [د ٣٣٢٣، ٣٣٢٤ / ن ٣٨٤١].

٤٣٧٨ - (٤) عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين) .

[د ٣٢٩٠ - ٣٢٩٢ / ت ١٥٢٤، ١٥٢٥ / ن ٣٨٤٣ - ٣٨٤٨ / جه ٢١٢٥]

٤٣٧٩ - (ن) عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : (لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين) . [ن ٣٨٤٩، ٣٨٥٠، ٣٨٥٧]

٤٣٧٧ - ■ قال النسائي : علي بن زيد ضعيف ، وهذا الحديث خطأ ، والصواب : عمران بن حصين .

٤٣٨٠ - (ن) عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين).

[ن ٣٨٥٤]

٤٣٨١ - (ت جه) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: (كفارة النذر إذا لم يسمَّ كفارة يمين).

[ت ١٥٢٨ / جه ٢١٢٧]

٤٣٨٢ - (د جه) عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: (من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به).

[د ٣٣٢٢ / جه ٢١٢٨]

٤٣٨٣ - (ن) عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين). [ن ٣٨٥١ - ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦]

□ وفي رواية: (لا نذر في معصية أو غضب...).

٧ - باب: من مات وعليه نذر

[انظر: ج ١٥٣٣، ١٧٧٢، ٢٠٦٠].

٤٣٨١ - ■ قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب/ وقال الألباني: صحيح دون قوله «ولم يسمَّ».

٤٣٨٢ - ■ قال الألباني عن رواية أبي داود: ضعيف مرفوعاً، وقال عن رواية ابن ماجه: ضعيف جداً.

٤٣٨٣ - ■ قال الألباني: ضعيف.

٤٣٨٤ - (د ن) عن ابن عباس: أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. [د ٣٣٠٨ / ن ٣٨٢٥]

٤٣٨٥ - (جه) عن جابر بن عبد الله، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي توفيت، وعليها نذر صيام، فتوفيت قبل أن تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: (ليصم عنها الولي). [جه ٢١٣٣]

٨ - باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٤٣٨٦ - (د مي) عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: (صلّ ها هنا) ثم أعاد عليه، فقال: (صلّ ها هنا) ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذن). [د ٣٣٠٥ / مي ٢٣٣٩]

□ وعند الدارمي: فأعاد عليه ثلاث مرات.

٨٣٨٧ - (د) عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر. زاد: فقال النبي ﷺ: (والذي بعث محمداً بالحق، لو صليت ها هنا، لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس). [د ٣٣٠٦]

٩ - باب: من نذر أن يتصدق بماله

٤٣٨٨ - (مي) عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، أن أبا لبابة أخبره، أنه

٤٣٨٥ - ■ في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

٤٣٨٧ - ■ قال الألباني: ضعيف.

لما رضي عنه رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي، وأساكنك، وأنخلع من مالي صدقة لله ولرسوله، فقال رسول الله ﷺ: (يجزىء عنك الثلث). [مي ١٦٥٨]

٤٣٨٩ - (د) عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه قال للنبي ﷺ، أو أبو لبابة، أو من شاء الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة، قال: (يجزىء عنك الثلث). [د ٣٣١٩]

٤٣٩٠ - (د) عن ابن كعب بن مالك قال: كان أبو لبابة، فذكر معناه، والقصة لأبي لبابة. قال أبو داود: رواه يونس عن ابن شهاب، عن بعض بني السائب بن أبي لبابة. ورواه الزبيدي عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة مثله. [د ٣٣٢٠]

١٠ - باب: من نذر نذراً ولم يسمه

[انظر: ز ٤٣٨١، ٤٣٨٢].

١١ - باب: من نذر لهواً

[انظر: ز ٤٣٦٦، ٧٣٩٦].

٤٣٩٠ - ■ قال الألباني: ضعيف الإسناد.

انتهى الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع
وأوله : مقصد أحكام الأسرة

فهرس المجزء الثالث

من زوايد السن على الصّحيّين^٢

﴿الكتاب العاشر: الزكاة والصدقات﴾

الفصل الأول: الزكاة الواجبة

- ٩ ١ - الزكاة من أركان الإسلام
- ١٠ ٢ - إثم مانع الزكاة
- ١٢ ٣ - مقادير الزكاة (النصاب)
- ١٨ ٤ - في الركاز الخمس
- ١٨ ٥ - إرضاء السعاة
- ٢٠ ٦ - وسم إبل الصدقة
- ٢٠ ٧ - لا زكاة في العبد والفرس
- ٢٠ ٨ - تعجيل الصدقة ومنعها
- ٢٠ ٩ - الدعاء لمن أتى بصدقته
- ٢١ ١٠ - العاملون عليها وبقية المصارف
- ٢١ ١١ - عمل المصدّق وثوابه
- ٢٦ ١٢ - ما جاء في الخرص
- ٢٧ ١٣ - ما جاء في الوسق

٢٧	١٤ — مكان أخذ الصدقة
٢٨	١٥ — ما تجب فيه الزكاة من الأموال
٢٩	١٦ — زكاة الذهب والورق
٣٠	١٧ — زكاة الحلبي
٣١	١٨ — زكاة العسل
٣٣	١٩ — هل في المال حق سوى الزكاة
٣٤	٢٠ — عقوبة مانع الزكاة
٣٥	٢١ — العشر والخراج
٣٥	٢٢ — زكاة مال اليتيم

الفصل الثاني : زكاة الفطر

٣٦	١ — وجوب زكاة الفطر وأحكامها
٣٩	٢ — في الصاع
٤٠	٣ — وقت إخراج صدقة الفطر
٤٠	٤ — فرضت زكاة الفطر قبل الزكاة

الفصل الثالث : الصدقات

٤١	١ — فضل الصدقة والحض عليها
٤٥	٢ — على كل مسلم صدقة
٤٦	٣ — كل معروف صدقة
٤٦	٤ — فضل صدقة الصحيح
٤٦	٥ — إذا وقعت الصدقة في غير أهلها
٤٧	٦ — ما تتصدق به الزوجة والخدام

- ٧ - الصدقة فيما استطاع ٤٨
- ٨ - الصدقة عن ظهر غنى ٤٩
- ٩ - من أجر نفسه ثم تصدق بأجرته ٥١
- ١٠ - الصدقة في سبيل الله ٥١
- ١١ - لا تقبل صدقة من غلول ٥١
- ١٢ - الصدقة على الأقارب ٥١
- ١٣ - وصول ثواب الصدقة إلى الميت ٥٣
- ١٤ - فضل إخفاء الصدقة ٥٤
- ١٥ - الرياء في الصدقة ٥٤
- ١٦ - فضل الصدقة بالماء ٥٤
- ١٧ - حق السائل ٥٥
- ١٨ - من سأل بالله تعالى ٥٦
- ١٩ - الصدقة بالردىء ٥٦
- ٢٠ - من يعطى من الصدقة ٥٧

الفصل الرابع : أحكام المسألة

- ١ - الحث على العمل والاستغفار عن المسألة ٥٩
- ٢ - النهي عن المسألة تكرراً ٦١
- ٣ - من حل له المسألة ٦٢
- ٤ - (لا يسألون الناس إلحافاً) ٦٣

الفصل الخامس : أحكام الصدقة بالنسبة لآل النبي ﷺ

- ١ - إذا تحولت الصدقة ٦٦

- ٢ - تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله ٦٦
- ٣ - لا يستعمل آل النبي ﷺ على الصدقة ٦٧

﴿الكتاب الحادي عشر: الصوم﴾

الفصل الأول: صيام رمضان

- ١ - فرض الصيام وفضله ٧١
- ٢ - فضل شهر رمضان ٧٤
- ٣ - (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ٧٥
- ٤ - لكل بلد رؤية ٧٩
- ٥ - شهرا عيد لا ينقصان ٧٩
- ٦ - بدء الصوم من الفجر ٨٠
- ٧ - متى يفطر الصائم ٨١
- ٨ - استحباب السحور وتأخيرته ٨١
- ٩ - استحباب تعجيل الفطر ٨٣
- ١٠ - الأكل ناسياً وما لا يفطر الصائم به ٨٣
- ١١ - لا يتقدم رمضان بصوم ٨٤
- ١٢ - النهي عن الوصال ٨٦
- ١٣ - الوصال إلى السحر ٨٦
- ١٤ - المباشرة والقبلة للصائم ٨٦
- ١٥ - الصائم يصبح جنباً ٨٧
- ١٦ - إذا جامع في رمضان أو أفطر لغير علة ٨٨
- ١٧ - الحجامة للصائم ٨٩
- ١٨ - صوم الصبيان ٩٠

٩٠	١٩ - قضاء رمضان
٩١	٢٠ - من مات وعليه صوم
٩٢	٢١ - من أفطر خطأ
٩٢	٢٢ - جواز الصوم والفطر للمسافر
٩٦	٢٣ - النية في الصيام
٩٧	٢٤ - صوم يوم الشك
٩٧	٢٥ - إذا أخطأ القوم الهلال
٩٧	٢٦ - ما يفطر عليه الصائم
٩٨	٢٧ - ما يقول الصائم عند الإفطار
٩٩	٢٨ - دعاء الصائم لمن يفطر عنده
٩٩	٢٩ - دعوة الصائم لا ترد
٩٩	٣٠ - ما يقال عند رؤية الهلال
١٠٠	٣١ - من فطر صائماً
١٠٠	٣٢ - السواك للصائم
١٠١	٣٣ - الإفطار للحامل والمرضع
١٠١	٣٤ - حكم القيء للصائم
١٠٢	٣٥ - من ليس له من صيامه إلا الجوع

الفصل الثاني : التراويح وليلة القدر

١٠٣	١ - فضل صلاة التراويح
١٠٤	٢ - فضل ليلة القدر والحث على طلبها
١٠٧	٣ - الدعاء ليلة القدر

الفصل الثالث: الاعتكاف

- ١ - الاعتكاف في العشر الأواخر ١٠٨
- ٢ - لا يدخل البيت إلاً لحاجة ١٠٩
- ٣ - اعتكاف النساء ١١٠
- ٤ - اعتكاف المستحاضة ١١٠
- ٥ - هل يخرج المعتكف لحوائجه ١١٠
- ٦ - الاجتهاد في العشر الأواخر ١١٠

الفصل الرابع: صيام التطوع

- ١ - صوم النبي ﷺ في غير رمضان ١١١
- ٢ - النهي عن صوم الدهر ١١١
- ٣ - النهي عن صوم يومي العيدين ١١٣
- ٤ - صوم أيام التشريق ١١٤
- ٥ - كراهة صوم الجمعة منفرداً ١١٥
- ٦ - صوم يوم عاشوراء ١١٥
- ٧ - أي يوم يصام لعاشوراء ١١٦
- ٨ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١١٦
- ٩ - فضل الصيام في سبيل الله ١٢٢
- ١٠ - صوم ستة أيام من شوال ١٢٣
- ١١ - فضل الصوم في المحرم ١٢٣
- ١٢ - نية الصوم في النهار وجواز الفطر في النافلة ١٢٤
- ١٣ - الصائم يدعى لطعام فليقل إنني صائم ١٢٥
- ١٤ - صوم عشر ذي الحجة وعرفة ١٢٥

١٥	— الصوم في شعبان	١٢٥
١٦	— لا يصوم إذا انتصف شعبان	١٢٧
١٧	— صوم الاثنين والخميس	١٢٧
١٨	— ما جاء في صوم السبت	١٢٨
١٩	— الصوم في الشتاء	١٢٩
٢٠	— من نزل بقوم يصوم بإذنهم	١٢٩
٢١	— الصائم يأكل عنده غيره	١٢٩
٢٢	— ما جاء في ليلة النصف من شعبان	١٣٠

﴿الكتاب الثاني عشر: الحج والعمرة﴾

الفصل الأول: أعمال الحج وأحكامه

١	— فرض الحج وتعليمه عملياً	١٣٣
٢	— فضل الحج والعمرة	١٣٥
٣	— المواقيت	١٣٦
٤	— لباس المحرم وما يباح له فعله	١٣٨
٥	— الاغتسال للمحرم	١٤١
٦	— مداواة المحرم عينه	١٤١
٧	— اشتراط المحرم التحلل	١٤١
٨	— إحرام النفساء والحائض	١٤٢
٩	— الطيب عند الإحرام	١٤٣
١٠	— الحجامة والحلق للمحرم وبيان الفدية	١٤٤
١١	— تحريم الصيد على المحرم	١٤٥
١٢	— تقليد الهدي وإشعاره	١٤٨

١٤٨	١٣ — ما يفعل بالهدي إذا عطب
١٤٩	١٤ — جواز ركوب البدن المهداة
١٤٩	١٥ — الإهلال (الإحرام)
١٥١	١٦ — التلبية
١٥٣	١٧ — وجوه الإحرام (الإفراد والتمتع والقران)
١٥٥	١٨ — القران
١٥٧	١٩ — المتعة في الحج
١٦١	٢٠ — وجوب الدم على المتمتع
١٦٢	٢١ — طواف القدوم وركعتا الطوف
١٦٤	٢٢ — استلام الحجر وتقبيله
١٦٦	٢٣ — السعي بين الصفا والمروة
١٦٧	٢٤ — السعي لا يكرر
١٦٧	٢٥ — من طاف وسعى يبقى على إحرامه
١٦٧	٢٦ — يوم التروية
١٦٨	٢٧ — الوقوف بعرفة
١٧٣	٢٨ — صوم يوم عرفة بعرفة
١٧٣	٢٩ — الصلاة والخطبة يوم عرفة
١٧٤	٣٠ — الإفاضة من عرفات والجمع بمزدلفة
١٧٧	٣١ — صلاة الفجر بمزدلفة والدفع منها
١٧٨	٣٢ — تقديم الضعفة من مزدلفة إلى منى
١٧٩	٣٣ — التلبية والتكبير غداة النحر وأيام التشريق
١٧٩	٣٤ — رمي الجمار
١٨٣	٣٥ — كيف حلق النبي ﷺ شعره في حجته

١٨٣	٣٦	—	الحلق والتقشير عند التحلل
١٨٤	٣٧	—	التقديم والتأخير في الرمي والحلق والنحر
١٨٥	٣٨	—	الهدي وتقليده
١٨٦	٣٩	—	نحر الهدي والأكل والتصدق منه
١٨٧	٤٠	—	الاشتراك في الهدي
١٨٨	٤١	—	طواف الإفاضة
١٨٩	٤٢	—	الكلام في الطواف
١٩٠	٤٣	—	طواف النساء مع الرجال
١٩٠	٤٤	—	الطواف بعد الصبح والعصر
١٩٠	٤٥	—	الطواف وراء الحجر
١٩٠	٤٦	—	المبيت بمنى ليالي أيام التشريق
١٩١	٤٧	—	قصر الصلاة بمنى
١٩١	٤٨	—	طواف الوداع
١٩٤	٤٩	—	حجة النبي ﷺ
١٩٦	٥٠	—	إقامة المهاجر بمكة بعد النسك
١٩٦	٥١	—	التواضع في الحج
١٩٦	٥٢	—	الإحصار
١٩٧	٥٣	—	حج النساء والصبيان
١٩٨	٥٤	—	الحج عن العاجز والميت
٢٠١	٥٥	—	خطبة حجة الوداع
٢٠٥	٥٦	—	وجوب العمرة وفضلها في رمضان
٢٠٧	٥٧	—	كم اعتمر النبي ﷺ
٢٠٩	٥٨	—	العمرة بعد الحج

٢٠٩	 أحكام العمرة	٥٩
٢٠٩	 ما جاء في يوم الحج الأكبر	٦٠
٢١٠	 ما يوجب الحج والتغليظ في تركه	٦١
٢١١	 الحِجْر من الكعبة	٦٢
٢١٢	 فضل الطواف	٦٣
٢١٤	 الملتزم	٦٤
٢١٥	 ما ذكر في منى	٦٥
٢١٥	 دعاء الحاج	٦٦
٢١٦	 ماء زمزم	٦٧
٢١٧	 الحج ماشياً	٦٨
٢١٧	 التلبيد	٦٩

الفصل الثاني : فضائل مكة

٢١٨	 دخول مكة والخروج منها	١
٢١٩	 دخول مكة بغير إحرام	٢
٢١٩	 حرمة مكة	٣
٢٢١	 النهي عن حمل السلاح بمكة	٤
٢٢١	 بنيان الكعبة	٥
٢٢٢	 هدم الكعبة	٦
٢٢٢	 فضل الحجر الأسود	٧
٢٢٣	 مال الكعبة وكسوتها	٨
٢٢٤	 إخراج الصور والأصنام من الكعبة	٩
٢٢٤	 دخول الكعبة والصلاة فيها	١٠

- ١١ - النزول بالمحصب ٢٢٥
- ١٢ - ما يقتل من الدواب في الحرم ٢٢٦
- ١٣ - فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢٢٧
- ١٤ - أجرة بيوت مكة ٢٢٧
- ١٥ - الاحتكار في الحرم ٢٢٨
- ١٦ - صيام رمضان بمكة ٢٢٨
- ١٧ - لا تغزى مكة بعد الفتح ٢٢٨

الفصل الثالث : فضائل المدينة

- ١ - تحريم المدينة ودعاء النبي ﷺ لها ٢٢٩
- ٢ - الإيمان يأزر إلى المدينة ٢٣١
- ٣ - الترغيب في سكنى المدينة ٢٣١
- ٤ - المدينة تنفي خبيثها ٢٣٢
- ٥ - من رغب عن المدينة ٢٣٢
- ٦ - حفظ المدينة من الدجال والطاعون ٢٣٢
- ٧ - إثم من كاد أهل المدينة ٢٣٢
- ٨ - حب المدينة ٢٣٣
- ٩ - فضل الصلاة في المسجد النبوي ومسجد قباء ٢٣٣
- ١٠ - ما جاء في دور المدينة ٢٣٣

﴿الكتاب الثالث عشر: الجهاد في سبيل الله﴾

الفصل الأول: أحكام الجهاد

- ١ - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) ٢٣٧

٢٣٨	٢ — فضل الجهاد وغايته
٢٤٥	٣ — فضل الرباط في سبيل الله
٢٤٨	٤ — درجات المجاهدين
٢٤٨	٥ — فضل الشهادة واستحباب طلبها
٢٥١	٦ — الشهداء أحياء عند ربهم
٢٥١	٧ — الجنة تحت ظلال السيوف
٢٥١	٨ — الشهادة تكفر الخطايا إلاّ الدّين
٢٥٢	٩ — من قتل دون ماله أو أهله
٢٥٤	١٠ — من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
٢٥٤	١١ — بيان الشهداء
٢٥٦	١٢ — من قاتل رياء
٢٥٧	١٣ — تحريم قتل الكافر إذا أسلم
٢٥٩	١٤ — النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان
٢٥٩	١٥ — الدعوة إلى الإسلام قبل القتال
٢٦٠	١٦ — لا يستعان بمشرك
٢٦٠	١٧ — إخراج غير المسلمين من الجزيرة
٢٦١	١٨ — الجاسوس
٢٦٢	١٩ — وصية الإمام بآداب الجهاد
٢٦٣	٢٠ — القائد يتفقد جنده
٢٦٣	٢١ — لا تتمنوا لقاء العدو
٢٦٤	٢٢ — من مات ولم يغز
٢٦٤	٢٣ — من حبسه العذر عن الغزو
٢٦٤	٢٤ — من جهز غازياً

٢٥	-- فضل النفقة في سبيل الله	٢٦٦
٢٦	-- حرمة نساء المجاهدين	٢٦٧
٢٧	-- مشاركة النساء في الجهاد	٢٦٧
٢٨	-- فضل الغزو في البحر	٢٦٩
٢٩	-- ما جاء في قتال الروم والفرس	٢٧٠
٣٠	-- النهي عن قتل النساء والصبيان	٢٧٠
٣١	-- قتل النساء والصبيان من غير عمد	٢٧٠
٣٢	-- الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة	٢٧١
٣٣	-- عمل قليلاً وأجر كثيراً	٢٧١
٣٤	-- التسييح والتكبير أثناء السير	٢٧٢
٣٥	-- نصرت بالرعب	٢٧٢
٣٦	-- هل تنصرون إلا بضعفائكم	٢٧٢
٣٧	-- يقاتل وراء الإمام	٢٧٣
٣٨	-- عزم الإمام على الناس فيما يطيقون	٢٧٣
٣٩	-- الحرب خدعة	٢٧٣
٤٠	-- لا تعذبوا بعذاب الله	٢٧٣
٤١	-- التحنط عند القتال	٢٧٤
٤٢	-- من اختار الغزو على الصوم	٢٧٥
٤٣	-- وقت بدء القتال	٢٧٥
٤٤	-- استقبال الغزاة	٢٧٥
٤٥	-- الشورى بشأن القتال	٢٧٥
٤٦	-- صلاة الخوف	٢٧٥
٤٧	-- إثم التولي يوم الزحف	٢٧٥

٢٧٦		٤٨ — الجهاد بالكلمة
٢٧٧		٤٩ — جهاد النفس
٢٧٨		٥٠ — الجهاد وقت الشدة
٢٧٨		٥١ — الرجل يغزو بأجر
٢٧٩		٥٢ — الرجل يموت بسلاحه
٢٧٩		٥٣ — الدعاء قبل اللقاء
٢٨٠		٥٤ — ما يجد الشهيد من الألم
٢٨١		٥٥ — خير الجيوش
٢٨١		٥٦ — الجهاد مع أئمة الجور
٢٨٢		٥٧ — الرايات والألوية
٢٨٢		٥٨ — ما جاء في الشعار
٢٨٣		٥٩ — ما جاء في تنظيم المعسكر
٢٨٤		٦٠ — فضل الحراسة في سبيل الله
٢٨٦		٦١ — الرسل
٢٨٧		٦٢ — الصمت عند اللقاء
٢٨٧		٦٣ — الخيلاء في الحرب
٢٨٨		٦٤ — الحرق في بلاد العدو
٢٨٨		٦٥ — النهي عن المثلة
٢٨٩		٦٦ — السلاح
٢٨٩		٦٧ — قتل الأسير صبراً
٢٩٠		٦٨ — ذكر الديلم وقزوين
٢٩١		٦٩ — غزوة الهند
٢٩١		٧٠ — من أسلم على شيء

٢٩٢		٧١ — سياحة المسلمين الجهاد
٢٩٣		٧٢ — الإقامة في بلاد الكفار
٢٩٣		٧٣ — تداعي الأمم على المسلمين
٢٩٤		٧٤ — الجهاد ماض

الفصل الثاني: أحكام الغنائم

٢٩٥		١ — حل الغنائم
٢٩٦		٢ — ثواب من غزا فغنم
٢٩٦		٣ — قسمة الغنيمة
٢٩٧		٤ — مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم
٢٩٧		٥ — ما يعطي للمؤلفة قلوبهم
٢٩٧		٦ — ما يكون من الطعام في الغنيمة
٢٩٨		٧ — من وجد ماله في الغنيمة
٢٩٨		٨ — استحقاق القاتل سلب القتل
٢٩٩		٩ — ما ينقله الإمام للمجاهدين
٣٠٢		١٠ — حكم الفبيء
٣٠٦		١١ — تحريم الغلول
٣٠٩		١٢ — أحكام السبايا
٣١١		١٣ — الأسرى
٣١٢		١٤ — ما جاء في الخمس
٣١٤		١٥ — ما يعطى العبد من الغنائم
٣١٥		١٦ — عتقاء الله
٣١٦		١٧ — شراء الغنائم والتجارة في الغزو

- ١٨ - النهي عن النهي ٣١٧
- ١٩ - المقاسم ٣١٩
- ٢٠ - ما جاء في سهم الصفي ٣١٩

الفصل الثالث : الجزية والموادعة

- ١ - الوفاء بالعهد ٣٢٢
- ٢ - المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ٣٢٣
- ٣ - أمان النساء وجوارهن ٣٢٤
- ٤ - إثم من قتل معاهداً ٣٢٤
- ٥ - تحريم الغدر ٣٢٦
- ٦ - الجزية ٣٢٦
- ٧ - العشور ٣٣٠

الفصل الرابع : الخيل والرمي والسبق

- ١ - الخيل معقود في نواصيها الخير ٣٣١
- ٢ - من احتبس فرساً في سبيل الله ٣٣٢
- ٣ - الخيل ثلاثة ٣٣٣
- ٤ - المسابقة على الخيل والإبل ٣٣٣
- ٥ - فضل الرمي ٣٣٥
- ٦ - صفات الخيل ٣٣٨
- ٧ - مراعاة مصلحة الدواب في السير ٣٣٩
- ٨ - الدلجة ٣٤٠
- ٩ - الرجل أحق بصدر دابته ٣٤٠

﴿الكتاب الرابع عشر: الذكر والدعاء والتوبة﴾

الفصل الأول: فضل الذكر

- ١ - فضل الذكر ٣٤٥
- ٢ - فضل دوام الذكر ٣٤٩
- ٣ - فضل «لا إله إلا الله» ٣٥٠
- ٤ - فضل التسبيح والتحميد والتكبير ٣٥٢
- ٥ - التسبيح أول النهار وعند النوم ٣٥٧
- ٦ - فضل «لا حول ولا قوة إلا بالله» ٣٥٩
- ٧ - رضيت بالله رباً ٣٦٠
- ٨ - عقد التسبيح باليد ٣٦٠

الفصل الثاني: فضل الدعاء

- ١ - لكل نبي دعوة مستجابة ٣٦٢
- ٢ - دعاء النبي ﷺ لأُمته ٣٦٢
- ٣ - العزم في المسألة ٣٦٢
- ٤ - (فأنى يستجاب له؟) ٣٦٢
- ٥ - في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء ٣٦٢
- ٦ - يستجاب للعبد ما لم يعجل ٣٦٣
- ٧ - أكثر دعاء النبي ﷺ ٣٦٤
- ٨ - الدعاء عند النوم والاستيقاظ ٣٦٥
- ٩ - سؤال الهداية والسداد ٣٧٤
- ١٠ - الدعاء إذا نزل منزلاً ٣٧٤
- ١١ - الدعاء عند الكرب ٣٧٥

٣٧٦	١٢ — التعوذ من جهد البلاء
٣٧٦	١٣ — الاستعاذة
٣٨١	١٤ — دعاء الرجل إذا أسلم
٣٨١	١٥ — الدعاء عند صياح الديكة
٣٨١	١٦ — الدعاء للمسلمين بظهر الغيب
٣٨١	١٧ — من دعائه ﷺ
٣٨٨	١٨ — الدعاء في الصلاة وبعدها
٣٨٨	١٩ — فضل الصلاة على النبي ﷺ
٣٩٢	٢٠ — رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما
٣٩٣	٢١ — لا يدعو على نفسه وولده
٣٩٤	٢٢ — رفع الصوت بالدعاء
٣٩٤	٢٣ — فضل الدعاء
٣٩٥	٢٤ — الدعاء مع اليقين بالإجابة
٣٩٥	٢٥ — الدعاء باسم الله الأعظم
٣٩٧	٢٦ — الدعاء بالجوامع من الدعاء
٣٩٧	٢٧ — عدم التنطع في الدعاء
٣٩٨	٢٨ — من دعا على ظالمه
٣٩٩	٢٩ — دعوات لا ترد
٤٠٠	٣٠ — الداعي يبدأ بنفسه
٤٠٠	٣١ — الداعي لا يخص نفسه بالدعاء
٤٠١	٣٢ — ما يقول إذا خرج من بيته
٤٠٢	٣٣ — ما يقول إذا رأى مبتلى
٤٠٣	٣٤ — يسأل الإنسان حاجته وإن صغرت

٤٠٣		٣٥ — دعاء الحاجة
٤٠٤		٣٦ — ما يقول إذا خاف قوماً
٤٠٤		٣٧ — الدعاء بحفظ السمع والبصر
٤٠٥		٣٨ — الدعاء بالعفو والعافية
٤٠٦		٣٩ — دعاء ختام المجلس
٤٠٧		٤٠ — الإشارة بالإصبع في الدعاء
٤٠٧		٤١ — دعاء الحفظ
٤٠٩		٤٢ — ختم الدعاء بـ (آمين)

الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة

٤١٠		١ — استحباب كثرة الاستغفار
٤١٢		٢ — سيد الاستغفار
٤١٣		٣ — (لجاء يقوم يذنبون فيستغفرون)
٤١٣		٤ — قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
٤١٣		٥ — الحض على التوبة والفرح بها
٤١٤		٦ — تكرار المغفرة بتكرار التوبة
٤١٥		٧ — قبول التوبة وإن كثرت الذنوب
٤١٥		٨ — قبول التوبة قبل الغرغرة
٤١٥		٩ — كفارات الذنوب
٤١٨		١٠ — الخوف والخشية

﴿الكتاب الخامس عشر: الأيمان والندور﴾

الفصل الأول: الأيمان

٤٢١		١ — النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٤٢٢	٢ — من حلف باللات والعزى
٤٢٢	٣ — من حلف يميناً فرأى خيراً منها
٤٢٣	٤ — النهي عن الإصرار على اليمين
٤٢٣	٥ — اليمين اللغو
٤٢٣	٦ — اليمين الكاذبة (الغموس)
٤٢٤	٧ — من حلف على ملة غير الإسلام
٤٢٥	٨ — اليمين على نية المستحلف
٤٢٥	٩ — يمين النبي ﷺ
٤٢٦	١٠ — الاستثناء في اليمين
٤٢٧	١١ — إبرار القسم
٤٢٧	١٢ — لا يقال ما شاء الله وشئت
٤٢٨	١٣ — المعارض في اليمين
٤٢٨	١٤ — اليمين في قطيعة الرحم
٤٣٠	١٥ — الكفارة
٤٣٠	١٦ — لا كفارة لمن حلف كاذباً
٤٣٠	١٧ — في الرقبة المؤمنة
٤٣١	١٨ — اليمين حنث أو ندم
٤٣١	١٩ — إحالات

الفصل الثاني: النذر

٤٣٢	١ — الأمر بوفاء النذر
٤٣٤	٢ — النهي عن النذر
٤٣٤	٣ — النذر في الطاعة

- ٤ — من نذر المشي إلى الكعبة ٤٣٤
- ٥ — لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ٤٣٦
- ٦ — كفارة النذر ٤٣٦
- ٧ — من مات وعليه نذر ٤٣٧
- ٨ — نذر الصلاة في بيت المقدس ٤٣٨
- ٩ — من نذر أن يتصدق بماله ٤٣٨
- ١٠ — من نذر نذراً ولم يسمه ٤٣٩
- ١١ — من نذر لهواً ٤٣٩

